THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature 7092 Volume 11

Title ◆ MABĀRIQ AL-AZHĀR FĪ ŠARḤ MAŠĀRIQ AL-ANWĀR

Author ◆

‘Abdullaṭīf b. ‘Abdul‘azīz Ibn al-Malak

Rewriter ◆

Date of transcription

Place of transcription

وجد هذا الكتاب
عثمان بن سليمان و يؤمه راجيا
امام و معلّم الصبيان في بالا
و وقفوبيه - قالاسيا.
٢٩. ١١. ١٩٧٨. م.
٢٧. ١٢. ١٣٩٨. هـ.
في يوم الاربعاء.

وقف هذا الكتاب محمد بن مصطفى

- مشارق الانوار -
و مبارق الازهار

Gazi Husrevbegova biblioteka
SARAJEVO
Sign. R
Inv. br. 7092

R-4587/78

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على هداية الهداية والاسلام
وعطية الدراية والاعلام خصوصا منه بخير الانام محمد المختص بمقام العلي المقام
عليه احالى التحيات واكمل السلام ما ضحكة قرطاس ببكاء الاقلام وانهملة
اغراس بجراء الاقدام وعلى اله واصحابه الكرام غيوث الاطعام لبوث الاقدام
وبعد يقول الضعيف العبد عبد اللطيف ابن عبد العزيز المعروف بابن الملك
والمحفوف بخيف الفلك غفر الله له ولوالديه واجازهم برحمته من لديه لما وضح وجه
المقام وصح النظر في المال صار عرف العلم اعلاما منارتا ومنالا واجلاها مدية وجاد
اذا ما من بجدة الاوهو السبيل اليها ومنقبة الاوهو الدليل عليها وما عداه اليه عن
من كان له النقد شبه ابرة شبهة الي عين وبث الى زبرجد ومن تخلى به فقد غنى وعد
وان عد فقير احقير الاباليا ومن تخلى عنه فقد ذل وعكا لاعلام خيل غنيا رفيعا تيها
ومن افضل علم الاحاديث الاولى واجزله جدا بالمرجة الحرى فطوبى لمن صرف في
ايامه ولياليه وظمر في عقده تحصيله دمره ولياليه واخلد العلوم لتصحيح الا
وقصر امال قنيعا بكل حال ونما صفه من الكتب الفاخرة والزبر الفاخرة
كتابا بمشارق الانوار وفصاح الاخبار فانه مرتب بالتراتيب البديعة
ومنكتب فوالاسالية البريعة ومقصور على لحض الفوايد ومحذوف عنه بما
هو كالزوايد ولهذا قد صار غرا الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار
وكانت له شروح بعضها بسيط يظل المشهود وبعضها وسيط يميل المقصود
قصرت ادبر في نفسي واستخير الله يومي واتسي ان اشرح شرحا مختصرا عن خبايا
وكنه عباراته ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوايد مسالك
الواسطة وما سكا في تحرير الفوايد عن الركس والشطط نائيا كما تعرض حافي
الشروح الاقليلة خوفا من ان يفضي الجواب يكون طويلا ثم استشعا في بعض
الاحبة من الطلاب الاهلية بما خضر في نفسي فرحب السر دسي قد صبحني الي
الي شروع ذالك وان كنت بعيد من منال ذالك لوفور قصوري في بضاعات الفنون

وتورع ورعي من نكبات المنون فقلت الله يحصل اوابد الاماني ويجلل على معاقد
المعاني ويعدني فوسهوي من الناظر الراسي كان اول الناس في ذلك اول الغاسي
وسميته مبارق الازهار اسيل الله ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه ويجعل
افيد تامن الناس شهوي اليه فلما تم الكتاب اليه مالوا وبالاجماع براسه
قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتن بكامله الحل فاجبت ملتمسهم رجاء
ان يدلوا وفي بعض اوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في
جنات جنانه وغمده بجكا بيبي منانه الحمد لله نقول الشاعر شي فعل يشعر بتعظيم
واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثنا باللسان
على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري قصدا والشكر ثنا ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو ايكون
باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلما وقال بعض الثنا يختص باللسان
كما يكون بعض الشكر ثنا لكن الحمد فوافادت الثنا على الله او لمن اجل صفات
الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة
ومن الشكر ايضا كان الشكر مرددت مشعر بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكما اقول
الحمد لله او لمن قوله احمد الله لا ان الجملتين ان استعير بالاشارة فرق هذا المقام
كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قابلا جامعا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر
عن ثبوت الضرب انه ضاربه فالاستعارت فيها بجملة لا يجري فيه التكذيب عند الاخبار
بها اوري ان لا يرد ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجال استعا
يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا بيان الاخبار بان الله تعالى موصوف
بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكمن التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا ومادحا
عن النبي ﷺ اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى
عبدي اعظيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يريد بانه خير لانشا جميع الحمد لانه
ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار شبعت الحامد لله عين الحمد لله كما يقال

فكذلك الا ان التعظيم في الاخبار

لس قال الله واحد انه موجود ذكر الشيخ الشارح رح ان الامر م الله س الاختصاص
بالتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بعدم الخطا بتوهم مشاركة
الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص
ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لانه احد الامرين مع شركة الغير له في الحمد المطلق
او استقلاله به لبرده من خطاياه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان
التخصيص حاصل فيه بدون تقدير الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره
على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم مشاركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره
عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقدير لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص
فيه م يحيي س وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة م الرميم س وهو اجمع
الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية كذا قاله
الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان عظام
الميت ظاهرة بل موافق لمذهب الشافعي رح من انها نجسة بيانه ان العظام
البالية محيات كما قال الله تعالى يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون الحيوة حالة فيها
فيكون حالة فيها قبل الموت اذ الاعراض بالفصل وما يحله الحيوة فالموت مدثر
فيها فيتنجس والمرافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها
الى ما كانت عليه غضة رطبة فيكون حيا حساسا وهذه الصفة وما بعدها من
صفات الله خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لتعرف
اضافتها حقيقة لارادة معنى المضي اولا لاستمرار فيها باعتبار اداء جميع صفاته
تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة
م ويجري القلم س ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ فظاهر
كاين وما سيكون في اللوح المحفوظ من ما هو كاين وما سيكون في اللوح والقلم
واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق
الله

خلق الله اولا ملكا يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومحبره
فالاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما كتب به
العباد فله وجه فنسبته الى الله باعتبار ان اجراء العبد كاين بتكوينه
وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتاب اذ لولاه لما دونة
العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامة امور الدنيا والدين م
وداب وداريه بيان س بالهمزة والالف المعجمة بمعنى الخالق م الامم س
جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها م وبارئ س بالهمزة فاعل من برا
بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الباء واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة وقد
تقلب همزة البارئ ياء تحقيقا او تخفيفا فتشبع حركة قبلها وبدون الهمزة
فاعل من البرو وفي الصحاح براه الله يبروه برءا اي خلقه فعلى هذا البرية
اصلها واو ففي قيل ما الفرق بين الذارئ والبارئ البارئ هو الذي خلق
الخلق برتبة من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بادئ بكسر الهمزة
براء السموات والارض م النسم س جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها
بعد قولها والاسم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود
عما بعده اهتماما بذكره ورد اعلى منكريه احد امناط صحائف الطائعين والعاصين
ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المجيد المبين ليجزي الذين اساءوا بما عملوا
ويجزي الذين احسنوا بالحسنى اعلم ان المصنف وشح خطبة هذه بعبارات فائقة واعتبارات
رائقة لكان بيان استعاراتها مورثا الى التصديع اقتصرت على بعض
ما فيها من صنايع البديع قلت ما بين المحيي والمجري والقلم والنسم
سجع متوازي متوافق وهو ان يتفق الكلمتان في حروف السجع كما في الوزن
وبين الذاري والباري تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان
في الوزن وحروف السجع وبين الرمم والامم سجع مطروف وهو ان

ان يتفق الكلمتان حرفا السجع لا في الوزن وبين الزاري والباري تجنيس مضارع وهو ان يختلف
الكلمتان الاخر فمتقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوه وما بعده فصل وفي حاد سر الحشر وعليه الى قوله
ما افاد تهنا سيوبه صنعة تشبيه طوعوان يروي بعد الكلمتان المنشورة او الابتان المسطورة
ما فيه اخرى مرعية الى اخرها كقول ابن دريد شطر ليا بدا من المشيب صوته وبيان من عصر الشباب يونه
قلت والوجع عالم جونه اما ترى اسي حاكى لونه طرت صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى اخر القصيد قال الشيخ
السارح قد يذكر العبارة ويراد بها المعرفة كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوني
قال ابن عباس رض اي ليعرفوني فعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر من
احياء الرميم لا يصح ان يكون مسببا للعبادة لانه فر الاخرة ولا عباده فيها اقول ان اراد ان
كل واحدة من الصفات سبب لمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ يقال يجري
القلم ليعرفوه وداري الامم ليعرفوه وان اراد ان بمجموعها سببا لكون كل من اجزايه
سببا فكذا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون للعبادات على عدم كون المجموع
سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزمه ان يكون لجزيه دخل
في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادت لا يستقيم
نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادات لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة
ان يعبدوا الله تلذذا بلا تاليف كالملايكة والاحياء بما له دخل في سببية تلك العبادات
وان الغرض في احياء الرميم المجازات كما قال الله تعالى انه يبدء الخلق ثم يعيده
ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى
ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة اخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون لكن يقل البحث فرتوجيه تعليل افعال الله تعالى الاشاعرة
انكروا صحته معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله مستغن عن المنافع فلا يكون فعله
لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل
فلا يصح ان يكون غرضا فعند هم لام التعليل لكن استعارة تبعية تشبيها عبارة العباده
بما لا يفرض علة لخلقه في الترتيب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحة المنفعة عايدة الى عباده
تمسكا

يوم اي بعثه
وفيه صالحة
كما يقال يوم
يعبث بهم

اي جانبه اردبه
ان الوجع ان الوجع
كان يسيل من عينيه

المجموع

تمسكا بان الغرض الحالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادات علة للخلق
ولم يحصل تلك الغرض لاكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين كقراءة ابن عباس
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوني وان يراد مطلقها بيان بان يكون المراد بالعبادت
قابليته تكليفها ما قال ما من مولود يولد الا على الفطرة وانما ان اريد منها المعرفة فلا
اشكال لانها حالة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله مر فارج س اي كاشف م الانزاح س جمع ترح بفتحتين وهو الحزن م وخالق س
وهو من الفلق بالسكون وهو الشق م الاصباح س بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح
يعني كاشف ظلمة الاجتياح وهي الظلمة التي تلي الصبح م وخالق الارواح جمع روح وفيه
اقاويل اقواها ان يقال علمه موكل مفوض الرياسة تعالى وبائث من البعث وهو النشر
م الاشباح س جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد
لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر للجميع اما الاكثر بالا
شباح متسامحا فيه على ان قوله يحيي الرميم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون
اخرها حياء اقول منه مد الرحشر هنا اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بالابدان كما كانت
في الدنيا لانها فانية عند فناء ابدانها فاعيدتا اذ هو اقول لمن يقول احد من المحققين فعلي
هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وما دام لا يكون بدون الارواح فقد ذكر الاشباح غنية عن ذكر
الارواح واما قوله يحيي الرميم مغنيا عن ذكرها فمدفوع لانه مجرد احياء الرميم لا يدل على بعث
الاشباح كما هو في قوله ولين سالتهم فذكره لم يغن عن اخر البيه وهو اكونه في الحاد سر واما ايتان
الواوات في حال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع علم يذكر فيه تشتيف الصفات
وهو اذكر الشيء بصفاته متتالية مدحا كان او ذما واختلف بكير عن روية تعلق بعضها البعض
وقد تتوسط بينهما الواو اشعارا بانه استقل كل منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما
قال ابن الحاجب فواما المجيء باتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيها
نحن فيه الواو مفيدة بان كان كل فقرة مستقلة في دلالتها على مقصود لها وتكرر
م فرحنادس س جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملة وهو اشد الظلمة م الحشر س اي
الجمع م وعلوبه س وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين

الاشراح والارواح والاشباح شجعا متوازنا وبين الاصباح واخدانه شجعا مطرفا وبين
الفارح والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى فى الكلمتين الوزن فقط نحو اوتمارق مصفوفة
وزرابى مبثوثة وبين المخالق والخالق تجنيسا مضارعا م مريح س اى موجد مبدوء م الرياح س
بكسر الراء جمع ريح يأوه مقلوبة من الراو لانه يجمع على ارواح م مفيح س من افاح دمه اى اراقه م الرياح س
بفتح الراء الخمر يعنى الامر بالمرافق الخمر والمدار يقوم بها م صبيح المباح س يعنى صبين اباحة المباح وهو
ما ازال المسوى طرفا م صريح الجناح س اى صبعدا اصحاب الاثم عن جنته او معناه امرئ بازاحة الجناح
ليحتموه اى ليجتنبوه عن بيان الاثم م وينتهضوا عن تركه س الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة
الاخرة وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادته
اليسر لعبادته بايا خذ المناخ وازواحة الجناح اى نحوه سبب لاحتمال عن الاثم فلا يخلو
عن تعسف فبين المفيح والصبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف
اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينئون عنه وبين الرياح والرياح تجنيس
التحريف وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد وبين صريح وصريح تجنيس الصحيف وهو
ان يكون الفارق نقطة كتاتى وتاتى واعتبار الصنايع المذكورة فوق الاغراض المنشورة سهل
لمن امرله بين لمن ناء ملهه مدانى السحيق اى مقرب البعيد م ومعنى المضيف س اى جاعل الغير
ضيفا م منزجى س اى السابق الغدير م بالعين المعجمة هو الماء الكثير يعنى سابق السيب الغدير
وهو السحاب وقيل معناه سابق المياه الكثيرة تجريها لان الله هو الذى اعطاها قوة الجريان فكان
سائقا صحيح بعض الشارحين الغدير بالعين المهملة فمعناه الكياسة ومعنى ارجايه املاوه
ومنجى الغريق لينشر كره فراستاره م وهو ابعد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل م وسروجه
وهو ابضم السين السير بالنهار يعنى يلى بيشكر اسه من نجى من الغريق فرجيح او قاته لعدم نزعه
خلعة حيواته م عزيل النذية س وهو اجبار الطاعة يعنى وامر العطايا الجليلة عوداعن العبادات
القليلة م كريم المآرب س يعنى متجاوز عن ذنوب عباده عند رجاء عفو اليه م سريع الحسابر س
وهو امصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد منا عدا عمال عباده فراخرة للمجازاة انه تعالى
يعد شكره ان يغير النعمة ويجازى العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى س شديد
العقاب ليزدجروه اى ينزجر س المحرم عن ذنوبه م وهو ابالضم الاثم س واشعلان بالالف الاسم وحده لا
شريك

لاشريك له عافر الذنوب بمعنى تاركا لمؤاخذه عليها م وساتر العيوب س وهو الخال
الاسمية م وكاشف الكروب س جمع كرب بسكون الراء وهو اغم شديد م ومصرف القلوب اى
مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه
ليكف ان يصح من ان تخلى ايادعى علم غيبه يعنى ليعلم من ادعى علم غيوبه
ان علمه باطل ويمنع عنه م واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان س اى فصيح
لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه الة لاظهارها والمعرض منه توصيف ذاته
او كلاهما بالفصاحة وبيانه وتبيينه اقتباسا مما م وضعه علم المعانى صحيح البيان س يعنى ايراده
كان بين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهم كل لبيب م حليف الجنان س بفتح
الجيم اى قرين القلب سلسل س اى مستقيم م الطعام س وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن طعنا وطعانا م الرمد شب س اوقد نيرانا س جمع نار بضمتين وهو على اسرته س اى عشرته واهل
بيته الذين يتقوى بهم م الامار س جمع ظهر بالظاء المعجمة وهى جمع ظامى كانصار جمع ناصر وهو جمع
ناصر وصاحبه س وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبة بالكسر صحبة وصحابة
الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحابه ﷺ كان كالعلم له فلا يستعمل فى غيره ولهذا اجاز النسبة
اليها بان يقال صحابى كما يقال مصرى لتعين المضاف اليه وهو الصبرة اختلف فى تفسير الصحابى
بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير
الخدمة لا لمن يخدم يوما والثانى لغوى وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بنا المسيب
اعتبر الاول ولم يعد من الصحابى الا من اقام مع النبى ﷺ سنة والباقون اعتبروا الثانى فعدوا
من راوه من المسلمين من اصحابه والحق ان من راوه ولم يطل امره انما عد منهم الا فانا بعد كما ذهب صحابى
كذا قال النووى الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض م الابرار س جمع بر اطلع الشرق
ما بمعنى الحلاة يعنى صلى ابيضره بطلوع الشمس م ولمع س اى اضاء م البرق س ورفع س
على بناء المجهول يقال رفعة الثوب اذا اصلحه فى مواضع خياطة ثوب اخرمه م الخرق س بفتح الخاء
المعجمة المحروف س جمع الخرق س بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخى بمعنى فعوله وهو البناء للمبالغة م ما افاض س اى صب تمنات س وهو امصدر هنت السحابة اذا تتابع مطرها وهنا
المصدر بمعنى الفاعل م سيوبه س جمع سيب وهو العطاء المعنى جلت صب الله عطاياه المتتابعة

على عبادات والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعه ثم يفتر
ثم يعود وكذا قوله في الصحاح معللا بان يكون التهتان جمع تهتانة من قبيل الجين الحاء فيشبه
العطايا بالتهتان من جهة ان التهتانات لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت
وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا مما
طلع يدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما صولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف
والعايد اليها محذوف وتهتانات بدل مما افاض والضمير فيه وفي سيبويه للخرق المعنى
وجمع الخرق ثوابا مما صبه من عطاياه وعلى هذا يجوز ان يكون التهتانات مرفوعا وسيبويه
البه افاض اسنادا مجازيا للمعنى وجمع الخرق ما افاض تهتانات تسييبه من التتابع
قال الملتجي الى حرم الله تعالى وهي مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها
بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير حرام محرما ومعنى التجاوزة
الى حرم الله رجاوه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي
افضل بقاع الارض لما روي انه ص قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا ان اخرجت منك لما خرجت ص الحسين بن محمد بن الحسن الصغاني الصفاني بفتح الصاد
المهملة وبالغين المعجمة بلده من بلاد ما وراء النهر رحمه الله المخطر العظيم وهو
الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى بسمله له استعداده للمخاوف التي بعده
بالاشتغال باعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها اذا قبل ولوازمه من الخطر العظيم تلك
المخاوف لكان انسب هذا ان يضعضع اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي
وعداه اي س حمله الله على ان يجمر ربع ما الباء الموحدة وهو المنزل الذرع س
وهو اجتناب عما فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله
تعالى وقصر مشيد لان الرواية على الاول بلغنا انه س اي حايط واباحه اي انزله
باحة اي ساحة س بسبوحه س وهي بفتح السين وتخفيف الباء وملكه ص واباح بالتاء
المثناة فوق فالف اي قدر بها اي بملكه فوملكة صبوحه وهي الشرب في الغدات
وغبوقه س وهو الشرب في العشي اراد تنويعه فيها واماته بها اي في ملكه تميزا
وهو حال من مفعول اماته اي مشتتا عليه في السن الناس وهذه مرتبة دعا به لنفسه
فاقبره س

فاقبره س اي جعله ذا قبر يدفن فيه ص ثم اذا شاء نشره ص اي من مكة س انشره
فان قلت لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه
وكان شيخي والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه انه مندفن بمكة
وليس بكيب لا يقاس بها تنقله الملايكة الى موضع اخر فيكون هذا قبره في الحقيقة دعا لنفسه
بان يكون جدير الان الموضع الشريف وتقديم منها يكون للتخصيص ولكم اجر فيه
رواية على ان المؤلف كان اماما دينا وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد
الى العراق وتوفي ببغداد في شهور خمسين وستمية وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه
الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك ص اما بعد اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله ص
فان الزهد تارجت س اي صعدت بتدريج ومدطرفه مضاف اليه والعامل فيه عطفت
ايمعدت تارة وجيء مرقاتي جمع مرقاة وهي الة الصعود الشرف العلو وتخرجت اي
اجتنبت وهو اما خوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وهما مما يجتنب منه شرعا
وعادة ص من مساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهو اموضع الشرب ص السرف بالسين
المهملة اي مجاوزة الحد بالعقل عطفت اي تناولت وهو اخبر او مفعوله محذوف
اي عطفت ما عطفت س بشنائر جمع شنترة س وهي بضم الشين المعجمة والتاء
المثناة من فوق بعد نون ساكنة اصبع العزم وهو القصد مع القطع على
اعراف المجد حال اي مستعليا على اعالي المجد قال الشيخ الشارح ان يكون على
اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطفت تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف
المجد والمعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف
الجر عليه لصح ما قاله لكنا لم نذكر في كتب النحو ان على يدخول من عليه يكون
اسما وكذا لم يذكره الجوهري في شرح صحاح ابن الجهم وضميره للثنائر ص
وطرت ص من الطير اذا استعير للاسراع يعني اسرعة ص بعباب بضم
العين المهملة يعني الكل الحزم ص بالحاء المهملة اي الطيب فرحوض وهو الغوص
في الماء متعلق بطرة ص لجار الحديث ص وركوب تبجحها ص بالتاء المثناة فوق اوله

اي وسطها م العلي س وهو امتعلق بعطوف م ان من تنسع س على اقتن جمع فنة وهي
اعلى الجبل المعالي م جمع العلي وهو الرفعة م استرذل س اى استخلص م من لاد س
م اي التجا س تحضضها م وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقتن ص ومن اعلا س وهو
عطف على قوله من تنسع م ودري المنا قب س اى اعالى المراتب وهو اجمع دروة وهي
فى الاصل اعلى السنام م السنية س اى الرفيعة م ادغنت س با الدال المعجمة اى اتقادت
لها الامم قضها م وهي الحصى الكبير م بقضيضها س وهو الحصى الصغير والمراد
بهما من كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال
جاء بى القوم قضهم بقضيضهم م اى كلهم س وهو ابا الرفع تاليد للاسنى وبا النصب
حال وهو لمكونه معرفه ما اول با النكرة اى مجتمعين م ومن اخنع قلاعا س
با الكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل كذا فى الصحاح الجوهري القلاع جمع
قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مراتها اى قلعها اقول تتبعت
ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت
القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه
صحاح الحديث الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة
اية او خبر متواتر او اجماع وكان رواية عدلا ضابطا بلا شذوذ ولا علة وحصونها
جمع حصن وهو امعروف وضمير ها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون
تعميما بعد التخصيص م راحت س با الدال المهملة والحاء المعجمة اى دلت
له شوارد ها جمع شارد وهو البعير الذي ينفر والمراد بها الاحاديث التي
تنفر عن الغلبة وعن عادي اى جمع فى الحفظ وهو اما خوذ من العداء با الكسر
والمد وهو المعالات بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر اخر فى طلق
واحد بين ثوابت الخبر وهو ما صدر عن النبي م المراد بثوابته صحاحه والاثر
وهو ما صدر عن الصحاح عداء بصدر عادي تقدير له صارة راقبه غير با قوه
اوابدها جمع الابدة وهي المتوحشة من الانس اراد بها ما نفر عن حفظه
من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صدر اى قلل شربه با الكسر
هوا

هو الحظ من الماء اراد به حصة من الدنيا م وشرد با التشديد اى طرد م سوءه
قادحزبه م اى ملك زمانه طايفته س وساد قومه م من ساد يسود سيادة وهذه
رباع الحديث بمهملة س اسم مالا فاعل من الحلة اى صارت دامحل وهو ابيس الملاع
با انقطاع المطر ذكر فى الصحاح الجوهري قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل
ولم يقولوا امحل وربما جاء ذلك فى الشعر وهو انصب على الحال من الرباع والعامل
معنى الفعل فى اسم الاشارة يعني اشير الى رباع الحديث حال كونها عربة معطلة
المصر من غير اشعار بانه حدية واشار بها الى سبب تاليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث تاليف بيانه
منسوبة اليه ويجري له من الحساب عليه وكاني اذا جعلتها اى رباع الحديث م طريقي عوارف
اذا هذه للطريقية والعامل فيها كاني م وعززت س با العين المهملة وبا الزايين
المعجمتين اى غلبت م على المصاحبة اليمار فيقي س على ضنا بمعنى اى الملازمة
والتوجه الى الرباع م ووجدت مرارها اى مواضع طلب الحديث م معاد الذياب العاديه س
وهي فاعل من العدوان م وصاحها س با الصادين والحايين المهملتين جمع صحيح وهو
المكان المستوي م اماكن جمع امكنة وهو جمع مكان س متعادين اى متفاوتين
متعادية بيانه غير مستوية وهو صفة اماكن لعله اراد باستوار باع الحديث استوا
من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقدير الحق واليقين وتباعد
اماكن من شاهده الشيخ من اختلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستمرار
ولعدا شبههم با الزبان الحادية من غير اعتبار تجارب اى تتجاوز وهي صفة
ثانية لاماكن او حال عنها م الاصداء س جمع الصدي وهو الصوت المسموع مثل
صوتك من الجبال وغيرها م وارجايها س جمع الرجا با القصر وهي الناحية انما شبه
اقوال المتواطين الرباعي با الاصداء اى لصدورها بلا معرفة م وتناوب س من النوبة
اى يتعاقب م العواقي س جمع العافية وهي التي ترد الماء الا مايها س اى مائي
رباعي الحديث وتخطب على منابرها الابوام س جمع بوم وهو اطير يسكن
فى المواضع الخربة م بعد ما عمرت بها س اى صوتت من منابرها م شقاوق
جمع شقيقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلات الحمراء التي يخرجها الجمل

من شدقه منفرخا فيها م الاقوام س جمع القوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب
الفصيح يقال دوشقشقه تشبيها له بعجل الجمل م عذا لحمة س وهي صفة ثالثة
للاماكن او حال عنها يقال لحم ناسيح الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السداة
الجنابي جمع الجنوب وهي الريح التي تهب من القبلة م ما اسدرت س اي جعلة ذات سدر
بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين وهو اما يقابل الجنوب ضمير بها راجع الى ما والباء فيه
زايدة والمفعول الثاني لمفعول الحمة قال الشارح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه في ان يجعل
ما عبارت عن الاماكن فمعناه جعل الجنابة ذات لحمة تلك الاماكن التي جعلها الشمائل ذات
سدر فحينيذ يستغني عن تقدير ضمير يعود الى الموصول كما احتاج اليه على تقديره
قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا
على ربع يكشف احدهما ما غضن الاخر اسيف التراب عليه بخلاف ما اذا
هبت ريح واحدة م واصندت اليها ايد جميع بدء م الاسحار س جمع السحر بفتحتين
والاماييل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد الاسحار
والاصايل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان وتواليها عليها على البكاء
اي غلبني وهو خبر كاني وعراني اي غشيني التحيب وهو ابدال الحاء
المهملة رفيع الصوت بالبكاء او ليس بعداع ولا مجيب يعني لم يكن في تلك الاماكن
من يدعو او اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذا البيت
من القصيدة المعروفة لامرء القيس من جملة القصايد السبعة على وفق
مقصوده ويسمى هذا في البديع استعانة وهو ان ياتي القايل ببيت غيره
يستعين به على تمام مراده وكان حقه عليه ان تنبه عليه ليكاد يتوهم
انهما سرقا لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلها فقانبل من ذكر حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل دلري مصغر مصدر يعني الدلر بسقط
اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالحاء المعجمة وحومل
بالحاء المهملة اسماء الامكنة الثاني فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله
وقفا

ذا اختلفتا بيانه

م وقوفا س نصب على المصدر بها س اي وسقط اللوى فيه بمعنى في م
صحبي س وهو الفاعل وقفا بمعنى فقا مثل وقوف صحبي فوحد الكلمات م على
مطيهم س جمع مطية وهي الناقة التي يمطا بها في السير قيل انه منصوب بمفعول
وقفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقفا لازم يشهد عليه ما ذكر
في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقفا ووقفتها انا ووقفا قال الزوزني
الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان
يكون وقوفا ما خوذا من الوقف ويبقى مطيتهم على نزع الخافض م يقولون س
حال عن صحبي او استيناف م لا تهلك اسا س وهو الحزن نصب على التمييز او حال
بمعنى الفاعل او مفعوله م ونحمل س اي احمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير
منشدا اعني ما في البكا منشدا م وان شفائي س عطف على يقولون
بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة
بفتح العين اي دمع م مهراقها اي مصبوبة م فهل عند رسم دارس الفا وفيه
للتعليل والاستفهام للانكار م من معول س بفتح الواو والتشديد وهو
ما يستعان به والشاعر لما الم الكون شفائه العبرة المهراقة علم بان لا شيء
يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للانكار م من معول
بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به للتفريق والمعول موضع العويل
وهو البكاء م والعمد س الالم فيه الابتداء ولعمري بفتح العين وضمها البقاء
وهو مبتدا او خبره محذوف اي لعمري قسمي لقد علما وامثاله مما جعل على غير بابه
بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اي ولوا حبي عمري والا
فالقسم بغير الله منهي لا تترك به ومن تقي م ان عماه م وهو جواب القسم
ابوات الاشياء المذكورة في الاحوال الرباعا الحدب م لمحايل اي لمطان جمع محيلة
وهي المصنة م انقضاض س اي سقوط جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير
فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الربع فوضعها م وانقياض يقال
انقاض اذا انشق من غير سقوط م حيطانه س جمع حايط قال الجوهري

الجدار الحايط فعلى هذا يكون فوكاه تسامح كما قضايه الوا السقوط وعدمه
اللهمران لا يجعل الجدار المدور والحايط للكرم والبستان م وانظما س اي
انذر اس م هذا الاثر س وهو ارسم رباع الحديث م الدال على العين س اي على دار الرباع
وانتعلح اي انشقاق م كظائم س جمع كاظمة وهي بئر توجد بينهما بيراء اخرا وبينهما بحر م
لا يسجن بضم السين وفتح الجاء المعجمة جمع سجنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت
العين بالكسر اي بكيت وسخنت الماء بالضم والفتح اذا صار حارا المعنى ارادا انبعاج
الكضايم منا انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من
كثرة البكاء يقال البكاء المسرور دمعة باردة والبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا
يقال اللهم اقر اسه عينه اي برد دمعته واللهم عورد عليه اسخن اسه عينه حاصل
معني ما سبق انه من شاهد المصنف في رباع الحديث كان الشر مم غير لايق بما
وقد بقي في بعضها من هو اجدر لها وهذا المشبهون برسم الدار ودالون على
اسلاف الاخبار وهو انشبههم بالجدارات القديمة الي السقوط والحيطان الراجعة
الي الهبوط اشارة الي ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الهمات صاركما الدار
الرسم الدال على الاثار م وكان س وهي تخفف كان واسمها ضمير الشان قد يستناخ س
اي يطلب الاباخة وهي ابراك الابل م بعرضها اي في عرضة رباع الحديث العرضة
قطعة واسعة بين الامر وليس فيها بناء م ولا منيخ س اسم فاعل من اناخ وغير
لا محذوف اي فيها م وينشر س اي يرفع الصوت م بعقرتها س اي ساعة الرباع
وما حولها م ولا مصيخ س بالخاء المعجمة اي لا مستمع م عفت الديار س اي اندرست م
محالها س بلا منها وهذا بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعني نزل اراد به الذين
ينزلون فيها م فمقامها س بضم الميم مصدر من اقام بمعني اذا مر اراد به الذين
طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت وهذا مطلع قصيدة لبيد ابن بيعة من
القصايد السبع ضمنه الشيخ في كلامه عند غير الشعار لصاحبه لكونه معروفا
عند الادبا ويسمي هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني بعد تابد غولها فرجامها
هو مني هذه هي مني مكة تشير فيها اسه التابد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام
بكسر

بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الاقواما ج قوامه بضم
القاف وهي الكناسة وهاما ج هامة بتخفيف الميم وهو نوع من طيور
الليل هذا من كلام المولف استثنا من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب
الا انه جاء هنا على البداية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم مع اشعارا
بان المستثني غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم لا تواخذنا
فهذا الاستثنا فان قلت اتصال الا استثنا واجب فكيف وصل بالاجنبي وهو
قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعندنا من يجوز الفصل فلا اشكال وعند
من لم يجوزه يقدر الاستثنا قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصرنا هذا
اسم اشارة صفة محصر م واسم المسمعات عليه والمشتاق صن الهاله اليه م اي
من اهل العصر الراسه تحرير مم في الحديث اي عالم متقن وهذا مع خبره
خبر وان م من حفظ كتاب القضاعي م وهو الكتاب الشهير الشرناب مولفه
كان منسوبا الي قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن م او كنيته وتقابهم س
بكسر الثاء وتخفيف القاف اي علامتهم م من اختصر النجم س اي كتاب النجم
او انتجبهم اي اخرج منه ما اختاره فان انضم الخطب الاربعون التي فيها
التي تشبهها الي الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا ولا
يعرف مما تحدث به او ان يروي عمن لم يره او يخطيء في اسناده بان يرويه
عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه المثبتة في كتاب الاسناد النقاد
الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجعون فذلكم اشارة الي منهج البهما س
الخطب الاربعون س امثلهم اي اشرفهم س طريقه م تميزا س اي حديثا وعلما
في الحقيقة م فان اشرابه منه س اي امتزت من اشراب الرجل الشرابا اذا
مدعنقه لينظر م الي خطبة الوداع س وهو بالفتح اسم تابيب مناب التوديع
مصدر وادع والخطبة التي خطبها رسول اسه ص بمني في حجة الوداع قال
المصنف في كتاب احزان من الكتب الستة عشر خطبة الوداع المنسوبة الي النبي ص
سميت بفتح التا مصنف بالمواعظ الناصح وتلقب بفتح التا بالداع الداع

اصله الواعي ابو الحافظ قد خبط الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير
فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه او السعتينا في جواب لمن قال ما
فعل فريق عصر كل خبط عشواء وهو الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت
بيديها وجبارا النصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيديه
الارض والمراد به شروعهم في الكلام من غير بصيرة وحمله على بيان المجمل على بابس
الاستيناف م بكسر السين وهو امتطم فقال الظهر اصل على الاستيناف اليابس كقولهم
جرد قطيفة وانما شبههم بركبي الظهر المخيف لان مدركيه لا يستقر في مكانه
ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدورهم عنهم من غير روية م ولا كا
تخلى الغاب س جمع غابة وهي موضع يستكن فيه الوحوش وستتر بالاشجار م من
اسامة وهو علم جنس الاسد م اي الشبلين الشبل ابن الاسد لما صح به م اي صرت
في الغاب وهو اجمة الحاوي المهملة م تعالله م وهو اعلم جنس الثعلب م وهو الثيه الثعلب س
سمي به لانه يحفر نفسه بحيلة م ارتدي س اي ليس رداء الرداء ارداء الردي بفتح
الراي وهو الهلاك هذا استيناف وهو جواب عمن قال الا هل العصر يقوله على وجه
القصة م من كان ينضح س بالصاد المعجمة والحاء المهملة م اي يدفع عن حمى الحديث م الحمى
موضع يحفظ من ان يرعى فيه كلا به احد المراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عمن لا
يليق به قال الشارح حذف مفعوله ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك
فلان يعطي ولا يعين ما اعطاه لكونه عرضا بيان كونه معطيا لا بيان معطيا ته
اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من مشا مذهب الشيخ وغصه
من موطئي ربع الحديث كان السلف يمنعون مثلهم لا بيان وجود الرفع كما بينا
من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المحذوف غير
المسحف للربع لا للكل وابتلي بصيغة المجهول اي امتحن بيكاء البلى بكسر
الباء مع القصر مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي
احياها اهليه اي اهل الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة بمعنى
رمت عظامه من كان ينفعهم ويحسن اليهم م ويغيث بالضم من الاغاثة وهي
الاعانة

الاعانة بمعنى رمت عظامه من كان ينفعهم ويحسن اليهم م او يغيث س بالضم من
اغاثت وهي عظامه من كان ينفعهم ويحسن اليهم ويغيثهم عند الشدايد شعر
جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعادي وهذا من جملة الابيات
للسعودين بعفر روي ان علي ما قدم الحلة ورا من منازل الكوفة شمل بعض
اصحابه بهذا البيت فقال على مثل الامس ذا من جنات وعيون وزرع ومقام كريم
ونعمة كانوا فيها فاكهين م وصله اشارة الى الشكايات السابقة م ثبة م وهي
مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه
م مضرورس وهو الذي اصابه الضر م ونفثة م هي اول من النفل قال الصاغاني
اوله البزق ثم اول منه النفل ثم النفث ثم النفخ م مصلور س وهو الذي يشتكي صدره
ولما توجني الله بتشديد الواو اي البستني ودوجني وهو بمعنى توجني مصدر
بتاج مصباح الدجي وهو اكتاب الفه الشيخ محمد وقي الاسانيد من صحاح حديث المصطفى
ودواج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج المشهور المنيرة وهو ايضا اللين
من الصحاح اثارة اي اثورة اي المنقوله يقال حديث ماثور اي ينقله سلف عن خلف
كذا في الصحاح واتتال الناس اي مال م اي الى الاشتغال بها جد م وهو المبالغة
في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة المحذوف اي افتيا لا جد او حال بمعنى جادا وحال يعني حال
كونهم جادين م لا موان فيه اي لا سكون في ادا الميل ولا فتور تاليد لما قبله
واستيضاح كل جدية منهما واستكشاف معانيه راتب اي اتباع الحسنة
واجرار حصابه م وهو الجيد من فحول الخيل م الخير رسته منصوب بالاجرار تقول
اجررة فلانا رسته اذا تركته يصنع ما يشاء يعني به اطالة حبل حصان الخيل لتمكن
الجري من اخذه في العمر اللاي سنة وهو احد السنين منه سنة بكسر السين
ما تقدم النوم من الفتور الحصن بالرفع خبر ان اي احكم ما انصرفة اليه
اعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهي الحاضية العوالي
جمع العالية من العوالي واحسن ما انحرفة اليه السند جمع سنان الرمح وهو اجدة
قراسه الصمم جمع الصمم بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح الشوارع وهي

وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل على السنة والعوالي جمع العالية
وهي راس الرمح فمزجة اي خلطت اي البحرين اراد بها الكتابين
المذكورين يلتقيانه وخصت على ما صح فيهما من الدر رجع الدر وهو اللؤلؤ
الكبير يقال غاص فلان في البحر على اللؤلؤ والعصيات وهو الخالص من الذهب
وضمت الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم لتجمع الصحاح فوكتاب خفيف
الحجم فان قلت لم لم يجعل الضمير اليهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون
ما صح من الشهاب والنجم ما خرج من الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله
تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا اتقن والاتقان اي
الاحكام والمتانة اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاملا الى في الآخرة
على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو انيسي ملازم حيثما
في الدنيا وشفيعي المشفع الي مقبول الشفاعة ان شاء الله في العقبى وكفى
بالله الباء زايدة الذي هو اعاضد اي معين من وضع للنعال وجده اي لاجل
علو عظمته الله صحيفة خده اي بشرة وجهه وعاضد اي قاطع من وضع
امر اسرع لنعس بسكون العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اي بختنه وحظه
وقيل بالكسر اي اجتهاده فرتعدي جده اي في تجاوز قدره وضميره راجع
الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله واوامره
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية عالما تمييز اي كفى من حيث
العالمية او حال موكدة كما يقال جاءني زيد رجلا صالحا بما عانيت اي
تعبت وما فيه مصدرية في تاليفه وترتيبه وقاسيت من المقاسات
وهي من المقاساة وهي المكابدة اي معالجة وصقيله بمعنى عانيت في
تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار
المصطفوية كذا صدف في النسخ الصحيحة وفي بعضها المصطفية هذا
هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تحذف غالبا في النسبة
فقال العلامة مصطفوي خطاء والصواب مصطفي كذا في شرح الشافيه
فعلامة

وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت كالذي هذا بالنسبة الى
ما يظهر الرائحة ليلة فوات اللوح المحفوظ لان التثبيت الى علم الله المكنون الازلي
اذ الامحو فيه وكما زيادة او يقال منه البركة فوزرقه وبقاء ذكره الجميل بعده
وهذا كالحيوت او يقال الحديث صادر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق
المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق الرجل واجله لكان الصلة
ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمه ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله
عنه من سره ان ينجيه الله يجعله دائما من كرب بفتح الكاف وفتح الراء جمع
كربة وهو غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون
الراء وهو بمعنى الكربة كما قال الجوهري يوم الكريهة فليفرج عن معسر
اي ليوخر ومنه مطالبته الدين عن مديون ذي عشرة او يضع عنه اي يحط عن
دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خيرا
لكم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الرجل من الملائكة
الحبه فلينظر الرماق له رجل قال له دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله
لجنه السائل يعمل العمل بما يقربه الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله
فيرا بمعنى الاحسان اي اعبد الله وكذا الافعال بعده او هو افتاوبد المصدر
كتسمع بالعيدي فيكون خبر مبتدا محذوف وان ذكر العمل ان توحد الله وانما
لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لابد منها لظهور انه التوحيد لا يعتبر دونها
فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعله ان السايل كان منكرا لرسالته فعلى
هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا تشترك به شيئا تاكيد لما قبله
او يقال العبادات مستعملة فومعناه الاعطاء حي وهو افعل المكلف على خلاف
هواه نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشترك به تحذير اعن الرياء وتقيم الصلوة
المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعباده على الوجه
الاخر وتوتي الصلوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة
تنبيها عليها لان اكثر المتعبدين والطبيعة تنشتي بها اولان الزكوة قد تطلق

على اعطاء الماء تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالتغافل وتصوم
رمضان فقال الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك التنوافل وكم يذكر النبي ص
قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه وقد افهمه ان لا ازيد على ما اسمع
فرتبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السوال ولا انقص في العمل
مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقدير الحديث الاول في الكتاب واما
جزمه انه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه بالوحي او ان الرجل مات
على الصلاح ويدل لها خ ابو هريرة وابو ذر رض روى البخاري عنهما قيل ابو ذر
اسمه جندب كان من اعلام الصحابة خامسا في الاسلام مارواه عن النبي ص
ماية واحد واثنتا عشر حديثا في الصحيحين ثلاثة وثمانون انفرد البخاري بخمسة
ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس فيه علما اي مواصلة فيه علما
تكثيرا ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها من الموصلة الى الجنة لعل
العلوم العربية تكون فرضا لانها لا بد منها في تحصيل اكثر العلوم سهل الله له به
الضمير عايد الى ما دل عليه سلكا او يلتمس او الى الطريق طريقا في الجنة تقدم به على
طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان يسهل الله طريق الجنة له خاصا
بعمل السبب وغيره من اسباب التسهيل لحانه معدوم ص سلمة ابن الاكوع رض
روى مسلم عنه قيل كان ممن تابع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه
عن النبي تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم
بتسعة من سل علينا السكاح اي اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي عاملا سنتنا
ص ابو هريرة روى مسلم عنه وهو سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت
ضالة في المسجد فليقل لا ادى الله اليك فان المساجد تعلية للدعاء عليه ويكون
المجموع مقولا لقوله وان يكن تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل امري
لم تبن المساجد لحاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره
مما يحتاج اليه الناس لان المسجد يجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي
في الجامع

في الجامع لان القضاء يحتاج من اشرف العبادات ص جرير رض روى مسلم عنه
قيل اسلم قبل موت النبي ص باربعين يوما مارواه عنه مايتا حديث له في الصحيحين
خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة
حسنة وهي في خودة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عامله واجر من عمل بها ومثل اجر من عمل بتلك
الطريقة من بعده اي من غير ما ينقص من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك
يستلزم الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة
من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا ص عايشة روى مسلم عنها
من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشورا بالمد هو اليوم
العاشر من المحرم وليس هو كالاصم ما هو لا بالمد غيره وهذا الحق به تاسوعا
وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز
فليصمه قيل كان فرضه عاشورا واجب فلما فرض رمضان قال ص الحديث
وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام فرجح الجواز ص ابن عمر روى البخاري
عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها حرمها في الاخرة وفي كلمة ثم اشارة
الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها خرمها بضم الحاء وبالتخفيف حرمها في
الاخرة حملا لمحرم وما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من
دخلها شرب من خمرها فيول الحديث بالمستحل وقيل جعل محرما في الواقع
بان ينسى بتعوقها او بانا لا يشتهيها وانكر هذا لانها يشتهى من النعيم
حاصلا لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نص عظيم
لحرمانه ما اشرف نعيم الجنة ص ابو سعيد روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو
ما وقع فيه تمر وزبيب او نحوه فليشربه دبيبا فردا الرجال المختلف فيه زبيبا
منفردا اخير مخلوطا او تمرا يسيرا فردا وقوله فردا اشارة الى ان شرب
الخليط منهما لا بنبذه غير جايز وان لم يشتد وهو اصل مذهب مالك واحمد استدلالا

به وبما روي عن قتادة ان النبي نهي عن شرب الخليط من الانبذة قال
واتبعه فاكره واحد على حدة وقال ان متنا لا باس بشربه اذا لم ينتبذ
لان ما ظن منفرد الاصل مخلوطا ما ورد عن النبي ﷺ وما ورد عن النهي
عن الخليط محمول على شدته م ام سلمة رض مرموز مسلم عنها قيل ما روته
عن النبي ﷺ ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرين
انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما
يجرجر في جوفه نار جهنم الجرجرة صورة البعير في جرعته والمراد به هنا صورته يسمع في جوفه
الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نارا في جهنم الرواية المشهورة في نار النصب ورويت برفعه
على ان لفظ يجرجر لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة كقوله تعالى
انما يأكلون في بطونهم نارا الآية يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا الحديث يدل على حرمة استعمالي اناء هما واما التحلي بهما فجايز للنساء دون
الميث او سريرة وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وعلى ايهما معنى قوله للهم الاعلى
الاعلى والاسفل كالاسفل حتى يصلى عليها على بناء المحمول فله قيراطا ومن شهدها
يعني حضر الجنازة حتى يصلى عليها انما عنى به لما ورد في بعض روايات مسلم من
شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطا وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وانما تشبيه المعنى بالحسي الجسيم تفهيما
لتفخيم وقد جاء في رواية مسلم الصغرى مثل احد رويدا ان هذا الحديث ذكر ابن عمر لابن عمر او عن ابو
فارسل الى عايشة يسيلها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
في قراريط كثيرة م عبادة ابن الصامة رض روي مسلم عنه من شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله حرم الله عليه النار اي لا يعذب لما راى العلماء ان هذا
الحديث ضحال في نصوص الادلة على ان بعض عصات المؤمنين معذبون طلبوا
التوفيق بينهما قال بعضهم هذا فرق من تاب عن كفره فمات وقال اخرون
كان هذا الحديث بعد نزول الفرايض وقال حسن البصري معناه من قال هذه
الكلمة وادى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم الخلود ق عبادة ابن
الصامة

الصامة اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله محمد ان شيخ مسلم
وفقه مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبده ورسوله وخصه بالذكر تعريضا للناصري
وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمة سماه كلمة مبالغة لانه تكلم
في غير اوانه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم
او صلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى اجرى به العادة ان كان كالنفخ او نفخة
جبريل من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرايل بامر اضافه الله
الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه وارد لكل واحدة منهما ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل يعني اي عمل كان سيئا كان او حسنا وهو اعلم الخواتيم فلا نامن على
الله اي الحكم وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر
مستحقا فيما ينا سب عمله من الثواب والعقاب يعني ضمان على الايمان لا يخرجه الكباير
عن الايمان فيدخل الجنة اما لكونه قبل العذاب او بعده فيفوض الى مشية الله تعالى قال
الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور عدا فرجح العاصي الدهيمات قبل التوبة الا
اذا دخل من عصات المؤمنين الى النار فلتلازم عموم المغفرة وعدم الاستلزام دخول
النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس يخلد عندنا ان يعذب بالنار
احدا من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا
م ابو هريرة وابو ايوب رض روي مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد
ابن زيد م رواه عن النبي ﷺ مرصية وخمسا وخمسون حديثا له في الصحيحين له ثمانية عشر حديثا
انفرد البخاري لحدية ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال ايام ستة
كذلك ستا دون ستة باعتبار الليالي وغلبها فراستهما لهم على الايام قال النووي حذف التاء
من ستا لارادة الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذف الايام جاز
الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يوم العيد وايام التشريق
كان صفتها منهي عنها حكي عن مالك رحمه الله صوم ستة من شوال متفرقا به حذرا عن تشبيه
الكفار وكذا شرع في الحدية دليله قلنا جاء في حديث اخر بالواو وهو من صام رمضان

واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر دليله الاتصال منتف بفصل يوم العيد
قيل الافضل ان يكون ستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها
عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول يحتمل ان يكون
المراد من الدهر السنة لا ادري وجه فهمه من صحاح الجوهري الدهر يقال
للابد وجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعروف بالالف واللام يكون للعمر تخصيص بشوال
ورمضان بالذكر ينبغي بلا فايدة على تقدير عمم لانه من صام ستة ايام وشهر كامل
اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والله يضاعف لمن يشاء والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خص بشهر شوال لانه زمان سير
الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه اكثر نفعا للنفس لكسر شهوتها
يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رض
اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا
الله عنهما عبر عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا
المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر
به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق
ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين دخل الجنة والمراد الغداة والعشي
يعني من صلى صلوة الفجر والعصر ولازم ادائهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث
عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن داوم عليهما راءى غيرهما غالبا نسيل الله
عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان رض روى مسلم عنه من صلى العشاء
في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء في جماعة فكانما صلى الليل كله
فصلوة كل من طرفي الليل لما صارت بمنزلة نوافل نصف ذكر وبشرح المشكاة
يجوز ان يجعل صلوة الصبح جماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر والمصنف هو الجزء
من انه م قال من صلى الليلة جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح
كان كقيام

كان كقيام ربع الليل الوجه الاول م جندب ابن عبد الله رض روى مسلم عنه جندب بضم وفتح
الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة واربعين حديثا له في الصحيحين
اثنى عشر اتفق عليه فيها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح بالاخلاص
عم او قدمه الله اي في امانه في الدنيا والاخرة والمراد الامان غير الامان الذي
ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلمة لا بواضحا الاخالص
الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبكم الله في زمته بشيء من بمعنى لاجل
والمضاف محذوف اي لاجل ترك زمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شيء طالبه نبي
عن مطالبة الله الكف المراد به النهي عن ما يوجب مطالبة الله الكف المراد وهو
بكلمة لمن صلى الصبح وهو اترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من
ذمته نفسه الصلوة من اطلاق اسم الموجب للذمة ومعناه لا تطيقوا صلوة الصبح فان الضمير
فيه للشان من يطلبه الضمير فيه لله والباء زائدة من زمته بشيء يدركه يعني من
يطلبه الله للمواخذة بما فرط له في حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى الا لا يفوت
ثم يكبت على وجهه في نار جهنم يقال كبته اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر
لان الثلاثية متعد ورباعيته لازم م ابو هريرة روى مسلم عنه من صلى صلوة
لم يقرا فيها بام القران اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها مبدا القران والتلاوة
كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما دحيت لها من القرى والكينونة او لان سائر البلاد
تضاف اليها في الصلوة ولا تضاف الى شيء من البلاد لانها اصل القران باعتبار
اشتمالها على المقاصد القرانية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد
والقصة اما الامر والنهي فلان قد مقدر في اول السورة وفي الامر بشيء نهي عن
ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في
قوله غير المغضوب عليهم وهم الخوارج من الخوارج مي خراج ذكرها فلا تعبرات
للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلقة يقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة
كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى
الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وضعها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة رح

في الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان وقال الشافعي لا يجوز بدونها ح انس رض
روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا به عن
صلوة اليهود وغيرهم فانها في الجملة ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وترك كل العبادات منكر والصلوة تنهى عنه او لان الحديث ورد في حق من
الاسلام فيما شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة
به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
وثبوت التردد في نفوس سلم اولانه اعرف واشهر في التمييز الا يرى ان صلوتنا
يتشابه صلوات كثير من اعمالها وقبلتنا ليست وقيل المراد من استقبالها
الحج والوجه ما ذكرنا ما يتميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما يتميز عبادة
لم يذكر موصوفة بوتي تانيثه بالتاء وعمنا التانية غير مراد انما جاء الزيجة
بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لموتث الوصيرورته اسما فدل الاكل
المسلم ارادية من دخل في السلم وهو الامان بان الاستباح دمه وماله فيتناول
المخلص والمنافق الذي به دمة الله تعالى بايمانه ودمة رسوله دمة الله هو ادمة
الرسول فيكون عطف التانية تفسير الاولى بخلاف الاولى اضافتها الى الهم يكون
لتعظيمي او لان ذكر الاصحي حتى على الامتناع عن التعريض له بالاذى فلا يجترؤا
الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلمين الاختيار ازالة المحذرة وهو ادنى الضمير العهد
المعنى لا تريلوا عهد الله في حق من في الامانة عملا بالحديث ابو حنيفة وحكم بالسلام
كافر اذا صلى في جماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله ع امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين
وفي قوله صلوا كما اشارة اليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى على واحدة
الصلوة من المومنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرة وفي رواية صلت
عليه الملئكة عشر الصلوة من الله الرحمة ومن عباده عن صحو الخطايا او عن اعطاء
الدرجات يعني كفر الله عشر خطاياته او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال
بعض الدعاء للنبي ع ملك الوسيلة لا على الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه
وما تاخر مغفور او اما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه

ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه من صلى ثوب يعني ثوب واضع واتقع
غير مخيط فليخالف بين طرفي ابي ليلف كل طرف منهما على عاتقه الاخر لئلا منعه
انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوز عنه سنة ووضع اليد الامر فيه
للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب
ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف ولا ينكشف عورته م ام حبيبة رض روى مسلم
عنها وهي ام سلمة بنت ابي سفيان ام المومنين قيل ما روته عن النبي ع خمسة وثلثون
حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من
صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة الراد الركعة منها تجوز اختصر المصنف روايتها
على هذا القدر وتكملة مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربع قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذا
اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا
لان اكثير السنن موجود فيه تطوعا بين له بيتا في الجنة ح عمران بن حصين رض عمران
بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي
من فضلاء الصحابة سكن البصرة الى ان مات بها ما روا عن النبي ع مائة وثمانون حديثا
له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قاعدا
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم والقاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان
التنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قال النووي هذا فرق بين النبي ع
لانه ثبت ان نافلته ع قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان في خصائصه
وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي يجوز له ان يصلي الفرض قاعدا
لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف تصح هذا
وصلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا
في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح
فيه نظر لان هذا لا يدرج على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر العامل

بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله تبلغ ملبح الضعف
فمن ابن حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رض رواه البخاري عنه من
صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله رض فانا الله معذبه حتى ينفخ فيه
الروح وليس ينافي فيها ابدا على ان تصوير ما حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل
لانه ذكر في القتل فجزاوه جهنم خالدا فيها الخلود ما اوايعد الحرث عند اهل السنة وقولنا
لا يستقيم ذلك لانه على العدالة لا يمكن وهو انفخ الروح فيها فيكون جهنم لا على المستحل او على
استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان فيه ملذوم من حيث
انه اشتغال بما لا يعنيه وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس م ابن عمر
رض روي مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا ما مفعول له ما لم يات به اي ما لم يات موجوب
ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن
الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثر ذلك الضرب يوجب الاعتاق وقال القاضي اجمعوا
على ان الاعتاق غير واجب لهذا الذكر وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر
الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص
النبي ص في تاديبهم بقدر ذنوبهم ومتى زاد عليه يواخذ بقدر الزيادة ت انس ومعاذ ابن
جبل رض روي مسلم عنهما معاذا بالضم قيل ما رواه عن النبي ص مايه وسبعة وخمسون
حديثا انفرد البخاري بثلثة احاديث ومسلم بحديث من طلب الشهادة اي ان يكون
شهيدا او سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عايد لمن
والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة وان لم تصبه اي الشهادة ق سعد
ابن زيد اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه
الله اي جعله الله ما اخذه طوقا الطوق عليه من سبعة ارضين تقدم الكلام عليه في حديث
من اخذ شبرا بغير حقه ق ثوبان رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو لا رسول الله ص
ما رواه عن النبي مايه ثمانيه وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بعشرة من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من
الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخازنها الجنة كان يخترف فيها ح انس روى
البخاري

انس روى البخاري من عاد حارثة يعني من ربي صغير تبنى وقام بتربية مصالحها
من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغين جاء يوم القيمة انا وهو الجارية
مبتدا وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جار مصاحبا لي وقيل فيه
تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا الان فوجاء ضمير اسعد الرضع وكلمة تا للتاكيد وانا معطوف
عليه قدم ذكر انا للشرف او لكونه اصلا في تلك الحفلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم
النبي اصابعه مشيرا الى تقرب ذاك الرجل م ابو هريرة رض روى مسلم من عرض عليه ريحان
وهو اكل ثابت مشموم طيب الرايحة معروف قال القاضي لجمعا عندي ان يكون المراد طيبكله وقد
وقع في رواية ابي داود ومن عرض عليه طيب اقول الريحان خاص والطيب عام وكل من
الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاية داعية الرجل الا ارادت على اتباعه غير
صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه من افراد الطيب اذ
لا يقال جاء انسان مراد امنه فرد من افراد الحيوان او فرد اكان فلا يغيره برفع الدال
على الفصيح المشهور قال النووي انكره مشايخنا فتحها لان الراء التي توجب ضمة البها ما قبلها
لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم رد فكه هاء الذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية
مصدر ميمي يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة طيب الرايحة اعلم ان هذا ليس للحصر بل
تعليل لاتمام العلة بل بعضها لان المعنى لا يرد لانه هدية قليلة نافعة بتاد ي الهدي
برد هام عقبة ابن عامر رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ص خمسة وخمسون
حديثا له في الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديث ومسلم باثنين
من علم الرمي بعد ما عرف السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في التربية يعني مرتبة الترك متراخية
عن مرتبة العلم بما يوثر عليه وليس للتراخي في الزمان لان الترك عقيب العلم يكون
تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا خ عايشة رض روى البخاري عنها من
عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي بملكها لكن اذن الامام شرط
له عند ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والشافعي رح واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب
عنهم بان قوله ص ليس لعرق ظالم حق يدل على ان المراد بالاحياء الذي ثابت به نفسه امامه بدليل
فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى ان التعمير وهو انصب الجارة في الارض المباح

للاعلام غير كاف التملك لانه ليس بعبارة ق رص اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا صالحا
ليس عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من غدا الى المسجد او راح اي ذهب اليه في الغدات او وراح اي ذهب اليه بعد الزوال
اعد الله اي هيأ الله له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس
ان يقدموا طعاما الرجل من دخل بيته ثم المسجد بين فمن دخله فراى وقتا كان من ليل
او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح
وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده م ابن عمر وابو هريرة رض روى
مسلم عنهما من غشنا اي ليس من خيارنا فليس منا قال ابو هريرة رض فاله النبي ﷺ حين مر على فقالت
صبرة طعام فادخل يده فيها فقالت اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فقالت
م ابن عمر رض روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها العمد
لانه جاء في رواية البخاري من ترك صلوة ما فاتته قال النووي معنى حبط عمله انه لا يصليها وقتئذ
المختار اليه وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكان وتر على بناء المجهول اي نقص اهله
وماله بالنصب مفعول ثان لوتر اي على التوسع اي في اهله او يتمر وروي برفعه فحينئذ يكون
النقص صفة الاهل شبه النبي ﷺ خسران من ضاع اهله وماله للتفجيع والا فغاية الثواب في الاهل والمال وقيل معناه ليكن
حذره من فوات احدهما كحذره من ذهابهما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف
كربته وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برايه
او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب
يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها ق
ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قوله لا اله الا
الله هي العليا وهي ثابت الاعلى فهو في سبيل الله تقدير هو اي قيد الاختصاص فيفهم منه
ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يثاب له ثواب الغزات اعلم ان من
قاتل لاجل الجنة من غير خطور رياء الله اعلاء الكلمة فهو افرض المقاتل للاعلاء لان المدرج فيها

فيهما واحد وهو ارضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة ضحا الاخلاص فكان غير البهائم النبي ﷺ
في الجهاد وروي انه ﷺ قال في غزوة بدر فقوموا الى الجنة عرضها السموات والارض فقال الفوا احد من
الصحابة الثمرات التي كان بايديهما وقال لبئس جيتنا تاخي ايكل ثمراتي انها حياة طويلة فقاتل
مع المشركين حتى قتل يعني ليتا بحث اخروي هو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة
الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح
ان من حبس فرسا بان يغزو به فله مقدار ما ياكل ويشرب ويستمد ذلك الفرس والحال
ان نية الغزوة فوكل وقت بطعمه ويرسله ويتحركه مقاومة وكان اول القتال حال
دهشة ولو كان القصد بشرط فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الاحكام خ ابو هريرة
رض روى البخاري من قال انا خير من يونس ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة
فوق مفتوحة قيل هو اسم امه يونس ﷺ كذا في جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح
نفسه في الصبر عند يونس ﷺ لاجل ما حكي الله من قلة صبره على اداء ما قومه حتى قال الرسول
الله ولا تكن كصاحب الحوت الاية فقد كذب اي كفر كنبيه عن الكفر لان هذا الكلام يساوي
الكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو او يكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني
على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم مساوون فيما لا ينبغي النقص شيء واحد الا تفاضل
فيما وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم
من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه بانه صاف
يوم الخطايا رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذا ابق الى الفلك المشحون
م ابن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف فما محذوف اي
اذا انه وانا اشهد معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديرا بقيد التنوين
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
كانه قيل ما السبب شهادتك فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه يحتمل ان يكون اخبارا او المراد به الذنب الصغائر وان يكون حاله
خ جابر رض روى البخاري عنه من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة
اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة او لانها امنة من النسخ والعلوة

القايمه وصفوفا بالقايمه لبقائها الى يوم القيامة او لانه امر بالقيام فيكون
معنى قايمة اى اطع محمدا الوسيله فسر بها النبي ﷺ بانها منزله في الجنة لا ينبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد فله الفضيله والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا او هو العود للنبي ﷺ من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
عن ابن عباس في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
على جميع الخلايق تسيل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية
فيه يتضمن ابعثه معنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقاما محمودا الذي وعدته
بدل من مقاما او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون
المحمود في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الزمخشري قال صاحب الكشاف
غير المغضوب عليهم وصف للذي لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني جلت له شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله
فبحل عليك غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول
لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق لشفاعتي فجاز ان الدعايه
يوم القيمة فان قلت شفاعته يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضلية
الثنايا قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته تكون على طرق شتى والمؤمنون
متفاوتون فمنهم بعضهم يدخل غير شفاعته لدخول الجنة بالاحسان
وبعضهم بشفاعته لعدم دخول النار وبعضهم بشفاعته لاخراج النار
وبعضهم بشفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل وبشفاعته والمقصود
في الحديث ان شفاعته تكون نازلة المنازل وهذا القدر يكفي في ترغيبنا الدعاء
والمحمد اي فسر بكون شفاعته فعلمه مفروض اليه ف ابو هريرة
رض اتفقا على الروايه عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر
منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو
زايده اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هي غير زايدة تقديره وابتدائي
سبحان الله وبحمده ماية مره لم يات احد يوم القيامة مما جاء به من ثواب التسبيح وانما قيدنا
به لانه قال

به لانه قال في التعليل في الحديث الذي بعده لم يات احدا بافضل مما جاء به الا رجل
عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد قال او زاد عليه سواء
كان من التزايد من التسبيح او من غيره قان قلت كيف يستقيم الاستثناء القائل مثل
ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد عليه بمعنى الواو او لقوله تعالى ماية الف
او يزيدون او نقول ان الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قاله فانه
ياتي بمساواته او زاد عليه فانه ياتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري رض
اتفقا على الروايه عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير عشر مرات كان لمن اعتق اربعة انفس من ولد بنت الواو معروف يقال للواحد
والجمع كذا في الصحاح اسماعيل وهو ابن ابراهيم الخليل خصوصا بالذكر لشرفه وكذا بنو
العرب ق ابو هريرة اتفقا على الروايه عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مايه مره كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل
عشر رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مايه عشر رقاب باي ثواب عشر رقاب وهو اجر رقبة
فان قلت قد ذكر فيما سبق للتعليل المذكور اذا كان عشر اربع رقاب وفي هذا الحديث
اذا كان مايه عشر رقاب فما الوجه قلنا نجعل الحديث السابق مما خرج الورود المشاع
ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا الجزاء المعين ولو زاد عليها لزاد
الثواب وليس هذا او ما اشبهه في الحدود التي لا يجوز تعاطيها وهذا الحديث في اليوم اعم من ان
يكون من اوله او من اوله مايه حسنة ومحيت عنه مايه سيية وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك الى ان يمسي او لم يات احد افضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه اي باي عمل كان من الحسنات
وهذا قال سبحان الله وبحمده في يوم مايه مره حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيات مثل زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم
منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال ﷺ افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل
عتق عشر رقاب وعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون قابل
الا بعد محي الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب في غير ذمن الشيطان وغير مما طارق
ابن اشيم رض روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف وابشيم بفتح الهمزة وسكون

الشين المعجمة وفتح الباء المثناة تحت قيل ما رواه عن النبي ﷺ من اربعة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بحديث من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون
الله انما صرح مع انفهامه مما قبله اعتناما بشانه حرم حرم ماله ودمه اي التعريض
لهما الا ان يكون لحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاحكام وغيرهم
كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح لف ونشر فقوله دمه مرتب على قوله قال
وقوله حسابه على الله مرتب على قوله وكفر بغيره من انكر بقلبه بما يعبد من دون الله
فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الا هذا لامه لكنه اولى لغير حقيقة
لان هذه العبارة لا يستعمل فيه معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في غير
الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها حكم باسلامهم ثم يؤمر
بالشهادتين الاخرتين اذ انتفاؤهما ونعمت والا حكم بارتدادهم اليها كالامهم الا انه
غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما مر وفي رواية
ان اخاف الناس حتى يؤمنوا به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم بالوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه شهادت اخر او انما يذكر
التفاؤ بذكر ما فوقه ✓ ابو هريرة روى البخاري من قام رمضان ايمانا
لياليه ما العبادت غير ليلة القدر تقديرا وهنا ادى التراويح فيها ايمانا اي
تصديق لفرضيته واحتسابا اي اخلاصا نصبا على الحالية او على انه مفعول له
لما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه من قام ليلة القدر
اي احياها مجدا عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به
الترغيب على الاحياء الي رمضان بوجه اخر لانها مخفية وبمجرد احياؤها مع اراد
لاحياء سائر الليالي ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
الاقاسي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحته وبالشين
المعجمة وبالياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة روى مسلم عنه من
قتل دون ماله اي يحدون مكان قريب منه من الارتباب وهو القرب فقدم الواو
مكان النون

مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل او
كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث بالخلاف يحمد عليه وكذا
حكم الدافع عن نفسه واهله بكون شهيدا ✓ ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون وهذا
الحار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله ﷺ دخلت امراة النار في
هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والايادي
صابع وغير سائر البدن بسود ما حوله او يخضر او يحمر واما الوبا بالمد والقصر
فقيل هما الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون
نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي فرد اي البطن كالاسهال والاستسقا
وغيرهما فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلاثة انواع شهيد في
حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد وشروط ان لا يكتب من قتله ومن قتله لهما
ظلما ولا يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب
وان لم يكن بمثل ثواب القسم الاول كما اشعر به في الحديث ما عدا المقتول قتل
انما ثبت لهم ثواب الشهداء الشرعات وهو الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقط عن
الغسل والكفن لا يكما ثواب له كمن قتل في الحرب مدبرا وقد علم في الغنيمة ق ابو
قتادة اتفقا في الرواية عنه من قتل قتيلا فله سلبه حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول
اليه له عليه اي على قتله تشبيه فله سلبه وهو اما على القتيل وهو من ثياب وسلاح
ومركب وجنيب تقاد بين يديه واما ما كان معه فلامه على دابة اخرا فليس بسلب كذا
قاله النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان لا سهم له
كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح السلب غنيمة لا يخص القاتل اذا لم يقل
الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لاحد من
سلب قتيله الا ما طابت به نفس امامه خ عبد الله ابن عمر روى البخاري عنه
قيدا انه كان عالما حافظا مما رواه عن النبي ﷺ سبعمائة حديث ابو عوانة الصحيحين
خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا
بكسر الهاء من عقد مع الامام على ترك الحرب مدة او غيره وروي بفتح الهاء وهو امن

ومن امن عاقبته لم يرح رؤى بفتح حروف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها
يقال راح ويريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رايحة شيء ريحة الجنة كناية عن عدم
دخولها ومن رايحتها الواو والحال تتوجد من مسيرة اربعين سنة عدم وجدان
ريحة الجنة كناية عن عدم دخولها فتؤول بالمنع ويجوز ان يقال من دخل لم يجد ريحها
فوائد وقف حقيقة فيستوجب منه ومن قتل معاهدا لم يرح من تلك الرايحة م ابو هريرة
رض رواه مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاي والغين المعجمة رويبة
وسام ابرص كبيرهما واول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى بالامر فيه زيادة اي حسنة تكون قليلة
تكون اقل من الحسنة الحاصلة بواول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا
كذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه شيء الكمية
فكني بكذا وكذا عنها وان يكون النبي ﷺ قد بين المكنى عنه في حديث جابر من قتل وزغة
باول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما
كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدادها مطلوب فكلما اراد ان يضرب بها ضربات
ربما مرت وفات قتلها المقصود رواه البخاري في صحيحه عن ام شريك انه ﷺ امر بقتل
الوزغة وقال كانت تنفخ نارا على ابراهيم حين القي في النار لعل هذا الحديث صار بيانا بان
ان جبلتها على الاساءة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه
بالزنا وهو ابرى مما قال اللام فيه للحال وصح قال راجع الوصف جلد يوم القيمة
اي ضرب حد في الاخرة وامافي الدنيا فلا جلد لانه شرط حد القذف احصان المقذوف
والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه
الا ان يكون كما قال الا ان يكون المملوك كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا
يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو ابرى
يأباه اللهم الا ان يؤول ويقال وهو ابرى في اعتقاده انه غير بري اجلد
ايضا الا ان يكون كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لانه صادق فيه
اعلم ان قوله وهو ابرى ليس للاحتراز لان المولى لو قذف المملوك في اعتقاده
انه غير بري اجلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جيء بنظر الى الغالب كان المولى

يعتقد

يعتقد براءة مملوكه لانه غالب ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه من قذا بالا يتين من اخر
سورة البقرة الباء زايدة والايتان منها من الرسول الى اخر السورة كفتاه بتخفيف
الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من آفات
لما فيهما من الدعاء والايمان بالغيب والرسل ق الربيعي بضم الراء المهملة وفتح الباء
الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها مثناة معجمة
بتشديد الواو والدال المعجمة على صيغة اسم الفاعل ابن عفراء هو بفتح العين
المهملة وسكون الفاء بعدها ابن معوذ وكان يعرف بهما قيل كانت الربيع
انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما روته عن النبي ﷺ احد او عشرون حديثا
لها في الصحيحين ثمانية احاديث منها متفق عليه فهو احد او الباقيان للبخاري
قالت ارسل النبي ﷺ غدات عاشوراء الى قرى الانصار بعد الحديث منكان اصبح
صايما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للوجوب لانه قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومناسبه
ومن اصبح لا صايما ولا مفطرا اخص مما مر بنفسه الصوم ترك بيانه للاوضح معلوم مما ذكر
قيل قبل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظه كان زايدة وان صدر فراثباته للتوسع مغفور له ما تقدم
ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الاوسط فلما كان
صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي ﷺ فقال من كان اعتكف فليرجع
الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع فاني رايت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها
في العشر الاخير فان شيتها فاطلبوها ورايتني اسجد في ماء وطين اعلمتني ساجدا قال شارح الحديث
معناه ابصرت نفسي حال كونه ساجدا لانه ضعيف كان رايت على هذا الابلغ مع افعال
القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بكاد توسعا النفس من خصايصها وماء وطين
قال ابو سعيد ابصرت رسول الله ﷺ وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين
من كان تلك الليلة قد امطرت السماء فرأى السجد في مصلى رسول الله ﷺ وهذا القول يدل
على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما احقر الله ليلة القدر لانه لو عرف عينها لاتكل بعضها

ويتركوا ما في الليالي من رمضان خ ابو هريرة رمز البخاري عنه من كانت عنده مظلمة
بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المظلمة الظلم وهما هنا المراد ههنا
لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه كذا في الفايق عرض
الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويجافي ان ينقص او شيء مما تعميم
بعد التخصيص اي من شيء اخر كما اخذ ماله او المنع فوا الانتفاع به والامر والمستأمن
ملحق بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبته جايز فنقص عرضه
الكافر اولى ان يجوز فليستحلل منه اي يطلب من اخيه حلله اليوم اراد به حيات الدنيا
من قبل ان يكون دينار او لا درهم اي قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان
فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون بدلا وبغيره قال الشيخ الكلاباذي والمكارم ويعين
النبي ص انه قال اذا اغتاب احدكم فليستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ الغتاب خبر
غيبته فاذا بلغ فعليه ان يستر حينيذ ان كان له عمل صالح كما استيفاء جزاء عمن
قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار او لا درهم يمنال اقل منه بقدر مظلمته يعني
ظلمه شديد يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدار هما مفوضة
الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون
الماخوذ انفس الاعمال بان يجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعدلها من النعيم والنعم
اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله ولا دينار ولا درهم قلت ذاك
في الحقيقة مجزي بل ظلمه وزرها اخذ من سيئات الظالم تحقيقا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية
ان واحدا لا يؤاخذ احدا عنك وزر كل لا يؤاخذ به في الاخرة خ ابن عمر رض روى البخاري رض
عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه
تحريما الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله حقيقة
فكل ما سمي بغيره والله سبحانه يحلف بخلقه قاله كالفجر والشمس ونحوهما فعلى
الافضل الرب الفجر او نقول اليمين مع العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين
الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما ذكر على غير كلامه على مجرى عاداتنا عبادة تنبيها
لشرف ما شاء من مخلوقاته وابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل
قبل الصلاة

قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحية استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية
واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس
صلى الامام اول لا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرة الصلوة الى يوم
الثاني يجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول اما لا اجيبت بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات
لها احكام ولم يظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فاتك عنه ما ذكر في المحيط
الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان
فاتت صلاة الامام سمعوا او عملا اجزت لهم التضحية وفي هذا اليوم ولو خرج الامام
في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على وجه
السنة م سيرة رض بفتح السين المهملة وسكون الياء الموحدة ابن معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوبة الى جهينة
وهي قبيلة قيل ما روى عن النبي ص تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث
من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ
اي يتمتع بها فحذف به بدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع اي بمعنى تباشر فيفاسلها
اعلم ان نكاح المتعة هو ان يتزوج تمتع المرأة الى اجل معلوم قال النووي انه كان حلالا
قبل خيبر ثم انه حرم يوم خيبر ثم اباح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة ايام فهو حرام ابدا
هذا هو الرواية المختار في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع
العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله فاستمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فبطل عليه ف عبد الرحمن
ابن ابو بكر رض قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي ص
عبد الرحمن كان اسن والد ابي بكر روى عن النبي ص ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين
ثلثة احاديه متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
قال الراوي كان النبي ص يوزع اصحاب الصفة كل ثلثة فقد اعلى الصحابة ويتبدل
الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يكفي الثلثة ويزيد الضعف

عنهم لانه يشبعهم فانه مدموم كما قال ذم الله الكثير يشبعا في الدنيا اجوعكم جوعا يوم القيامة والمقصد من الطعام ينبغي ان يكون الحسان غذاؤه كما قال ذم بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعنه ما قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لان يحمله الانسان قال التوربشتي العبارة في جميع نسخ مسلم فليد بن ثلثة ووقع في صحيح البخاري فليد بن ثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا فتدبره فليد بن فرثمام ثلثة كما قيل في قوله تع وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وعلى هذا فراجع المصطفى الحديث مما اتفق عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليد بن خامس بسادس ويعضد الراوي فقال او كما قال يعني لما كان الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة وهذا قال فليد بن خامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او فاد النبي ذم المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في رواية صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان يشار هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة القراء وقلتهم وتفاوت مراتب النعدي خ ابن عمر رض روى البخاري من كان في حاجة اخيه اي قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان للتقرير على الجزء على اسم اما دايما نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو اريد افاما وياتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة وهنا لا يصلح لكل منهما ذكر والذي يظهر ان كان اولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكلف فيها فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وعلى هذا الفرض يبقى كان الاول سيما للثاني فقط فان تكرر السين تكرر المسبب والافلا وانما المراد من قضى حاجة اخيه اشعار بان قضاء الحاجة انما هو لله تعالى وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكلف فيه والاتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قال الجوهري والكلف غير الحاجة اعم من السعي فيهما فاية داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب بالمراد وانفع للعباد ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه من كان له شريك بكسر الشين منصب غير بعة بفتح الراء وسكون الباء المهملة اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع شراءه اشتراه او ان شاء تركه اي ان لم يشأ لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ان ياخذه بالشفعة على ان المراد من النخل في الحديث ملكان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت بالعقار وقد ذكر الشريك مطلقا دالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو احد قولي الجمهور وقال احد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي في قوله لا يصح بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه الكراهية تنزيهية لان فيه بالاعتبار تعميم الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحال هذا بمعنى الجواز والمكروه يصدق عليه انه ليس بحال على هذا المعنى لان الجواز ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رض روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زايدا عن حاجته فليعد به الباء فيه وهو الاستانة على ما ظهر عليه المراد به ان يواسي الراجل ويعينه بالركاب على ظهره وهو اقل ما يحصل به العدوان عبر عنه بالعود كان الغالب في حال من لا مركب له الثناء خير من الرفقاء وهو اعانة تحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رض روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عايشة اسلمت قديما بمكة مات عنها ابو بكر رض بمكة ثم هاجرت الى المدينة وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فولدته بقباء ثم ارضعته من لبنها وريقها وحنكته بتمرة ودعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام فرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وحفظت عنه احاديث ماتت سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة عشر وقيل سنة ثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة وواحد وقيل سنة مائة واثنين وقيل سنة مائة وثلاثة وقيل سنة مائة واربعة وقيل سنة مائة وخمسة وقيل سنة مائة وستة وقيل سنة مائة وسبعة وقيل سنة مائة وثمانية وقيل سنة مائة وتسعة وقيل سنة مائة وعشرة وقيل سنة مائة واحد عشر وقيل سنة مائة واثنى عشر وقيل سنة مائة وثلاثة عشر وقيل سنة مائة واربعة عشر وقيل سنة مائة وخمسة عشر وقيل سنة مائة وستة عشر وقيل سنة مائة وسبعة عشر وقيل سنة مائة وثمانية عشر وقيل سنة مائة وتسعة عشر وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحد وعشرين وقيل سنة مائة واثنين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثة وعشرين وقيل سنة مائة واربعة وعشرين وقيل سنة مائة وخمسة وعشرين وقيل سنة مائة وستة وعشرين وقيل سنة مائة وسبعة وعشرين وقيل سنة مائة وثمانية وعشرين وقيل سنة مائة وتسعة وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحد وثلاثين وقيل سنة مائة واثنين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاثة وثلاثين وقيل سنة مائة واربعة وثلاثين وقيل سنة مائة وخمسة وثلاثين وقيل سنة مائة وستة وثلاثين وقيل سنة مائة وسبعة وثلاثين وقيل سنة مائة وثمانية وثلاثين وقيل سنة مائة وتسعة وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحد واربعين وقيل سنة مائة واثنين واربعين وقيل سنة مائة وثلاثة واربعين وقيل سنة مائة واربعة واربعين وقيل سنة مائة وخمسة واربعين وقيل سنة مائة وستة واربعين وقيل سنة مائة وسبعة واربعين وقيل سنة مائة وثمانية واربعين وقيل سنة مائة وتسعة واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحد وخمسين وقيل سنة مائة واثنين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاثة وخمسين وقيل سنة مائة واربعة وخمسين وقيل سنة مائة وخمسة وخمسين وقيل سنة مائة وستة وخمسين وقيل سنة مائة وسبعة وخمسين وقيل سنة مائة وثمانية وخمسين وقيل سنة مائة وتسعة وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحد وستين وقيل سنة مائة واثنين وستين وقيل سنة مائة وثلاثة وستين وقيل سنة مائة واربعة وستين وقيل سنة مائة وخمسة وستين وقيل سنة مائة وستة وستين وقيل سنة مائة وسبعة وستين وقيل سنة مائة وثمانية وستين وقيل سنة مائة وتسعة وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحد وسبعين وقيل سنة مائة واثنين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاثة وسبعين وقيل سنة مائة واربعة وسبعين وقيل سنة مائة وخمسة وسبعين وقيل سنة مائة وستة وسبعين وقيل سنة مائة وسبعة وسبعين وقيل سنة مائة وثمانية وسبعين وقيل سنة مائة وتسعة وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحد وثمانين وقيل سنة مائة واثنين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاثة وثمانين وقيل سنة مائة واربعة وثمانين وقيل سنة مائة وخمسة وثمانين وقيل سنة مائة وستة وثمانين وقيل سنة مائة وسبعة وثمانين وقيل سنة مائة وثمانية وثمانين وقيل سنة مائة وتسعة وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحد وتسعين وقيل سنة مائة واثنين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاثة وتسعين وقيل سنة مائة واربعة وتسعين وقيل سنة مائة وخمسة وتسعين وقيل سنة مائة وستة وتسعين وقيل سنة مائة وسبعة وتسعين وقيل سنة مائة وثمانية وتسعين وقيل سنة مائة وتسعة وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين وواحد وقيل سنة مائتين واثنين وقيل سنة مائتين وثلاثة وقيل سنة مائتين واربعة وقيل سنة مائتين وخمسة وقيل سنة مائتين وستة وقيل سنة مائتين وسبعة وقيل سنة مائتين وثمانية وقيل سنة مائتين وتسعة وقيل سنة مائتين وعشرة وقيل سنة مائتين واحد عشر وقيل سنة مائتين واثنى عشر وقيل سنة مائتين وثلاثة عشر وقيل سنة مائتين واربعة عشر وقيل سنة مائتين وخمسة عشر وقيل سنة مائتين وستة عشر وقيل سنة مائتين وسبعة عشر وقيل سنة مائتين وثمانية عشر وقيل سنة مائتين وتسعة عشر وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحد وعشرين وقيل سنة مائتين واثنين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثة وعشرين وقيل سنة مائتين واربعة وعشرين وقيل سنة مائتين وخمسة وعشرين وقيل سنة مائتين وستة وعشرين وقيل سنة مائتين وسبعة وعشرين وقيل سنة مائتين وثمانية وعشرين وقيل سنة مائتين وتسعة وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحد وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاثة وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعة وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمسة وثلاثين وقيل سنة مائتين وستة وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبعة وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمانية وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسعة وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحد واربعين وقيل سنة مائتين واثنين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاثة واربعين وقيل سنة مائتين واربعة واربعين وقيل سنة مائتين وخمسة واربعين وقيل سنة مائتين وستة واربعين وقيل سنة مائتين وسبعة واربعين وقيل سنة مائتين وثمانية واربعين وقيل سنة مائتين وتسعة واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحد وخمسين وقيل سنة مائتين واثنين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاثة وخمسين وقيل سنة مائتين واربعة وخمسين وقيل سنة مائتين وخمسة وخمسين وقيل سنة مائتين وستة وخمسين وقيل سنة مائتين وسبعة وخمسين وقيل سنة مائتين وثمانية وخمسين وقيل سنة مائتين وتسعة وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحد وستين وقيل سنة مائتين واثنين وستين وقيل سنة مائتين وثلاثة وستين وقيل سنة مائتين واربعة وستين وقيل سنة مائتين وخمسة وستين وقيل سنة مائتين وستة وستين وقيل سنة مائتين وسبعة وستين وقيل سنة مائتين وثمانية وستين وقيل سنة مائتين وتسعة وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحد وسبعين وقيل سنة مائتين واثنين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاثة وسبعين وقيل سنة مائتين واربعة وسبعين وقيل سنة مائتين وخمسة وسبعين وقيل سنة مائتين وستة وسبعين وقيل سنة مائتين وسبعة وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانية وسبعين وقيل سنة مائتين وتسعة وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحد وثمانين وقيل سنة مائتين واثنين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاثة وثمانين وقيل سنة مائتين واربعة وثمانين وقيل سنة مائتين وخمسة وثمانين وقيل سنة مائتين وستة وثمانين وقيل سنة مائتين وسبعة وثمانين وقيل سنة مائتين وثمانية وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعة وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحد وتسعين وقيل سنة مائتين واثنين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاثة وتسعين وقيل سنة مائتين واربعة وتسعين وقيل سنة مائتين وخمسة وتسعين وقيل سنة مائتين وستة وتسعين وقيل سنة مائتين وسبعة وتسعين وقيل سنة مائتين وثمانية وتسعين وقيل سنة مائتين وتسعة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاثمائة وواحد وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وقيل سنة ثلاثمائة وستة وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وقيل سنة ثلاثمائة وعشرة وقيل سنة ثلاثمائة واحد عشر وقيل سنة ثلاثمائة واثنى عشر وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل سنة ثلاثمائة واربعة عشر وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة عشر وقيل سنة ثلاثمائة وستة عشر وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة عشر وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية عشر وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة عشر وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واحد واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وستة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وستين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وستين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وستين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وستين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحد وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واربعة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وستة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانية وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعة وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة اربعمائة وواحد وقيل سنة اربعمائة واثنين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وقيل سنة اربعمائة واربعة وقيل سنة اربعمائة وخمسة وقيل سنة اربعمائة وستة وقيل سنة اربعمائة وسبعة وقيل سنة اربعمائة وثمانية وقيل سنة اربعمائة وتسعة وقيل سنة اربعمائة وعشرة وقيل سنة اربعمائة واحد عشر وقيل سنة اربعمائة واثنى عشر وقيل سنة اربعمائة وثلاثة عشر وقيل سنة اربعمائة واربعة عشر وقيل سنة اربعمائة وخمسة عشر وقيل سنة اربعمائة وستة عشر وقيل سنة اربعمائة وسبعة عشر وقيل سنة اربعمائة وثمانية عشر وقيل سنة اربعمائة وتسعة عشر وقيل سنة اربعمائة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واحد وعشرين وقيل سنة اربعمائة واثنين وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واربعة وعشرين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وعشرين وقيل سنة اربعمائة وستة وعشرين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وعشرين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واحد وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وستة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعين وقيل سنة اربعمائة واحد واربعين وقيل سنة اربعمائة واثنين واربعين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة واربعين وقيل سنة اربعمائة واربعة واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسة واربعين وقيل سنة اربعمائة وستة واربعين وقيل سنة اربعمائة وسبعة واربعين وقيل سنة اربعمائة وثمانية واربعين وقيل سنة اربعمائة وتسعة واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واحد وخمسين وقيل سنة اربعمائة واثنين وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واربعة وخمسين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستة وخمسين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وخمسين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستين وقيل سنة اربعمائة واحد وستين وقيل سنة اربعمائة واثنين وستين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وستين وقيل سنة اربعمائة واربعة وستين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وستين وقيل سنة اربعمائة وستة وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وستين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وستين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واحد وسبعين وقيل سنة اربعمائة واثنين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واربعة وسبعين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وسبعين وقيل سنة اربعمائة وستة وسبعين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وسبعين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واحد وثمانين وقيل سنة اربعمائة واثنين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واربعة وثمانين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وثمانين وقيل سنة اربعمائة وستة وثمانين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واحد وتسعين وقيل سنة اربعمائة واثنين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثلاثة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واربعة وتسعين وقيل سنة اربعمائة وخمسة وتسعين وقيل سنة اربعمائة وستة وتسعين وقيل سنة اربعمائة وسبعة وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثمانية وتسعين وقيل سنة اربعمائة وتسعة وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة خمسمائة وواحد وقيل سنة خمسمائة واثنين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وقيل سنة خمسمائة واربعة وقيل سنة خمسمائة وخمسة وقيل سنة خمسمائة وستة وقيل سنة خمسمائة وسبعة وقيل سنة خمسمائة وثمانية وقيل سنة خمسمائة وتسعة وقيل سنة خمسمائة وعشرة وقيل سنة خمسمائة واحد عشر وقيل سنة خمسمائة واثنى عشر وقيل سنة خمسمائة وثلاثة عشر وقيل سنة خمسمائة واربعة عشر وقيل سنة خمسمائة وخمسة عشر وقيل سنة خمسمائة وستة عشر وقيل سنة خمسمائة وسبعة عشر وقيل سنة خمسمائة وثمانية عشر وقيل سنة خمسمائة وتسعة عشر وقيل سنة خمسمائة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واحد وعشرين وقيل سنة خمسمائة واثنين وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واربعة وعشرين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وعشرين وقيل سنة خمسمائة وستة وعشرين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وعشرين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واحد وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وستة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعين وقيل سنة خمسمائة واحد واربعين وقيل سنة خمسمائة واثنين واربعين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة واربعين وقيل سنة خمسمائة واربعة واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسة واربعين وقيل سنة خمسمائة وستة واربعين وقيل سنة خمسمائة وسبعة واربعين وقيل سنة خمسمائة وثمانية واربعين وقيل سنة خمسمائة وتسعة واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واحد وخمسين وقيل سنة خمسمائة واثنين وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واربعة وخمسين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستة وخمسين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وخمسين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستين وقيل سنة خمسمائة واحد وستين وقيل سنة خمسمائة واثنين وستين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وستين وقيل سنة خمسمائة واربعة وستين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وستين وقيل سنة خمسمائة وستة وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وستين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وستين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واحد وسبعين وقيل سنة خمسمائة واثنين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واربعة وسبعين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وسبعين وقيل سنة خمسمائة وستة وسبعين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وسبعين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واحد وثمانين وقيل سنة خمسمائة واثنين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واربعة وثمانين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وثمانين وقيل سنة خمسمائة وستة وثمانين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واحد وتسعين وقيل سنة خمسمائة واثنين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثلاثة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واربعة وتسعين وقيل سنة خمسمائة وخمسة وتسعين وقيل سنة خمسمائة وستة وتسعين وقيل سنة خمسمائة وسبعة وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثمانية وتسعين وقيل سنة خمسمائة وتسعة وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل سنة ستمائة وواحد وقيل سنة ستمائة واثنين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وقيل سنة ستمائة واربعة وقيل سنة ستمائة وخمسة وقيل سنة ستمائة وستة وقيل سنة ستمائة وسبعة وقيل سنة ستمائة وثمانية وقيل سنة ستمائة وتسعة وقيل سنة ستمائة وعشرة وقيل سنة ستمائة واحد عشر وقيل سنة ستمائة واثنى عشر وقيل سنة ستمائة وثلاثة عشر وقيل سنة ستمائة واربعة عشر وقيل سنة ستمائة وخمسة عشر وقيل سنة ستمائة وستة عشر وقيل سنة ستمائة وسبعة عشر وقيل سنة ستمائة وثمانية عشر وقيل سنة ستمائة وتسعة عشر وقيل سنة ستمائة وعشرين وقيل سنة ستمائة واحد وعشرين وقيل سنة ستمائة واثنين وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وعشرين وقيل سنة ستمائة واربعة وعشرين وقيل سنة ستمائة وخمسة وعشرين وقيل سنة ستمائة وستة وعشرين وقيل سنة ستمائة وسبعة وعشرين وقيل سنة ستمائة وثمانية وعشرين وقيل سنة ستمائة وتسعة وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واحد وثلاثين وقيل سنة ستمائة واثنين وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعة وثلاثين وقيل سنة ستمائة وخمسة وثلاثين وقيل سنة ستمائة وستة وثلاثين وقيل سنة ستمائة وسبعة وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثمانية وثلاثين وقيل سنة ستمائة وتسعة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعين وقيل سنة ستمائة واحد واربعين وقيل سنة ستمائة واثنين واربعين وقيل سنة ستمائة وثلاثة واربعين وقيل سنة ستمائة واربعة واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسة واربعين وقيل سنة ستمائة وستة واربعين وقيل سنة ستمائة وسبعة واربعين وقيل سنة ستمائة وثمانية واربعين وقيل سنة ستمائة وتسعة واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسين وقيل سنة ستمائة واحد وخمسين وقيل سنة ستمائة واثنين وخمسين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وخمسين وقيل سنة ستمائة واربعة وخمسين وقيل سنة ستمائة وخمسة وخمسين وقيل سنة ستمائة وستة وخمسين وقيل سنة ستمائة وسبعة وخمسين وقيل سنة ستمائة وثمانية وخمسين وقيل سنة ستمائة وتسعة وخمسين وقيل سنة ستمائة وستين وقيل سنة ستمائة واحد وستين وقيل سنة ستمائة واثنين وستين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وستين وقيل سنة ستمائة واربعة وستين وقيل سنة ستمائة وخمسة وستين وقيل سنة ستمائة وستة وستين وقيل سنة ستمائة وسبعة وستين وقيل سنة ستمائة وثمانية وستين وقيل سنة ستمائة وتسعة وستين وقيل سنة ستمائة وسبعين وقيل سنة ستمائة واحد وسبعين وقيل سنة ستمائة واثنين وسبعين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وسبعين وقيل سنة ستمائة واربعة وسبعين وقيل سنة ستمائة وخمسة وسبعين وقيل سنة ستمائة وستة وسبعين وقيل سنة ستمائة وسبعة وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانية وسبعين وقيل سنة ستمائة وتسعة وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانين وقيل سنة ستمائة واحد وثمانين وقيل سنة ستمائة واثنين وثمانين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وثمانين وقيل سنة ستمائة واربعة وثمانين وقيل سنة ستمائة وخمسة وثمانين وقيل سنة ستمائة وستة وثمانين وقيل سنة ستمائة وسبعة وثمانين وقيل سنة ستمائة وثمانية وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعة وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعين وقيل سنة ستمائة واحد وتسعين وقيل سنة ستمائة واثنين وتسعين وقيل سنة ستمائة وثلاثة وتسعين وقيل سنة ستمائة واربعة وتسعين وقيل سنة ستمائة وخمسة وتسعين وقيل سنة ستمائة وستة وتسعين وقيل سنة ستمائة وسبعة وتسعين وقيل سنة ستمائة وثمانية وتسعين وقيل سنة ستمائة وتسعة وتسعين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة سبعمائة وواحد وقيل سنة سبعمائة واثنين وقيل سنة سبعمائة وثلاثة وقيل سنة سبعمائة واربعة وقيل سنة سبعمائة وخمسة وقيل سنة سبعمائة وستة وقيل سنة سبعمائة وسبعة وقيل سنة سبعمائة وثمانية وقيل سنة سبعمائة وتسعة وقيل سنة سبعمائة وعشرة وقيل سنة سبعمائة واحد عشر وقيل سنة سبعمائة واثنى عشر وقيل سنة سبعمائة وثلاثة عشر وقيل سنة سبعمائة واربعة عشر وقيل سنة سبعمائة وخمسة عشر وقيل سنة سبعمائة وستة عشر وقيل سنة سبعمائة وسبعة عشر وقيل سنة سبعمائة وثمانية عشر وقيل سنة سبعمائة وتسعة ع

كان من مدح النبي م ما رواه عن النبي م مايه وانثنا وثلثون حديثا له في الصحيحين
اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم باحدة قال مدح رجل رجلا النبي م
فقال م منكا نه منكر ما دحا ان اخاه لا محالة اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة
على ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعند اقيل من مدح
فقد ذبح ان دعت مصلحة اليه كتشجيع الممدوح وايصاله النفع الى المادح وغيرهما
وقد بين م طريقا اوثق للمادح والممدوح فليقل احسب فلانا والله حسيبه اي
بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله ومع العالم بحقيقة حاله ولا ازكي
على الله احدا يعني لا اقطع لا يقطع بتقوى احد لا يزكيه عند الله فان ذلك عقيب
عنا عد لا اقطع بعلي ليضمنه معنى الغلبة لانه من حزم على تركيه احد عند الله
فكانه غلب عليه في معرفته احسن وهو نائب مناب احدا او لكذا مفعول تانيا لاحسب
المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدح جزاوه محذوف بقرينة
قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في الظنون
والعلوم والمحزوم بها وجه جمعهما قلت العلم بمعنى الظن دفعا للتناقض الى هنا كلامه
واقول لا منافاة بل قد يكون العلم بمعنى الجزم بمعنى لطيف وهو التضييق فورخصته
المدح لان المادح ان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح ولا يقطع في مدحه على وجه
اليقين ليكا يغتر المذموم له وان لم يكن جازما بالمدح م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه من كان صلى صلاتا بعد الجمعة فليصل بعد الجمعة اربعا وبه عمل الاكثرون
وقد تقدم بيانها في المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي
بعدها ستة ركعات كما روي ان النبي م صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل
بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من عمل بحكاية فعليه م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه
به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فاشمل اخبار عن حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فينتظم الخير وهو كلام
يثاب عليه او ليسكة وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من الجرة المكروه او الحياء وقد
قال م

قال م من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه م فضاله بفتح الفاء وبالضاد المعجمة
ابن عبيد وهو بضم العين والمهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان
ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية مارواه عن النبي م
احد اعشر حديثا انفرد مسلم لحديث منها احدهما كلا من كان يومن بالله واليوم الاخر
فكلا يا خاتشديد النون اي فرصا يعة ما فيه الربوا الامثل بمثل وفيه نهي عن المفاضلة
اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الحدود عن فبقوله م حيدها وزكيها
سواء ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
اليوان القاطع عنا كانه لا يومن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من مشارات العقوبة الاخروية على
القطيعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
قيل الاكرام يلقيه بطلاقة الوجه وتجميل قراه والقيام بخدمته وقد جاء في الرواية ان اسعد اوجي
الروايا هي اكرم اضيافا فكل غاد لكل منهم شاة مشوية فاخذ اسعد اليه اكرم فجعله ثم رافا اوجي
اليه اكرم فتخير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوجى الله
اليه الا ان الرحمة الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره استدل بعضهم
بحديث الامر بالاكرام على وجوبها وحمله الفقهاء الرانيا على الندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
وقت كثرة الاعداء وقلة الموسات ووجهة الفقهاء ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي م الحسن بن ابنه الاقرع بن حابس
فقال ان لي عشرة اولادا قبلت واحدا منهم فقال م من لا يرحم لا يرحم فاعل الا يرحم على بناء
المجهول روي الفعلان المدغم وغيره على ان يكون من معه صلة ومجزوما على ان يكون شرطية
يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد فقط بقرينة ما قيل من حكاية الراوي
وان يراد اعم والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم اي من انتفى كونه من اهل الرحمة ويجوز ان يكون
كناية عما تعلق بمفعول مخصص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون
نفي رحمة الله عنه مثلا بانا لا يلزم منه الغاير بين السابقين بل يتاخر ق عمر رض
اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحد عشر امراة
اشتشير اهل السماء باسلامه مارواه عن النبي م خمس اية وسبعة وثلثون حديثا له في

الصحيحين احد او ثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلاثون ومسلم باحد او عشرين
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر م
بريدة ابن الحصين روى مسلم عنه من لعب بالنرد شير وهما اسم لعبة معروف قيل النرد
عجمي معرب وقيل اسمه نردشير معناه على العجمة حلو فهو اسم مركب من نرد بفتح الباء وهو فوهم
الخنزير ودمه قيل المراد هنا الاكل بدليل الغمس في الحديث في حالة الاكل غالبا فيلحق
اللعب به حرام لتشبيهه بالمحرم وعليه اتفق العلما ويجوز ان يقال الغمس لحقيقته غير
متصور في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما قال هو امن قبيل ان يضاف
الفعل الى الشيئين والمراد احدهما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه ودل لفظه اختصاص
المؤمنين لذكر اسمه معهم ودل ذكرهما لفظه اختصاص الدم في اللحم بذكر اللحم معه قيل حرفه
ان واضعه وهو اشابور ابن اردشير او لحاول ساسان شبه رقعته برجله
الارض والتقسيم الرباعي الفصول الاربعة والشخوص الثلثي بمثلثي بروما
والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب
الثلثة بالاعضية السماوية فيما للانسان وعليه ضرر الخصال بالاعراض
التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به باللعب فمن يلعب به يكون مختلفا فراجياء
سنة المجوس المستكبرة على الله م جابر رضي روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك
به شيا دخل الجنة وان لم يلق معه الا اعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن
لقيه يشرك به دخل النار م جابر رض روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين
عمل به احمد وقال ابو جابر للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز
ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند عقد الشراك لقوله م
في رواية اخرا فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل لما قبله عباره
عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وابو حنيفة رح لا يجوز للمحرم لبس
السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله م لا تلبسوا القميص
ولا العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فعمل بالمحرم اولى للاحتياط 2
ابو هريرة

ابو هريرة رض روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عباده عن الصايم والعمل
به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة فيان يدع اي يترك طعامه وشرابه
كني بهما عن الحاجة فعدم حسن القبول لان العرض عن الصوم لكسر الشهوة وقهر النفس
الامارة واذا لم يحصل العرض لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان 2 ابو در رض روى البخاري عنه من مات من
امتي وهو يطلق نار على كافة الناس وعمامة الدعوة واخر على المؤمنين وعمامة
الاجابة والناصية المراد بها هنا الانسان شيئا هذه الجملة المحال دخل الجنة
وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مومن دخل الجنة وهو امذهب
اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة فوقع لهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل ان لم يتب منها
وعلى الخوارج فوقع لهم انه كافر مخلد في النار 2 عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له والحديث عمل احمد
والشافعي رح في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله م لا يصوم احد عن
احد وايد الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط
الصوم من ذمته فصار كان الولي صام عنه الا انا الاطعام عنه انما يجوز عندنا
اذا اوصاه وعندنا يجب مطلقا وقدار الاطعام لكل يوم صاع من غالب قوت البلد
وهذه الولاية مطلقا القرابة وقيل العصوبة وقيل الارشد وهذا هو الاشبه
م ابو هريرة روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو توفي على شعبة من نفاق
يقيل في نفسه بالتنوين لانه غاز با وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعاملتها
في الظاهر اعداد الله كما قال الله ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدا ولم يعد ناما على شعبة اي قطعة
تنوينها للتعظيم اي من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين في التخلفين
عن الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي م والظاهر انه 2 ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه من مات وهو اوعاه الواو في للحال من دعوت الله فاستجاب لي
ارضاه الله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا تقال للنداء الا المثل المخالف فان
قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يظنون انها تخالف الله قلت لما سموها الهة اشبهت

حالهم بحال من يعتقد قادرة على مخالفة الله فقيل المراد ذكر على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله
في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضع لانف المرسول فيجوز استعماله في كل انف
دخل النار قيل كان من جاء وذا في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما
متساويان فيهم عثمان رض من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما دخل
الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال متعلقات المرجية ان مطلق الشهادتين يدخل الجنة وان لم
يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان
الاخبار شرط واجراء الاحكام والبه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور
الماتريدي وهو الصحيح والروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكر الشيخ الشارح
ورسالتي رسولنا هم مذكورة فحكمها داخلة تحت العلم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد هاهنا
منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك كليها ثم يردها عليك فذكر الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره عدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحة بصدقة
صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجرور ان على البدلية
قيل عدن صفة لمنحة وخبر من محذوف اي رجع اجرا جزيلا والوجه الاول اوفى م عمر رض روى مسلم عنه
من نام عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلاة من الليل او عن شيء
منه اي بعض من حزبه قدره ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اي حين فات
من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله فيما بعد الوقت اخر كتب له مثل الاجر
مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بل فعله وانما
كان باعتبار فعله فيه وجمع الاوقات بالنسبة اليه سواء وفعل هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب
العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيصها بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال الشارح لانه
كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق بل انما يصح اذا وجدت
قبل نصف النهار وهي الصحيحة الكبرى الصادقة اكثر اليوم النيته لانه كان من جملة الليل
فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب
التشابه لان التشبيه لكان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا

بوقوعه

بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ عايشة رض عنها روى البخاري
عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله
ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في
المعصية لانهما غير مباحتين اذا المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م حوله بتن
حكيم قتل التتر وعمه بفسها الملتبي م في قوله وكان امرأة صالحة فاضلة مات روته عن النبي ع
خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات وهي كتبها المنزلة
على انبيايه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله م اعوذ بعزة الله وقدرته
التامات وصفها بالتمام لبراءتها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذكر معنى تخصيصه لامنبا المكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال ما يوجد في
الى الشارع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية من نسي وهو اصالم منعول نسي محذوف وهو صومه
بقرينة قوله وهو صايم وما بعده قال الشيخ نزل نسي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل
اعني المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا
فاكل او شرب نزل الفعل الذي هو منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل قبلية صومه وواضافة
الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لئلا يتوهم ان تركه فاطر فانما اطعمه الله وسقاه
هذا تعليل لصحة صومه حين لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما الاكل والشرب
مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته دونهما عمل الشر العلما بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء
وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم
المؤاخذة به قال احمد عليه الكفارة ايضا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من نوقش الحساب
بالنصب روي من عد بس عليه في الحساب بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا الا سيل عنه عذب قال القاضي له
معنيان احدهما ان يفسر المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والتاثير انه مقتض الى النار وهذا
هو الصحيح اما السلام فان الحساب فهو الذي عرض عليه عمله وما يقتضي فوجب عليه وهو المراد
من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رض روى البخاري عنه من نيح عليه ينبغي ان يعذب
على المين بصيغة مع قول النبي ع يعذب روي مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روي باثبات الباء الجارة قيل

موصولة او مصدرية وروي بجذفها فيما على هذه الرواية تعين ان يكون مصدرية ارمدت
النوح عليه فان قيل الحي كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرا
قلنا الحديث محمول على وصية الحي بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم
شعر اذا مت فابكيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ام معبد ففيه يعذب بفعله لا بفعل غيره وقال
شارح المراد بهن نبح المشرف على الموت وتعديبه ما يصل اليه من المشقة بالنياحة عليه فيسكرات
الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف كما جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم
كانوا يغمون على الحي بذكر اوصافه التي يزعمونها محاسن وتلك فيما نيح والشرع كما كانوا
يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م
حز بير رض روي مسلم عنه منه بجر من الحرمان وهو امتعدا الى مفعولين احدهما الضمير المستتر
فيه النائب مقام الفاعل العائد الى من الرفق بالنصب على مفعوله الثاني لان الكلام فيه لتصيير الحقيقة
وهو اضلا العنف بجزم الخير على بيان المجهول اي صار محروما من الخير الكامل فيه للعهد الذهني
وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من يدخل الجنة بفتح الياء
والعين اي يصيب نعمة ولا ييأس بفتح الهمزة اي لا يفترق وفي بعض النسخ بضمها اي لا يبري
شلة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جيء بالواو ولتقدير كقوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يبلى بفتح حرف المضارعة والكلام ثيابه
ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رمز البخاري عنه من يرد الله خير تنويه للتنويع
والجار والمجرور وقال عنه اي خير ملتبسا به يصب منه روي مجهولا اي يصيبه مصيبة
وهو اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على
التقدير بين عائد الى الخير ومن فوقه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب
كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وكم يقل امرضني امر ضني
وقيل يصيبه من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضميره منه الى الرأس وعلى
الاول اظهر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من يرد الله خيرا تنكيره للتنويع يفقهه
في الدين اي يجعله عالما بالاحكام عن ابراهيم الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني
الكثيرة من

الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من ييسر على معسر هذا
بالملاقه يشمل المؤمن والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في
مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه ييسر الله عليه في الدنيا بتوسيع
رزقه وحفظه عن الشدايد وفي الاخرة بسهل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه
او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا
تعميم بعد التخصيص ما لمه بمعنى الملازمة او مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة يعني
والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون مكانا زايدا والمظهر وهو العبد
وضع موضع الضمير استعطافا وايذانا بان العبد بصدد اجزاء عن اخاه فالله اولى ان
ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رمز روي مسلم عنه من يعد
التثنية وهو الطريق العالي في الجبل تثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المحدار وهو بالحركات
الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط
عن بني اسرايل لعدم التثنية كان صعودها شاقا على الناس لما اقترفوا من المعاصي والعقوبة
طريقها على من حط عنه ما حط عن بني اسرايل وهو غاية المبالغة وحط ونحو الكاف
الصاعد والافخطيه المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حيث قالوا لموسى وعبدوا
العجل ومن الاستفهامية هذا مبتدا او خبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث
المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صايما اصبح
بمعنى صار وصايما خبره او بمعنى دخل في الصيام فيكون تامة وصايما حال لا خبر صير قال ابو بكر
انا قال ابو النبي فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال ابو النبي فمن اطعم
اليوم مسكينا قال ابو بكر مرة انا قال ابو النبي فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا
قال ما اجتمعن اي الخصال المذكورة اي من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في هذا
واحد وامرء الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي
لمطلق الدخول ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من رجل يتعلمنا من مبتدا او رجل خبره
ويتعلمنا صفة رجل وانما لم يقل صنيعا بعد منا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة
تحريض على ما يجيء من الامر ار فيجوز في الموصوف اي يصلحه بالجر ليلائم ما قبله ويشهد

بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطفا على يمدر وسيقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى
ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين دنا اي قرب من ماء من مياه العرب
م سلمة ابن الاكوع رض من قتله الرجل عيانا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين
وفيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض
ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض
يقتله ان لم يتب قال ابن الاكوع قال له سلمة اجع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز
المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجازه اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث
من مسلم وهو متفق عليه كما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه من الكعب الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فان كان ذلك اللعين بعد ديا شاعرا وكان من
عادة رسول الله ثم نقض عهدا ولحق بمكة وكان يجمع النبي ثم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وما
يبلغ حسان ابن ثابت رض شعره فوبخ بمكة هجا الله طائفة يجيء ماوي فيها فلما قدم المدينة فبلغ
النبي ثم قدومه قال الحديث معناه من يكافين لقتله فلما من نفرا اليه ليلا فقطعوا راسه فجاؤه
معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد كان امرهم يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف انه
قد قتلوه فخرج ورسول الله عند باب المسجد فقال ثم افلحت الوجوه فحمد الله على قتله م انس
رض روى مسلم عنه من ياخذ من هذا فمن ياخذ لحقه يعني سيفه هذا تفسير لقوله ثم فقال الراوي
لما قال ثم من ياخذني هذا بسط كل واحد من المسلمين يده يقول انا فقال ثم فمن ياخذ لحقه
ياخذوا بعد جاءة لعله حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل جاءة بضم الدال
وبالجيم والمد الف قاله بعد الالف قاله يوم احد م انس رض روى مسلم عنه يرد هم عنا وله الجنة
قاله ثم سبع صراة يوم احد لما انهزم المسلمون فرد ذلك اليوم نفر قواحد بعد واحد يقوم مع رسول الله
سبعة من الانصار وربما كان من قريش فكلما قصد النبي ثم الكفار حتى قتل السبعة رض فقال الله
عليه سم وتبت مع النبي ثم صيد طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة صحر وحاور اربعة
مواضع ولما كسر رباعية رسول الله ثم فضلبه الغشي احتمله بيرجع به القهقرى وكلما ادرك
واحدا من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتل حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول اوجب
طلحة ع عثمان رض قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لا يرد جرا من شيء فقار عين
يقال له روحة

يقال له روحة وكان يبيع القربة منها بمد فقال ثم هل لك في بئرها بعين قال الجنة قال يا رسول
الله ليس لي ولا لاهل المرعين غيرها فان استطعت ان لا يرد فيها احد من يشتري بئر روحة فتكون
يرفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه
اولى لاشعارها بالسببية لان الشرط يجعل دلوه لاداء المسلمين دلوه فيها لاداء المسلمين
او يكون مساويا لغيره والاستثناء منقطع ايضا من بينهم بالحمله يعني يقفها روى
ان عثمان رض اشترى لها بخمسة وثلثون الف درهم وقفها دل الحديث على جواز وقف الماء
وعلى خروج المرء قوف من ملك الواقف حيث جعل مع غيره سواء اخبه اعلم ان المصنف رقم
الحديث بعلامة ع لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي وبعض رواياته
ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ف انس رض اتفقا على الرواية عنه
من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني اسقط من مخر وجا او ضرب قاله يوم بدر يعني في غزوة بدر
وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان النبي ثم من العسكر فوق ذلك اليوم ثلثماية وثلثة عشر
نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم
مائة فرس فان تعلق اليه ابن مسعود وري وجده بين الابدان الساقط فاخذه بلحيته
فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتى مات وفيه سرعة الاستطلاع على امر العدو

الباب الثاني ح

ابن عباس رض الخامس عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم
وانما كان جد الانتساب قريش اليه كان يعوذ بهما اسمعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة
تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في قدرية حولة قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ
بهما موخر من قوله اعوذ بكلمات الله لان الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا كما كان يقول
بكلمات الله التامات التي يعوذ بها اسمعيل واسحاق ويجوز ان يقال ضمير بهما مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات
الله كما قيل في قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فكان نساء تامة وضمير بهما مفسر بقوله نساء كما ان المناسب
لقوله يعوذ ان يقول اعوذ لكما بتشديد الواو وما بمعنى ما اعوذ كما بكلمات الله لا وجه
الرواية جاءة بسكون الهاء للعاتق وجيهة بان يراد من قوله يعوذ على التعويذ على معنى ان
ابا كما ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحاق التعوذ بهذه الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات
الله من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة اي جماعة الشر على المعين

معولة يليه اذا جمعت ويجوز ان يكون لامة بمعنى حمله منزلة واتاحين على ورد فاعله
لتشاكل قوله وعامة قيل وجه اصابة العين ان الناصر اذا نظر الشيء واستحسن ولم يرجع
الى الله والروية صعه صعه قد تحذف الله فى المنظور علة تجنايه نظره على غفلة ابتلاء العباده
ليقول المحقق انه من الله وغيره من غير فيه اخذ الناظر يكون سببا ووجدها بعض بان
العاين يلتمع عينه فوه سمية عنده يتصل بالمعبود فيعمل او يفسد كما قيل مثل
ذلك فى بعض الحيات كان يقوله اى النبى ص هذا الحديث للحسن والحسين رض حين كان
يعودهما ه ابن عمر رض روى مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا
بناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل
منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادت المطلقه
ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو ومعنى الصلة بعد ان تولى الاب بفتح الباء
اى غاب والغيبة اعم باذن يكون بموت او سفر وانما كان الصلة بالاولياء والده
بعده انزلان ذلك يودى الى تيسر الدعاء وبقاء المودت وفيه اشارة الى ان البر حق
الاب لانه صلته اذا كان ابر الاحسان ففضل صفته يخرج من وصف اللسان

م انس رض روى مسلم عنه ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى يعنى رضيعا قبل
كمال عمره ثمانية عشر شهرا وانما دفن النبى ص مكان ابراهيم ابنه وموته قبل الرضاع
فوظهر بهما الاصحاب اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلها وان له
الطيرين الطير بالهمزة هى التى ترضع ولد غيرها وتقام له على الطير بين للاختصاص
وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد
المعتنى به فى العادت يكون له طيرين رضاعة فى الجنة قيل ان يكون فى النشاءة البرزخية
لورود الاندراج ان اهل الجنة يكونون فى عمر رضيع ثلثون سنة ويكون قوله فى الجنة
بالاعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه او لان من كان من اهلها فيجوز ان يكون
بنا ابراهيم لا يخل بكمال روحه واستلذاذه بروح من مشى الروح الامين فوخذه ويصير
له مهيبة تقدر بها على الارتفاع فى القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التحرير ان يكون فى
الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمره فى الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ فى الصور
ومذا

وهذا ليس كذلك لان الاسلام ان يقال انه من المنتسبات خ ابو هريرة رض روى البخارى
عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهو ما يخلط
من الغبار والقترة وهو ما ترتفع من الغبار المراد يكونها عليه سواد وجهه وسوء
هيبته وفيه ان شرف الوالد الفاجر لا ينفع الولد الكافر ق عايشة رض اتفقا على
الروية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من الله وهو الخصومة
المشتدة الخصم بكسر الصاد مشتد الخصومة منه كذا قاله الجوهرى فيكون الخصم تاكيدا
للالد والامر فيه للتعجب يعنى الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء
الامورات كما قال الله تعالى وانا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وانجعل الالد
للجنس يجمل الحديث على الزجر وروى بالاضافة الالد الخصم فيكون الخصم يستلزم العاد
مصدر تقديره الاخصومته الى اشتدت م جابر رض روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه
على الماء اى سريره ويجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا وان
يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سرياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون
استعمال هذه العباره الكنايه وهى كون عرشه على الماء تمثيلا به وسخريه لانه مستعمل
فى الله كما قال الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه
على الماء وفيه اشاره على ان اعتزاله من جنس الاشر الذى يرجونه بالحرقلة ثم يبعث
سرياه جمع سريه وهى قطعة من الجيش فادناهم منه اى اقربهم منه ابليس منزلة
اعظمهم فتنة يجى احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول
فعلت كذا وكذا فيقول ما تركته ما فيه للنفى اى ما تركته الانسان حتى فرقت بينه وبين
امراته فيدنيه منه اى يقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف
ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اى انت صنعة شيا عظيما وفى بعض النسخ نعم بكسر
النون على انه فعل مدح يعنى نعم العون انت والصواب هو الاول لان ضمار الفاعل
قبل افعال المدح من غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما ذم اللعين من ان فرق بين
الزوجين لان فيه فساد كثير من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا وغيرهما ه ابو موسى
الاشعرى اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعنى المجاهد

وفي القتال يعني يجيء بعده سيوف الاعداء سببا للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيف
سيف المجاهد هذه كناية عن الادوم من العدو وفي الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر مسالك العرب
قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل
الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذكر افاضل الخلقة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم
فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه واثقالهما الاسلحة
والمراد انما يكون بالمذكور من السيوف فصار متقاربين والمعنى الاخير فضل الله تعالى يجوز
ان يعطي من يشاء من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدر اعضا قليلة حاجة الى التكلفات
الزائدة * انس رضي الله عنه وعنه ان ابي وابا ك في النار فاله لرجل سأله اين ابي
قال الراوي فلما سأله دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب
بشير الرواية قال الاولى مرة ثم ذكر النبي مرايا ه مع اب السايل في المرة الثانية
لمقالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من جنس الخلق
* ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب اسمايكم عند الله عبد الله وعبد
الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحمودية لدلالة
عن دل المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى على اسماء الله الذي خص
التوحيد به وكلمة الشهادة وللاخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته
العامة بكل خليقته وعند هذا قال بعض العارفين كما تدعى الانبياء عبده فانه
اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه
عما شانه احمد الله على ما الهم والاذ اطيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي
تفضل علي فانا لك اللطيف وقوني بر ضاك فانا ابن ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني واصلح
ذنبي القبيح يحسن ظني * ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان
الله وبحمده اراد بالكلام مركبه المحمولة فيه وانما صار احب لاشتماله على تنزيه
الله وتحميده * ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان احدكم يجمع خلقه اي يحترز ويقدر ماده خلقه قال الشيخ الشارح يجمع
من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جمعته جمعا يعني يجعل الله ماء

الرجل والمراة جميعا فوبطت امه فرحمها من قبيل ذكر الكل واراده
الجزء اقول اما رواه بجعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها نفسا تنتشر في بشرة المراة تحت كل ضفرة وشعرة
فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلكم مما يدل على انه من الجمع
والله تعالى اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم تكون علقة ومي قطعة دم
غليظ جامد مثل ذلك اربعين يوما ثم تكون مضغة ومي قطعة لحم قدر
ما يمضغ اربعين يوما ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا
يدل على التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما تقدم في صحيح
مسلم من النبي ﷺ قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث
اليها ملك فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني
قلت المراد من قوله فصورها تقديرا يصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق
عادة وهو مر باربع كلمات يعني يومر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت
كلمة وهذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ
يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان
النبي ﷺ قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي
او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة في الاربعين الثاني يكتب رزقه روى بصيغة المجهول
والعلوم مرورى بالياء المثناة الجرة واوله على انه يدل على اربع كلمات واعلم وهو ايطلق
على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا على منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم
الاية وعمله وقال الطيبي كان منحق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليطابق
ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي امر اي يكتبه هذه الاشيا
اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على وجود الكل فهو الملي بالاله غيره هذا الشروع
لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما تطلع عليه واما في التقدير الالهي
فكما تقرر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها

وهو ضعيف والوجه هنا ان الفاء عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه
وبينها الا ذراع هذا تصوير غاية للعمل فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب
السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست
بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن
عباس رض روى البخاري عنه قال ان نفرا من الصحابة رض مروا بماء فيه لديغ
فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فيها رجلا لديغا فانطلق ابو
سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرا الفاتحة فبرا فاتى
بالشاء على اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا
ذلك لرسول الله فقال صم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه
قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي فقال ان اخذتها اخذت قوسا من النار فرددتها
اجاب بعض الحديث بحمل الاجر على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوجيهه بقوله لم
اخذت على كتاب اجرا والامر يحمل ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي
قال لهم عند سؤالهم الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فاخذ ما لهم
بسبب او يقال الرقية بالقران ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف
وتقديره بقوله رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ
الاجرة على التعليم جائز اذ لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغيره جائز
اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رض روى مسلم عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا
عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي
وهو كان ملك الحبشة وكان يخفي ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح
ان النبي صم لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلاته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك
اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه صم وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة
واما ما روي ان النبي صم نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج
به من جوز

به من جوز الصلوة على الميت الغايب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي صم
فكان كمن راه الامام دون القوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان اخنع (افجع) اسم اي اقبحه واكثره مذلة
عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وهذا ما في معناه ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه ان ناسا جاؤا الى النبي صم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران فبعث منهم سبعين
رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون
فيبيعونه ويشترون الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله
الى النبي صم حالهم وقال لهم فقال صم ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضينا عنك انما حكموا بالحصول رضاء الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بدار
السعادة ورضينا عنك م جابر رض روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل
التفضيل للمفعول وهو اللين يقال ليس بكذا لما كان الفعل مستهجنا ذكره صم بعبارته مبالغة له وهذا من
كمال مبالغته (اي الاعتنا) عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء
كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء
قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن
عباس عن النبي صم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عمل الشافعي
في احد قوليه وذهب احمد ابن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رض
روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا لتميز ادنى بمعنى اقل ينتعل اي رجل ينتعل نعلين من نار
يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين وابقانا في
مقامه الامين امين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان ادنى مقعد او هو موضع القعود
والمراد به منزله ومسيره احدكم من الجنة ومن طلبات ان يقول تمن فيتمنى القايل هو الله
او الملك قال الشارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه
ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم
من الجنة ما تمناه ومثله معه فيتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له
هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني انه قدرات قايله هو الملك وما انه قدرات قايله
هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام من نوع التمني لانه

معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله الا الله فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني
غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وانكان حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت
ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله تعالى قلبه عند ذلك ليكون ما يختاره بقية اهل الجنة عما وعدا او يكون التمني بمعنى
الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رضي الله عنه مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهذا
جمع طاير ويطلق على الواحد فحضر جمع احضر تعلق بعض الكلام اي تسكن في شجرة الجنة هكذا ذكره القاضي
واختصره الرواية ان ارواح الشهداء اي على سياق الحذية في حوف طير خضر قال القاضي المراد
بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن
الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل الله
لا ارواح الشهداء حواصل الطير ليتناولوا ما يشتهون من اللذايذ الحسية والبدنية اشارت
بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح يريد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخر
يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متعلقة بطير كتمثيل الملك بصورة الاولى ان لا تشتغل بكيفية هذه
امثال هذا لما قلنا دليل معلقة بالعرش المراد منها او كما كالشريفة تسرح من الجنة اي تترعى
وتتناول حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعليته باكي لتضمنه معنى
النظر والاختصة ان يعدي بعلى الطاعة هذا يدل على ان لكل الاطلاع نوع اخر ليس من جنس
اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال الحمد تشتهون منه شيئا قالوا اي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهذا اشارة الى قوله هل تشتهون
بعض ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسيلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس بعدي حاجة معتبرة بانهم سيالوا
ما ليس بخلاف علت ان الله تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله تعالى اعظم النعم
فلم لم يطلبوه ما قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة فوق ذلك على تكميل استعداد يليق بها
فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك المرتبة لعدم حصول الاستعداد فان قلت اراد تهم اعادة الروح
الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فايدة وان كان لغيره فلا اشتهاء قلت يجوز ان يكون مرادهم
بذلك الرجوع الى القيام بحق الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان بفتح الثاء
المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد

يصرع منها فقلت ألا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه اهله فقال
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الحديث او بدل منه او منصوب بالاختصاص
ق ابن مسعود اتفقا على الرؤية عند اشتداد الناس عذابا يوم القيمة المصورون قال النووي هذا
محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهات خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يدخل
بزيادات فتح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو عاص كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى
ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تاويح الوان يستحق ان يكون كذا الكفر محل العقوبة ق عايشة رضي الله عنها
على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يجدد بعث يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم يعني صوروا نحو
شجرة تصوير صور الخلق فغير عنه بشيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته اعلم ان المسئلة على
على نوعين احدهما ما كان على وجه التنبيه فيما يحتاج اليه من امر الدنيا فذلك جايز كسؤال عمر وغيره
من الصحابة عن امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت تحل لاجل الحاجة دعه اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت
وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي عن مثل هذا عن جوابه ردع لسايله وان
اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره انظر وسؤال الاقرع حين وجبت الحج بقوله
اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي حتى عاد مسئلته فكان مراة فقال ويحك وما يؤمنك
ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد في الحديث هذا النوع وانما كان هذا
اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جمع المسلمين ولا كذلك غيره م عثمان بن ابي حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان اقل سكان الجنة النساء الفقة يجوز ان يكون بالاعتبار او المراد ان من سكان الجنة المتقدمين
فرد خولها او ان يكن بالاعتبار سبق ما من بيانه ان هذا الجنس في النار اكثر فيكون سكنا من قليلا
بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا ان لهن سكنى في الجنة متابعة لما يوصف بالقلة والكثرة
ن انس رضي الله عنه روى البخاري عنه وقال قال رجل حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بالمدينة
صفة اقواما بالمدينة سلكنا الجملة خيبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل والاقطعنا واديا الا
وهم معنا يعني بشاركونا في اسباب الثواب لكونهم معانورة حبسهم العذر استيناف يعني انهما
يخلفونا في العذر والا فالكافر ما معذورا ولا مايطن منه النساء وفي الثواب لان الله تعالى فضل
اشد المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهما اشعرين قحطان ذكره صاحب النقة
قال المحبي ان الاشعريين قوم اتوا قال لانهم يقولون بما قوة ولا اشعروا بتخفيف الياء اذا

ارملوا اي صوابه انفدادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان فوا الغزوا
وقل طعامهم عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فرثوه واحد
احتسبوه بينهم فرانا واحدا بالسوية خ مسلم منى وانا منهم المراد بالمبالغة في اتحاد
الطريقة بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه اقتدا بهم ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه
ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قلت ثوابهم في الاخرة
الا من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من جوانبه كما فسروا القول الذي
يستعمل في الفعل مناسبا للمقال خ ابو ذر رض روى البخاري عنه ان الايمان اي
اهل الايمان كبار زبر امهملة بعد ممزة ثم زاي معجمة وروى فرعينه الحركات معناه
لما فيض الوا المدينة كما زبر الحية الجحر ما قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة هو انما
شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشتق من مشيها على بطنها والحجرة قبل
الفتح كانت تخص بمشقة حتى ما جر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي كل لفظ
بارز الاسد حروفه شديدة دون تنبيه اشارة اليه الا تعلم ان الاسد مستعمل في صورة
الاسد والنمر في صورة الحمار هذا اخبار عن اخر الزمان حيث يقل
اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم يتضعفون اليها بالاعوذ كالحية اذا انقلبت
الى جحرها تدخل بكل عوج والمراد بالاعواد المدينة جميع الشام فانها من الشام
خص المدينة بالذكر كبشر فما ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي ﷺ
في خلافة الصديق من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض القبائل
من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق قال جابر وعائشة رض اتفقا على
الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي روح كما تدل عليه الحكاية المراد
بهم الذين ينزلون بالبركة للحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت على اتخاذ الصور المنهية
فيه او لان بعض الصور تعبد فالبعض الاشياء الى الخراصها ما عصي الله به فان قيل
كيف اجاز سليمان عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل والتماثيل صور الانبياء ر والصالحين كما كانت تعمل في المساجد من النحاس
والزجاج ليراها الناس فيعبدوا الخير عباد نحمد واجيب عنه بان هذا مما يجوز ان
يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر
لا ذكر الله

لان كراهته ان كانت معللة بالتشبيه بعبادة الاوثان فقبيحة عقلي والوجه
ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صورة الحيوان كان التماثيل اعم من ذلك ق بن
عمر رض عايشة رض اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة هو مصدر لبن زيد
المقوم مشددا الباء اذا سقاهم اللبن والمراد هنا ما يطبخ منه ماء شعير
والنخالة سميت بذلك لتشبهها باللبن لجمر بضم وكسر الجيم وتشديد الميم اي
تريح فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن ق نعمان ابن رض اتفقا على الرواية عنه
ان الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني واضح حرمته بالادلة العامة
وبينهما مشبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلها لا يعلمها كثير
من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدين فمن اتقى الشبهات يعني اجتنب من الامور
المشتبهة حتى لا يقع في حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانة
من ان يتكلم بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع السني فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن
وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود بذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يوقع كما قال في المشتبه
بصيد يوشك في الحرام كانه حول حريمه وانما قال هنا وضع دون يوشك ان يقع كما قال في المشتبهة بل
يوشك ان يقع لما قال في المشبهة برفع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يعلم اما لانه
يكفي انما يسير تقصير في التحري اما لانه يعتاد السامل ويجتري على شبهة ثم على شبهة اخذا من ان
يقع في الحرام وهو معنى قوله ﷺ المعاصي تشرف الى الكفر واما تحقيقا لما اتاه الوقوع كما قال من اتبع هواه
فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملك يجتنب عنها كل بصير وحمى الله تعالى ومحارمه لا يدركه
الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفي ضرب المثل بالمحسوس بقوله ﷺ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه تشبيه اخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم الحث النبي
التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى انه من
يجتنب عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يجتنب عنه اشد عقابه اشق ولما كان التورع سببا للتقرب
الى الصلاح وعلامة وسيلة الى الحضور رتبة النبي ﷺ بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الكلام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اذا استعملة الجوارح في الخيرات لانها المتبوعة
للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت انشرحت بالضلالة فسدت

الجسد كله بالمستعمل الآلة فالمنكرات الاولى القلب سمية بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة
الكاينة الحاصلة على الانقلاب م ابن عباس رضي روى مسلم عنه ان الحمد لله ونحمده اي على تخلص
مما ينسبونه اليه من الجنون فضله على ما قبله لان مراده به تجريد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية
لما بينهما من البلاغة وتستعينه اعلى المصائب على ايراد السفها من بعد به الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كل منهما بقوله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه ﷺ لا يدري لغيره الا ما يراه لنفسه وهذا
عدل على القبول وبعد ما بين مرتبته ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك
ترك لفظ الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على
الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له فمن الله روي ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التي
يقطر منها ماء الحياة حي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت كلماتك قاموس البحر
وسط العلم والحكمة مات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى حكمة النبي ﷺ
كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد لما شرع بعد تحميد الله في الخطاب
اخر ولكن لم يطل ما ذكر النبي ﷺ بعده لعله ﷺ لما راى دخوله في الاسلام استغنى بعده
عند ذكر الكلام لحصول المراد قاله اي النبي ﷺ هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي ضماد
بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي ﷺ قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن
يقال لها ازد شنوءة نسبة مجيبة الرمكة ما روي ان سفهاء مكة يقولون ان رسول
الله مجنون ولا يجدون فيهم لانهم مجانين والمجانين اذا كانت بينهم عاقل يسمونه مجنونا
لما في الفته اياهم وقد قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قال لقومه وائتيه هذا الرجل
قد اوتيه لعل الله ينفعني على يديك فاتاه فقال له يا محمد اني اقي بكسر القاف اعالج
من ذا بقدارة ونفث فيه من هذا الريق يعني من العلقة الحاصلة من مسك الجنب قال ابو موسى
الريق هنا بمعنى الجنس سمي ريقا لانه لا يروى كالريق وان الله ليشفي على يديه من يشاء فهل
لك حاجة الرواية م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة بفتح حسنة وانما
وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات يعني
في سرعة زوالها وفيه بيان كونها عارية يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم
فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان امور الكل ليس هي في الحقيقة الا لله وانما هو له
تعالى حكم

التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون قيل معناه
جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم ايا كم فناظر هل تعتبرون بالعمل
وتدبرون فما الظن م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه ان الدين بدا غريبا الهمزة
قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان
الاول ولم يقبله الا القليل ثم اعتنى الله بالدين في الاول كان غريبا بين قوم الناس
والى اخر الزمان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فسيلتحقون
كذلك في الاخرة وانما قال كما بدا ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من الاخذة التعويل
فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او اسم شجرة في الجنة
للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس صفة لهم بل هو سبب لغربتهم في الاخرة
ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قاله لرسول الله ما اكثر ما تستعيذه من الغرم فقال ان
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذموم م ابن مسعود رضي
روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الاضارعان وهما
يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملا الاعلى
والقاوه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة كل شيء سابق م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم
ان يدا ومر المرء على الحسنات رجاء ان يكون اخر اعماله عليها خ ابو هريرة رضي روى البخاري
ان الرجل لشجرة ومي الحركات الثلث في الشين المعجمة عرق شجرة متداخلة من الرحم يعني
الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق وهي كونها من اصل واحد وهذا
الرحمة وقال الله من وصلك يا الكرسي خطاب للرحم وصلة اي بالرحمة ومن قطعك قطعته
اي اعرضه عنه خ عايشة رضي روى البخاري عنها ان الرضاعة وهو الاسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة
من النسب والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثني منه مر في النكاح م
ام سلمة رضي روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا
فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه

طرفه ضيق على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فايدة الافتتاح بزوال البصر اوليلا
يفتح منضره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني الجسد لا الروح ق
ابو بكر رضي اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق الله السموات والارض ذكر ان العرب كانوا يغيرون الاشهر الحرم حتى لا يبقى واحد منهم قاتل ولا له لم يتعرض له
متمسكين فرد كل جملة ابراهيم الخليل كانهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم
الى غيرها لا استكثارا لها استحلالا لها بل عليه وامروا منادا ينادي في القبايل الا انا نسانا
المحرم الوصفر ايخرنا عنوا بالكلا تاخاريه فصحرم وتترك الحرب بدله فوصفر واذا عرض
لهم حاجه اخرا نقلوه من المحرم من صفر الربيع الاول وكانوا يحجون الحج من شهر الى
شهر حتى وصل ذي الحجه الحرام وضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله بعرفة فعلم ان
ذي الحجه وصل الرمز وضعه فاحعله الحج فيه ولا تبدلوا الاشهر اشهر كما هل الجاهلية فائدة
السنة اثنى عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر النسي كانوا يجعلون السنة
الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلاثة
متواليات ذو القعده وذي الحجه جاز فيها فتح القاف وكسرها لاكن المشهور في
القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر نعت علي قوله ثلثة متواليات
واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة المفتوحة
لكثرة نعم اشتد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي
للتاكيد او لبيان ان رجب الحرام هذا الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب
على حساب النسيء او بسبب رجب وشعبان رجبين قال المحرم جمادي
بفتح الدال من اسماء الشهور ر حديفه ابن اسد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي هم ثلاثة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين والساعه وهي اسم لوقة تقوم فيه القيامه سميت بها لانها
ساعه عقيقة يحدث فيها امر عظيم لا تالف حتى تكون عشر ايات اي علامات يكون
قوم ضعيف نامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وهذا بدل من عشر خسف المكان
دابه في الارض وغيبه بيته فيها وخسف بالغرب وخسف بجزيرة العرب وهي ما حلي
عن مالك

عن مالك وبالمدينه واليمامه واليمن والدجال قال ابن مسعود هو اعور عين اصابه
قريش من القحط حتى يرى بينه وبين السماء كالدخان وقال الجديفه هو اعلى حقيقته لانه سيل
عنه فقال اربعه ما بين المشرق والمغرب اربعين يوما وليلة والمومن يسير كالكرم والكافر
كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقته والدجال ما خوذ من الدجل وهو
السحر والسير فانه سياتي بقطع الكنوز التي الارض في زمان قليل سياتي بيان وصفه
وفروجه في حديث اخر ودابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتجلو وجه المومن بالعصى وتختم انف
الكافر بالخاتم ويا جوج وماجوج هم الهمزة فيهما اصناف من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم
وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها
اقصى ارضها تزحل الناس اي تحملهم بزجرها وسياتي الكلام فيه ولم يذكر النبي يوم او الراوي
في هذا الحديث العاشره وهي في غيره اي تلك الاية العاشره في غير هذا الحديث نزول عيسى
ق العفيف ابن شعبه اتفقا على الرواية عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابن
النبي فقالوا انكسفت لموته فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وهذا
ورد في الحديث احد لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته قلت اي فايده في قوله ولا لحياته
وكان يقول انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع منكر نيزم منهم ان الانشقاق
يقع لولاده شريف فاذا ينكسف لموته انكسافها على حذف المضاف فالدعوى انه وقع اتفاقي
ودلالة الامر ان الاستحباب وانما امر بالدعاء لكان النفوس عند مشاهده ما هو خارق العاده تكون
معرضة عن الدنيا وموجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استحباب
الدعوات في الاماكن الشريفه والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف اذا
تجلى الشمس بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان
يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة
مرة الى غاية الانجلاء جابر رض روى مسلم عنه الى النبي من نسائه شهرا معتزلا فدخل عليهن
صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال ان الشهر تكون

تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعنه قيل من نذر صوم شهرا
بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه الا ثلاثون من ذلك ومن شهرا من غير تعيين فعليه الكمال
ثلثين م جابر رض رفعه مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان
الروحاء وهي باحد بلاده قرية من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي
انما يذهب الشيطان ليلا يسمع صوت المؤذن م جابر روى مسلم عنه ان الشيطان
قد يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون غير عنهم المصلين لان الصلوة هي الفارقة بين
الايمان والكفر اراد بها عباد تهم انما يئس الشيطان لكونهم داعيا اليها كما قال الله
تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم فجزيرة العرب
وهي كل ارض حولها الماء فصلة بمعنى معقولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد التقى بلك
الجزيرة البحار والانهار بحر البصرة وعمان وعدن اليمن له بحر اسرائيل وبحر الشام والنيل والدجلة
والفرات اضيفة الى العرب لانها مساكنهم فان قلت كيف يتحقق هذا وقد ارتد فيها جماعة منهم مانعي
الزكاة وغيرهم قلت لم يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب
غير لازم لان صدقة علمه بما سيجدث غير ثابت او يقال الياس كان من عباد تهم الصنم
وتحققها فرتلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدايمون على الصلات بالاخلاص والكمال
فيه لكن استغراق حصر جزيرة العرب بالذكر كان الاسلام لم يكن الا بها ولا كذا في الحديث
بينهم يعني كان الشيطان غير ايس من اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع فوذلك
قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان اشاعذ المؤمنين عبر عنهم بالمصلين
تعظيما لهم وحببه ذكر كونه طامعا لا غير ليهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء
بين الكلاب تحقير اليهم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة
النبي ص تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام معها فلما بلغا باب المسجد
مر رجلان من الانصار فسلما على النبي ص واسرعا فقال لهما على رسلكما انها صفية فقالا
سبحان الله فقال ص ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فتمنه اي حشيت
ان يقذف الشيطان في قلوبكما سيا فعلى المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء
من غير احساس به كما ان الدم تتمنه حشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما يجري
كالدم او معناه

هذا الحديث قوله فعلم انتم تاركون ادل على طلب الترك من فعلم انتم تتركون كما
هو امبين في علم المعاني ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم
بما وقع في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس اما تجاوز منه على نوعين
ضروري وهو ما وقع من غير قصد واختياري وهو ما وقع بقصد والمراد به هو الثاني دون الاول
لان النوع الاول معفو عن جميع الامة اذ لم يصر عليه الا امتنا الحلق عنه فلا يبقى
لقوله لامتي فايدة وانما هو في النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها وهو ما لم يتكلم
به او يعمل به وهو اما مشروطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وهو بعض شراح
المصابيح الاختياري بما اصر عليه وعقد عليه قلبه ولم يتكلم به للحديث ويستمع ما هو الاوجه
وفيه دليل على ان حديث النفس ليس فرمعنى الحكم حتى لو حدث نفسه فوالصلاة لا تبطل
ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه
قال ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول احمد ابن الحسن فان قلت
الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس
رض وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا
لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشارح لكن الحق
على ان هذه الاية محكمة لا منسوخة لان النص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى
ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث الهش والحديث الاخر
وقوله ص حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا
هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمول على مجرد الخطور من غير
توطين النفس عليه جمعا بالادلة بين واما وطن نفسه على معصيته مثلا فان قطع عنها قاطع
من خوف الله تعالى يكتب هذا العزم سيئة واذا عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة
كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف ينكر عليه
قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي ينسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والحق

على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي ﷺ لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رض
روى مسلم ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله جزءا
من اجزاء القرآن وجعله كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب
قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف الحرف كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انواع قصص واحكام
وصفات الله وقل هو الله احد احدها الثلاثة ق ابو هريرة رض متفق على الرواية عنه ان الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي انه ابرهة ملك اليمن
بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الفيل عظيم
كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى اصول فبينما هم كذلك ارسل الله
اليهم طيرا ومع كل طائر حجر فصنقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم احجاره فهلكوا فمن اراد بسط
القصة فليطالع التفسير في صورة السجل فانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار
قيل اي احلها لي مرارة الدما فقط لانها مما يحتاجه الميها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد
وغيره لا الحلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله تعالى حرمها ابراهيم ﷺ لما صح ان النبي ﷺ قال ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه قال هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فالمراد
به كتابته في اللوح المحفوظ او ان ابراهيم سبحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء
على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه اي وجه كان
لا يحتش حشيشها اي لا يقطع فالدليل يجوز قطعه مع كونه مرديا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات
فيها لا يجوز قطعه وهذا الفتى بمعنى التمني المراد به الشوكة ما مر رطب منه لانه جاء في رواية
لا يختلى خلاها الخلا بالقصر الرطب من الكلا والحلى ساقطها اي لقطتها الا المتيسر اي لمن يعرفها
فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص بل لقطة الحل حكمها
كذلك فما وجه ايراده هنا قلت لدفع توهم ان لفظ الحرم لا يشمل الحل كما لا يقطع شجرتها ومن قتل
له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن انذار اني اعصر خمرا
والا فانما يقتل الحي لا المقتول فهو لغير النظر بين اما ان يقدي على بناء المعلوم اي الولي القاتل
واما ان يقيد بحرف عن ثم المضارعة تقال اقتد القاتل اقتيل اي قتلته يعني ولي المقتول عمدا الخيران
شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وله اجبار القاتل على ايهما شاء وهو

احد قوله الشافعي ومذهب ابو حنيفة ومالك الزام موجبه القصاص فقط لقوله ﷺ العمد قود موجبه
وحمل الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يقبل الولي البتة لان رضاء القاتل بالاختيار
الدية قد يكون خير له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فان
نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال ابو النبي ﷺ الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص
وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا فقال علماؤنا النهي مصاوف الى ما نبت
في الحرم بنفسه دون ما سيتنبت لادميين لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة
عمل فان قلت ما وجه استثناء النبي الا الاذخر من الحصر عند مسألة العباس فالجواب يا الا عطا
يجوز ان يكون بوحي الله تعالى اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر
فانا استثنيه او يا من استثناوه وكان يا لاجتهاد او يا ذن النبي ﷺ وكان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه
العباس فتمم ﷺ كلامه بعده ومن يجوز اتصال الاستثناء منا لحكم بقدر الحكم ههنا فالاستثناء يعني لا يقطع نباته
الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه همداني بعد الالف وكما يقال يا انا لا يعرف اسمه وانما هو
معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني لما مر بيانه على الخطبة واستأذن
الكتابة الى النبي فجاز لشهرته بكنيته اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما فقال النبي لابي شاه وهذا
ادن منه النبي بعتابه السنة وكان ينهى عنها قولا اول قيل استثمار القرآن خوفا من تشتيتها وهذا
اشتهر اذن فيه م ابن مسعود روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم لكل مسكر من ماء العنب
اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال بعض هذا اسم لكل مسكر بخامر العقل
ويخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا
يشرب ولا يبيع فتيل هذه الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة
القذر يعني ما الخمر الا نجس فرالحكم فيكون محرما لحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والالات
ليست بعمل فيقدر بتناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا بليغ في
بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رض روى مسلم عنها قالت
توفي صبي من الانصار فدعا النبي لجنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال ﷺ
او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الله اعلم بما كانوا عاملين

لا استفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به
قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء قال المفسرون ذريتهم
عامة يشمل الصغير والكبير ومعنى الآية الحقنا بسبب ايمان الوالدين ذرياتهم التابعين لهم في
الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا فوق درجات ان كانوا دونهم نقصنا
عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض مما لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث
اجيب عنه بانه نهانا عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبائر ممنوع
او باذن صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين
فالاكثرون على انهم في النار تبعا لآبائهم وقال اخرون لانهم في الجنة لأن النبي ﷺ اخبر انه رأى في
رؤياه ان ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين رواه البخاري
قوله ع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسول
فلا يكون من اهل النار ويمكن باذن يرفع الاشكال باذن المراد باذن المروي في الكتاب كما كان في
النشأة البرزخية ولا يكلف ان يكون نوعا في النشأة الجنانية كما كان في العذاب في الآية على اب
الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة ولين سلم فلا يلزم ان يكون من اهل الجنة الجواز
ان يكون في الاعراف وتوقف فيه طائفة وعن النظام ق ابو هريرة رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه
ان الله خلق الخلق ابن قدر الخلائق قبل خلق آدم السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا
فرغ منهم يعني اثم قضاء عمره والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير وضميرهم بطريق
تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن
لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله ممتنع قامت الرحم فقالت
المراد بقيامها قيام ملك تتكلم به على لسانها يا رب الله والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت
الرحم بمن يحتاج الى صلته وسيتة فاخذت قطيعته فيقوم ويقول لا ان ثمة حقيقة قيام
وصلته فيما تقول اردت ان اقطع صحبتك فعامة محبتك او تشبثت بقلبي هذا مقام العايذ
بك من القطيعة هذا اصفة محاوره اي وقاني هذا المستعيذ بك من قطيعتي قال غير ضائر
حال عايذ الله وغير صروف ايجاب مقدر لها سبق استفهام ما كان او غير اما ترضين هذا
خطاب الملك غير الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقدير لما جاءها
الملك فيقول

النافيه ان اصل من وصلك وقطع من قطعك قالت بلى ثم قال الله تعالى لك ذلك ثم قال
رسول الله ﷺ اقرءوا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحمة اقرءوا
هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني ان وقع منكم اعراض عن القرآن واحكامه ومعناه
ان توليتم امور الناس وتناء مرتب عليه ان تفسدوا في الارض فهو اخبر عيسى وتقطعوا
ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بالكائنات وما يكون قلت معناه انكم احقاء
بان يقال لكم ما ينعرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم ان توليتم مشاهدة منكم لمثل الافساد
في الارض اولي اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذي لعنهم الله فاصمهم واعمى
ابصارهم ﷺ عايشة رضي الله عنها وفي مسلم ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم
يعني عنيت في الازل من سيكون من اهل الجنة غير عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى
فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم ق ابو سعيد رضي الله عنه متفقا على الرواية
عنه قال عمر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين مرض رسول الله فقال
لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله فدخل العباس على رسول الله ﷺ فاخبره
فعصب رسول الله راسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر وخطب فكان اخر خطبته
واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا ارادة بنفسه انما تدرت بالابهام الامر عليهم
لكان خيرا سبب اختياره ﷺ ما في الاخرة والانتقال البها بين الدنيا التي يبين ان يعطيه
ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده ابي بين ما عند الله في الاخرة من الدرجات العليا
فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رض
فبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي ﷺ لما روت
عايشة رض انه قال ﷺ لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخيير هم انما يفيد
اذا كانت اجالهم مكتنفة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففايدة التخيير والله
اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضائهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على الاخرة
كما يقال فلان ابي واجمع العلم بانه لا يكون ﷺ عايشة رض روي مسلم عنها ان الله رفيق
يحب الرفق ومع الخير الامر بوجه يسير يعني يجب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يجب
ان يرفق بعباده ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ومع الخير الرفق من الثواب اضعاف ما يعطي
والاغراض ما لا يعطي على العنف ولا يعطي الرفيق على ما سواه الرفق من الخصال الحسنة وانما

ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح
لا يجوز اطلاق الرفق على الله تعالى اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يرد فورد
تعلم ويفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الوصفية كالعلم
لكن عدم جواز الاطلاق يدفعه ما قاله الامام المازري اختلف المتاخرون في ان
ما تلقت به صفات الله تعالى في اخبار الاحاد هل يجوز تسمية الله والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوازه
لانها من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه كان هذا من باب الاعتقاد
على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه ثويات
رضي الله عنه رضي مسلم عنه ان الله دوى الارض اي جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها
بالكاف طوع الشمس في الشتاء والصيف او بالاعتبار الكواكب يخصها بالذكر اعتبارا
لان ملك هذه الامة فيهما المشرق جهتي الجنوب والشمال وملكها واقع فصلوات الله
وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لما جمع بعض الارض واراها
للنبي ﷺ على سبيل التخيل والتمثيل كان تبشيرا من الله بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال
قال شارح الامر في الارض للاستغراق ومن فيها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك
امته لم يبلغ اجزاءها ولا يجوز ان يحمل من التبعضية بدلا مما روي وحرف الام فيها
للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا او من فيها للتبيين ولا دليل على جمع
جميع الارض ﻫ جابر ابن سمرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ مائة وستة
واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا اتفق عليه منها حديثان
وما فيهما لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها او لا يثرب فكرهه النبي ﷺ لان المثرب
مستعمل من معنى التثريب عيبين ان الله سماها طابة لتطيب سكانها بالايمان وحرام تسميتها
يثرب وحمله نعاة الملك يثرب لاقامة الكل فيها عتبار قول المنافقين او يكون نزول الاية
المسمية بطابة ق اتفقا على الرواية عنه رأى النبي ﷺ رشيحا يمشي متوكئا بين اثنين
متكيا عليهما فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشي الريه الله عن نذر يهدا انسه
لغني عن هدايه وان يركب تقدم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لانه متحمل لملك
المشقة بعمل كانه احتقر ان الله غني عن هذا فيكون قصر قلب والاصل هدايه مضاف الى
فاعله ونفسه مفعوله لم يذكر في الحديث انه ﷺ امره عليه والشافعي عمل بظاهره وقال
لا ذم عليه وقال

كما ذم عليه وقال لابي حنيفة وهو اقول الشافعي رجع عن ذم بما ادخل نقصا
في الواجب بعدم وفايه كما التزمه خ ابو قتادة الحارثي ابن ربعي رض قال كان النبي ﷺ
في سفر فمع اصحابه فنزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا اخر الشمس فقال ﷺ
ان الله قبض ارواحكم وهو اجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النايم
كمقبوض الروح فرانسكابهما عنه حين شاء وردهما عليهم حين شاء يا بلال قم فاذن
الناس بالصلاة وهذا يدل على وجوب قضاء الفايتة واتيانها بالاذان لها فان
قيل كيف فات عنه التحر وقد قال ﷺ تنام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين
احدهما ان قلبه ﷺ كان يذكر المحسيات احد لم يتنبها كالاتهما كالف السمع والشر وغيرهما
وهنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلم ينبها فعدم ادراك الطلوع يقظة قلبه
والثاني يجوز ان يكون نبه ﷺ من خلف ناما احدهما نام فيها قلبه والاخر الا ينام فيها
وهذا هو الاكثر قال النووي الحديث الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول
ارى الامر عكسا لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الالات كما ورد ﷺ قال
انام الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويويد الجواب الثاني ما روي انه ﷺ قال اما الثلث
على يومه مثلما لعلم حكمة الله فيه اعلم هذا الحاكم بارادة فعل الرسول ﷺ عبد الله ابن
عمر رض روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رض انه دخل على زوجته اسما فراى نقرا
من بكي عندها فكره ذلك فقال ﷺ ان الله قد برا منها بتشديد الراي اي جعلها
بريية من ذلك او مما خطر على قلب بكر بعين اسما هذا تفسير للضمير الثانية وبرا
بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر
ابن ابي طالب هاجرة معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر
وفيه جواز دخل الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد ابن ارقم رض
اتفقا على الرواية عنه قيل صار واه عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثا له في الصحيحين
اثنى عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك
قال له ابو الحديث للراوي حين نزلت صدره المنافقون وقد كان قد اخبر
ابا الراوي رسول الله ﷺ بقوله لعبد الله ابن ابي حين
نازعه رجل من المهاجرين وغزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما
مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى

ينقضوا اى يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء فى يقول ان رجعنا الى المدينة لنخرجن
اعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله قال الراوى فلما سمعت منه ذلك
قلت والله انت الذليل ومحمد فى عز الرحمن فقال عبد الله استكت فانما كنت العب
فلما نقلت كلامه الى النبى قال لى انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيد
لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام
يا رسول الله وفشت لى المكامة فى الانصار فكذبونى ولما نزلت سورة المنافقون
اخذ رسول الله فى فقال الحديث م شداد ابن اوس رض قيل ما رواه عن النبى ﷺ خمسون حديثا
له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم وهو قوله ان الله كتب الاحسان على
كل شىء اى بمعنى قرر امر كتبه فوكل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من
القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعى ومالك واحمد
اذ الاقتل فى الشرب غير الاكل والاحسان فيما اختيار الاسهل الطريق وقيل الاماما واما
قتل قطاع الطريق بالصلب والرمى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد
فيها ورد من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولياحد احدكم شفرته وهى السكين العظيم
ليحد احدنا حادتا وليعجل فى امرارها وليرح ذبيحته اى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان
الفعلان كالبيان للاحسان فى الاول لا يقال هذا معارض لقوله ﷺ من غرق غرقناه ومن
حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية ان الله كتب
على ابن ادم حظه من الزنا مقدر عليه لا محالة فمن الزنا العين حظها النظر والاذن حظها
الاستماع واللسان حظه الكلام واليد حظها البطش والرجل حظها المشى والقلب يتمنى
ويشتهى والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فان تقدم له ما يقتضى الزنا كان زانيا حقيقة
وان تقدم له ما يقتضى اللمس كان لامسا حقيقة وان تقدم له ما يقتضى النظر كان ناظرا
حقيقة وان تقدم له ما يقتضى الاستماع كان مستمعا حقيقة وان تقدم له ما يقتضى المشى
كان ماشيا حقيقة وان تقدم له ما يقتضى البطش كان باطشا حقيقة وان تقدم له ما يقتضى
الخطوات كان خاطيا حقيقة وان تقدم له ما يقتضى الكلام كان متكلما حقيقة وان لم
يتقدم له ما يقتضى شىء من ذلك لم يكن شىء من ذلك حقيقة وانما يكون ما يقع منه
من ذلك مقدمات الزنا فيكون زانيا مجازا لا حقيقة وهذا معنى قوله ﷺ فالزنا حقيقة
ومجازا وقوله ﷺ فمن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر عنه شىء من مقدماته
الباطنة وهى تتمنى النفس واشتهاها مما يؤيده قوله ﷺ وما ادرى كذا الكل لا محالة يعنى
حظه المكتوب عليه م عائشة رض روى مسلم عنها قالت اتى النبى ﷺ ناس من
اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليكم فعلمنا قولهم فسبيتهم فقال ﷺ ان الله
لا يحب الفحش ولا التفحش ولا التكلف فيما لا يعنى السام الموت ق
عبد الله ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
مطلقا مقدما على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته
ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا بقوله يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم
كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد والمراد به علم الشرائع بقبض العلماء حتى اذا لم
يترك عالما وفرد كرارا دون ان اشارة الى انه كما يموت لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤساء بضم
الهمزة والتنوين جمع رأس واس القوس كبيرهم ورؤوب رؤساء والمرجع رئيس وكلاهما
صحيحان جمعا لا مسلما على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
م ابو موسى رض روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم
عنه لانه عجز والله يتعالى عنه ليحفظ السموات والارض ويرفعه المراد بالسموات الملائكة الحفظة
ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان
ان يحفظ تارتا ويرفع اخرا وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق يخفضه تقليله ويرفعه تكثيره
وقيل المراد به العدل يعنى ينقص العدل فى الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارتا
بغلبة العدل واهله ويقال معناه يحفظ بالقسط يعنى ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين
ويخفض به العاصين والله تعالى فوق الكل عادل ما ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك فى الجور
والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه فى يرفعه العدل يعنى يضع
اعمال الجور وهو الديان الذكر الجميل وهو الآخرة بالنور الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول
اى الرحمن عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعنى يرفع الملائكة على كل من الليل والنهار
على حدته ولا يؤخر ذلك حتى ينضم اليه عمل الآخر او معناه يقبل الله اعمال الملوين الخالصين لوجهه قبل
النهار وفى نهار عمل قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمله صالحا النور استيناف
عمن قال لم لا نشاهد الله يعنى هو المحجوب بنور عظمته فكيف نشاهده لانه من كان حجابا ما هو رافع الحجاب

لان كل صفاته تعالى قديمة ف عايشة رضا تتفقا على الرواية عنها قالت اخذ عطا ومرفوع
من البسط فصيرته على الباب فلما راى النبي صلعم جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا
ان نكسو الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة سد الخيطان بالثياب كراهة تنزيهية
ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه صلعم تشاريد في الزجر عنه
وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير ما مور به وهو لا يلزم منه كونه منكر الجواز ان
يكون حلالا واما هتكه صلعم على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه ع عايشة
رضا روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير قال لي ايها الذين امنوا قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي النبي صلعم فخيرها فاخترت الله ورسوله ثم قلت
اسيا كلا ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت فقال ع ان الله لم يبعثني معنتا متشاريد
المتغير وهي النون ابي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولا لتن يبعثني معلما ميسرا م ابو سعيد رضا
روى مسلم عنه قال سا ل رجل عنه النبي صلعم ان القردة والخنازير من قوم مسخ ام لا فقال صلعم
ان الله لم يهلك قوما او يعذب فيجعل لهم نسلا المسخ تحريرا صورة الرجا مما رايت منها لا اقاله
الجوهري قال الشيخ تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد
الاعدام بالاهلاك الاعلام بالكلية كانت التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب شيئ
اخر فلا بد من توجيه احد التعذيبين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه صلعم على توجيه
ع كونه زايدا على السوال لكنه فايدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المعنى في الحقيقة ثبوت
النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان
العذاب شيئ اخر كيف اسرايا حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريشا عذبوا بالقحط
فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على مثل الراوي فيكون المراد من الاهلاك
والعذاب المسخ بقرينة السوال عنه وان القردة والخنازير كانت قبلهم او قبل هذه الامة
او كلهم او بعضهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال فقدت امة من بني اسرايل
لا ندري ما فعلت ولا ارى الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا
وضع البان الشاة شربوا اي القي عليه نفسه جرضا ومحيصا كذا قال الجوهري وهذا يدل على ان
من نسل الممسوخ قال التوفيق بينهما قلنا هذا حديث يحمل على انه صلعم قاله حين لم يعلم
ان الممسوخ لم يبق له نسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي
نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه ج ابو هريرة ونعمان ابن مقرن وهما ابعد الصحابة وفاة

وغيره كيف يشا ومن غاب قيل لظهور ان براءة المومنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية
والله تعالى يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء حجابا من اوصاف الجسم
فلا يليق به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي
يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني فرحجة الخلق عنه شغلهم بالبدانهم وحاجاتهم
لو كشف هذا الحجاب فبانت لهم هيبته وسلطانه لغفلوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن
قال لهم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه
اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الصغير فيبصره وخلقه يعود الى الله تعالى والمراد مما انتهى
جميع المخلوقات لانه بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لصعق جميع مخلوقاته من هيبته
وفنوا م ابو هريرة رضا وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير
المرضية وامواكلكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر اليه قلوبكم التي هي موضع التقوى
واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى ابو هريرة رضا اتفقا على الرواية عنه
ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او ويجوز ان يراد به نظر
اللطف والعناية الى من يجوز ازاره الحديث انزاله من الكعبين لما روي انه صلعم قال ما
اسفل من الكعبين ففي النار ينظر الى الكبر يفهم منه ان جره لو لم يكن كبرا لم يكن
حراما لكنه مكروه كراهة تنزيهية قال العلماء كل ما زاد على الحاجة المعتادة في
اللباس من الظهارة والسعة فمكروه لكن الحديث فرق الرجال واما النساء فقد
صح عن النبي صلعم الا ذيال لهن ذراعا ج ابو هريرة روى البخاري رضا عنه
ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى لانه
فوق العرش والله اعلم اينما تنه مستقر راعن جميع الخلق مرفوعا عند غير الادارك الا ان
فرقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبته عليه بكثرة اثارها الا يرى ان قسط الخلق
من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنبلهم اياها بالاستحقاق وان علم التكليف مرفوع
عنه الى البالغ ولا يحل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يزيد قصورهم وينبل توبتهم اللهم
خلقتنا محيانا ورزقتنا محيانا فارحمنا محيانا قبل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها
اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فقط عن الغضب لعلما القابل
السبق في الظهور كان الايجاد رحمة ومنه قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء رحمة وعلما في النبوة
لان كل

وكسر الراء المشددة ما رواه عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد البخاري منها باحد وانفرد مسلم
بهذا الحديث قال كان النبي ﷺ في غزوة خيبر فقال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل
النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي ﷺ فوجد فكادوا
ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجده فقال ﷺ ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر الكافر فان هذا الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول
اعلمه بحاله اخبر وشانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه بسابر المسلمين انس
رض روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل يفتح الهمزة اي كان يأكل الاكلة او الشربة من
الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما
انا بيناه لاجرة اشعارا باذن الاكل والشرب وان كان جليلا يستحق الشكر عليها
من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل والشرب اذ الم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منغصا لهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية الله يضحك من رجلين المراد من
ضحكه رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستاده واستباعه نوع علاقة كما قال النووي
نحو تسمية الضحك ان يراد ضحك الملائكة المقربين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله
مجازا او يروى يضحك الله الى رجلين على حذف الصلة بالى للتضمين معنى الانبساط فيقتل احدهما صاحبه
ثم يلج كلاهما الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف يدخل الآخر يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب
الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ العلايلي يجوز ان
يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءه ق معمر رض اتفقا على
على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي يمهل ويطيل له مدة حتى
يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذ شديدا فاذا اخذه لم يفلته بصم الياء اي لم يتركه ولم يخلص منه
الله تعالى قرأ ولذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذها اليم شديد وفي
الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليلا يغتر بامهاله ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي ﷺ يوم فتح
مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته
رأفة بعشيرته ورغبة في قريته وعطفا على عطف الوحي يقول لهم يا معشر الانصار
قلت كذا وكذا

قلت كذا وكذا ان محمد ابن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله والى رسوله يعني هاجرت الى مراد
الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني ان اقمتم معنا فلكم ما لنا محيانا ومماتنا كما
تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا لنكايان يبشارك بنا الله ورسوله غيرنا
فقال ﷺ ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى البشع
قاله الانصاري وفيه دلالة على جواز البخل بالعطاء وعدم الرضا بالعفاء قهم ق ابو موسى رض روى مسلم
عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ
الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود الله بمسي الليل ومسي النهار بامهال ليتوب
كما روي انه ﷺ قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا
عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فاذا استغفر منها كتبت
عليه فان لم يستغفر كتبت له سيئة واحدة الرعناكاه ما كتبه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به
مسيء الليل فاضافته الى النهار فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار وليتوب وكذا الحكم في قوله
ليتوب مسيء الليل التأييب بالغفران ليكون دفعا على ترتيبه مسيء النهار وفيه كناية عن الكرم كان طالب الشيء
يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو العاصين بالتوبة فعلى هذا القول لا مناسبة ليتوب مسيء النهار
الا على التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من
اليمن ألين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين فتقبض ارواحهم فلا تدع احدا في
قلبه مثقال حبة ابر ورزنا والمثقال ما يوزن به الثقل ويروى مثقال ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النمل
من ايمان والمراد به ثمرات من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان كان نوافل العبادات
غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا يقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيا منها كان مؤمنا عند الشافعي
اتفاق الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا قبضته اي قبضة روحه قال قلت جاء في رواية اخرى ريحا من
قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون ابتداء
مبدأها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر او ينتشر فان قلت ان الحديث يدل على ان الساعة
لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله ﷺ لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم
القيمة الروقت قريب منه وعند الكل يقبض من الريح اليمنية ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قالوا لما سبة عائشة رضي الله عنها من اليهود وقالوا السام
عليك بعد رد عليهم بقولك هم سعد ابن ابي وقاص روى مسلم عنه ان الله يحب

العبد التقي وهو افعل من الوقاية تاوه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال امر
لا يبلغ الرجل درجة المسلمين حتى يدع ما لا به باس حذرا مما به باس الغنى المراد به من لا رغبة في النفس
وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد فوذ الاكل الخفي بالخاء المعجمة والمراد به ممنا من يعتزل عن الناس
للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو امن يبر حمر الضعفاء خ ابو هريرة رمز روي البخاري عنه ان الله يحب
العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيه فيعين صاحبه
على الطاعة ولهذا عدة الشارع نعمة فحسن عقيبه الحمد ويكره التثاوب يعني سببه وهو اثقال البدن
وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سد الشارع فيه الكظم وقيل
ما تثاوب بني قط التثاوب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس يفتح
منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه اي مع تحميده وفيه اشارة الى ان العاطس اذا لم يحمد بالتحميد
ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة
وهو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين
واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة
وحمل الحديث على التدابير كما في قوله وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق
العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب بجواد انكر العاطس وحمد الله عاطس في مجلس قال الواحدي
ان يشتد السامع فيكرر مرة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي
يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى منزه عن ذلك المؤمن قال المعلمي النكرة
اذا لم تعمل في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك اي بمعنى الجانب وبمعنى وضع الله
كنفه على عبده اظهار عنايته وصونه عن الجبروت بين العباد المرتفق كمن يضع كنفه
ثوبه على رجل اذا اراد خياطته وهذا تمثيل وتبسيط خيفول انعرف دنبه كذا فيقول
نعم اي رب حتى قرير نوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها واراد بخوفه نفسه اي على ما عرفه الله
الله فرد انه اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في راى المؤمن والواو فيه للحال قال
ستر تها عليك في هذا استيناف جواب عما ذا قال فاذا انا اغفرها لك اليوم
تقرير لانا عبده التي هي كان الذنوب لا يغفرها الا الله وانما المراد بقولي انا ستر تها عليك
كان الستر في الدنيا مجاز بالتسبب من العبد فيعطي على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته
بالنصب مفعوله

بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقولون الاشهاد جمع شهيد وهو
جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون من الملائكة والانبياء والمؤمنين
وهو كاية اشارة الى الكفار في حق المنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
م ابو هريرة رضي الله عنه يرفعه الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ويرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا الاولى الرضى بمعنى الارادة والثانية الكراهة
بالشيء يستلزم الامر به والامر بشيء يستلزم الرضاء بفعله كذا في الكاية ولذا الحكم فرق اللائمة
انما اتى بالامر في المرضي عنه ولم يقل رضي عليكم وبكره منكم اشار الى ان غاية كل من الامرين
راجعة الى العباد كما يرى ويسمع ولم يقل لكم ثلاثا في ضمن الكناية للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن حبل الله المتين والمراد تمسكهم به والتمسك بايامه
والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهده او باعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرق
فوذكر وهو احبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين اي لا تتفرقوا عما امرتم به عطف على
تعتصموا اي لا يختلف افراد كل الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي
على ان يكون ما قبله من الخير بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الحكم في قوله
ولا تشركوا او ان تناصحوا من ولاه امركم اي من جعله الله والي امركم وهو الامراء
والمراد بنصائحهم اتباعهم اذا قالوا الحق وتركهم في الفتن والدعاء لهم وانما امر بذكر هذا قوله ولا
تخالفوا كما فعلوا في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جاية اذ الامر والنهي معصيته وتاديه
الى الهلاك قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني المقاولة بلا ضرورة وقصد ثوابها
نفسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال
اهل السنة كذا والحكماء كذا من غير بيان ما هو الاقوى وفسادها من سمعه وانما جعل ما
كبره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره كل ما يجده
به المتجاسرون من كلامهم ابتداء ووجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وشرا قال الطيبي لا بد ان يقيد
هذا بالكثير التي لا يومن معها من العثرة لقوله ومن كثر بالمد اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل
المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا
وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال امور الناس وان يراد به سؤال الانسان لا عن حاجة والاضافة
لادنى ملابسة وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غير ها م عمر رض روى مسلم عنه ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام وهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين

خط يزاد بين السطرين

بفتح الخاء قال الجوهري الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى لانه في معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحيط بالقرآن اقرؤها آخر من وعمر من اعرضه عنه ولم يحفظ وصاباه م عثمان ابن حكيم ابن حزام رض وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة مات رواه عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد البخاري بسلم بحديث واحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا بغير حق ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نجيبك اجابة بعد اجابة مرسل اجابة لثيرة وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني تطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب اليه تعالى رصر رعاية للادب فيقول لا ربنا ولا نرضى اي شيء لنا لا نرضى وهو حال من الضمير في الظرف والاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب فداء عطيتنا ما تعطي احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب وايّ شيء افضل وانما قال يا رب فرارا من ضمير المتكلم ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد اول على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط لان السخط موجب مخالفة الامر والنواهي والتكليف في الجنة ولا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادة الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولاء السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال اعمى رجلا الى النبي ﷺ راويتين فقال اما علمت ان الله ﷻ نهى عما فال لا فسار الرجل انسانا نجسة فقال له رسول الله ﷺ بما سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال ﷺ ان الذي حرم بيعها حرم سرها ففتح الرجل قربة الرواية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها ابيعي الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فليس جواز ابي حنيفة بيعها بكالة الا مي قلنا البيع في الحديث ذكر مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل وقيل انه صار منسوخا بالحرمة شرعا فيحرم بيعها على من يحرم شربها اليسير ايضا طين بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في باب الاول في حديث من شرب في اناء ذهب او فضة م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن في الاصل الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء على الامم السالفة باذن رسول الله ﷺ يبلغ الرسالة اليهم فيخبرون على

الزاي الكمال

هذه الرتبة

على هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء اللهم فنين بسبب اختيارهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء فواخر انهم العاصين لحلول غضبهم عن الرافة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين كما ما ورد في الحديث من انه ﷺ لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربا وغيرهم فانما هو للتجر لا بقصر الدعاء ولين سلم انه على قصد الدعاء لكنه ﷺ قال اللهم انما انا بشر فمثلكم اغضب فايما المؤمنين لعنته وجلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك والمراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان المرء اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه وفي رواية اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لكي لا يناجي قلبي بين يدي ربه اي لا يليق بمراقبة الرب جل جلاله كما انه استحيا فاعادت فكما لا يليق بتعظيم رب الجلالة ولا عن يمينه اي لا يليق ان يكون على ما في يمينه وعن يجيء بمعنى على كما قال الجوهري تشبيها لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم منزلة على ملائكة العذاب ولهذا قال ﷺ ركاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدميه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البزاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البزاق عن شماله واما اذا لم يمكن بان حصل عن يساره ما يمنع له فله البزاق عن يمينه وهذا الحديث دلالة على ان البزاق لا يبطل الصلاة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وانا جنب فانخنست منه فجئت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ﷺ ان المؤمن لا ينجس حيا ولا يصير عينه نجسة فيكون رد القول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صار نجسا مخالطه غير جائز وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما رواه ابن عباس انا اعيانهم نجسة كالخنزير وهو الحسن من صافحهم فاللمراد فيهما المبالغة فان قلت ما روى انه ﷺ قال لجنب لا تدخل المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا اذا دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رض روى مسلم عنه قال رأيت رسول الله ﷺ امر اراة فاعتجت

فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه ان المراة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته
شبه المراة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان ادبارها ايضا
داعية للفساد لكون الاغلب اقبالها اكثر انما فعل النبي ص ذلك ارشادا للمرء الى واحد منهم
اذا تحرك شهوته برؤية امراة اجنبية فليواقع امراته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه
ق ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه انه المسلم
اذا انفق نفقة وهو يحسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة بفهم من قوله وهو يحتسبها
انه من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له فيه ان كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال
الابدال م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى
واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسطون الجائرون قال الله تعالى فكانوا لجهنم حطبا
والهمزة في اقسطوا للسلب عند الله خبران يعني مقربون وهذه العندية عندية مكارم لا
عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال بعد حال والتذاخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى الجالس
عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين يعني جملة معترضة اشارة الى ان
يمينه تعالى ليست خارجة وليست من جنس اليمين المقابلة باليسار بل له القدرة الكاملة من
غير نقص يحمل على ما هب من جارحتا وتاويل المتشابهات وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوز تنزل
نص من هذا لا تتكلم فوتا ويلها الذي يعد لان صفة كما تنقله المقسطين او صفة ما دحة او بدل
منه فوحكموا اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اي وفيما يجب لاهله عليه من
الحقوق عليه اي يتسع فسر الاهل من ازواج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع
قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وردا لكل الامر واجب
الرعاية وجمع لاشياء وما ولوا بالتحقيق بصيغة المعلوم من الولاية فيما له ولاية من النظر على
يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل ورويي ولو بتشديد الام على بناء المجهول اي جعلوا
والين ح عائشة رض روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب
يجوز ان يكون تفسيرا من النبي ص او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء
متذكر الامر فحسن صفة الامر وهو او المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا والسماء فتسرق الشياطين يستمعون فيه الخفية السمع اي المسموع من كلام
الملائكة معهم وعي بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتلقيه اي تعلمهم بالخفية
الى الكهان

الى الكهان بعضهم من بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتلقيه جمع كاهن وهو من يخبر
عن المستقبل او ادعى معرفة الغيب قيل مبتدؤه استراقهم ان الشياطين يتركب بعضهم بعضا الى السماء
الدنيا فيسترق من فوقهم الكلام فيلقيه الى تحته ثم هو يلقيه الى الاخر حتى الى الكاهن فربما يرمون
بالكوكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض اجزايه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه
وربما القاه قبل ان يدركه فيكذب بعد ما القى الضمير فيه الا باعتبار المعنى اي جمع كلمات المسموعة
من الملائكة مائة كلمة يفتح الكاف وكسرها وسكون اللام فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه
فهو ما من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو ما من قسمهما قاله ره م جابر رض روى مسلم عنه
قال صرت جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع
اي دو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت قال القاضي
عياض القيام منسوخ كما روي عن علي رض انه قال كان النبي ص يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك
وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده لبيان
الجواز ولا يجوز دعوى النسخ فمثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن
م انس رض روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره ليسمع قرع يعني صوت دق نعالهم
اذا انصرفوا فيه دلالة على حيات الميت في القبر لانه الاحساس بدون الحيات ممتنع
عادة وهذا الكلام عادت الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بالثاني وتوقف
ابو حنيفة فيه ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي ان النبي ص راى رجلا يمشي بين
القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين ح ابن عمر رض روى البخاري
عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا للاسباب
في الباب الاول او حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب هذا الحديث الى البخاري وهو امر لور
في الجمع بين الصحيحين فرافراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح
المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روي عن عايشة رض انه النبي ص قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى وشانها ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد
لا يخصص عموم الكتاب وما روته عايشة رض فيه اشتباه لمخالفته عموم الآية ح ابن عباس
رض روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رض روى

رضي الله عنه قال اخر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس قد صلوا ونامو وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
هذه الفضيلة التاخير وانهم فوا حد از ثواب الصلاة ما دامو ا ينتظرونها ق صح عن ابن مسعود
بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة احاديه لم يخرج له
في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اشتكت النبي ﷺ مرض اخي يحيى الى بعد فتح مكة فقلنا يا رسول الله جزت
فقال ﷺ ان الهجرة ليست الرجعة الفاضلة قد مضت لاهلها اي خصلت لمن وفقه الله
لها في زمن الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني يا يعلم على الاسلام وسايرافعال
الخير فان تلك الهجرة ينبغي ان يكون الى يوم القيامة خ ابو هريرة رضي ان اليهود والنصارى لا يصبغون
لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها الغنات فخالفوهم اي اصبغ الحالم بالحناء ونحوها
ليس سوادا وانما قيد ناتبلد الماروي انه ﷺ قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد جزام
قال النووي في الخضاب اقوال واضحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة
مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزات واما من فعل ذلك من
الغزات ليكون ارهب للعدو في اعين العدو الا للتزيين فغير حرام لعلما روي ان عثمان
والحسن والحسين رضي خضبوا بالحمرة بالسواد كان للمهابة لا للتزيين ق قال ابن عمر
رضي عنه اتفقا على الرواية عنه ان صح ان اماكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا وبحيم
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة وازرق بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء مهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث
ليال يعني مسافة عرض الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره
غير ماء ول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء حديث
اخر كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رضي حوضي مسيرة شهر فما
التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على تقدير التقريب بحسب اختلاف معرفة
السامعين بعدد الامكنة المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا الاختلاف احوال
الناس ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه ان اهل مائتا اوبيته به اي افضله وانفعه والمخاطبون
بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي ﷺ بمقتضى امر جبلي فاعلمهم بادوات اصلح لهم او
عامة فيكون

عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت الجامة والقسط البحري العسط يكون بحريا
وهنديا والبحري اجود فهو الابيض منه وهو امن عفا قبر البحر يتبخر به النساء ق
ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية ان امراة بغيتا اي زانية اصله بغوية فاعلت وانما
لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمونث راى تكلبا قوله
حائر يطيف ببير اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله فاذا لجع بالدال
والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها فقال
البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي جعلته اي الخمار بها فنزعت من الماء فغفر لها بهذا الحديث
يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو امذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى
الغذا يستحق الثوبة والجزاء ق فاطمة بنت قيس رضي اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته
عن النبي ﷺ اربعة وثلاثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احادية متفق عليه وانفرد مسلم
بثلثة قالت طلقني زوجي ثلاثا وكان غايبا فرضي ان اعتد في فحفظت ان اعتد فيه فرخص لي النبي ﷺ
في التقلة الى موضع اخر فاخبرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع ﷺ عنه فقال ان ام شريك
يا تيها المهاجرين الاولين عند ابن عمي فانطلقي الى بيت ابن عمي عبد الدين صلى القبلتين وشهد وابدر
فان طلقي الرجل ملتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة حين ارادت
ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمر ابن حفص البتة صارت متبوتة بالثلاث الحادية يدل على
ان المعتدة مامورة بصيانة نفسها عن الانكشاف ومكارمها المكاح والعفاف ق ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه ان امة بني اسرايل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان
لقوله مسخت قاله حين سيل ﷺ عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث علامة
قال الكشي غير ما ذكر في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسايي رواية ثابتة بن وديعة والمذكور
في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرايل فمسخهم دواب يدبون
في الارض ولا ادري لعل هذا امنها قلست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله حلف ابو حنيفة
واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحد الى انه غير مكروه وبيان الادلة موضعه الفقه
ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي ﷺ وكان بعض نسايه ذكرت عنده كنيسة
راينها بارض الحبشة يقال لها ماريه وذكرت من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبي ﷺ راسه

فقال انا وليد اشارة الى اهل الحبشة اذ كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم
فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اى صورة الصالحين الكائنين فيهم
والكاف المكسورة فى اوليك وتيك خطاب للمونث واكد الوقف اوليك بشرار الخلق عند الله يوم
القيمة يعنى كنية بالحبشة كان يقال لها ماريه اقول ان لفظة يعنى قول المولف لكنه لم يقع
فى محلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسر بها لان النبى ﷺ اخبر بانه من عادتهم انهم اذا
مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له ماريه اطلق عليه
مسجدا باعتبار كونه متعبد الهم وليس فى الحديث لفظ اخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسيرا
للكنية واقعة فى قول عايشة رض فبعيد لان المولف ليس من عادته تفسير لفظ الراوى الغير
المذكور مع انه كنية ذكرت فى قول عايشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها م روى مسلم
عنه ان اول الآيات اى علامات الساعات خروجا اى ظهورا تميز طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال للوقت بعد طلوع الشمس
ضحوة وللوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر لوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله
الجوهرى فان قيل كل منهما ليس بأول لانه بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات
دالة على قرب قيام الساعة بينا مر او اماراه متتالية دالة على وقوعها والآيات
المذكورة فى الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله ابن بسر ان اولها خروج
الدجال لان هذه الروايات لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوى الحديثين فى الصحة كذا فى جامع
الاصول وايضا ما كانت قبل صاحبها ما مهملة زايدة تذكير باعتبار معنى كل صنفا وثانيا كانت
باعتبار كونها علامة وهذا القول معشر بان طلوع الشمس ليس بأول على التعيين لعل الواو
منا بمعنى او يؤيده ما جاء فى رواية اخرى وخروج الدابة فالاخرى على اثر ما بفتح الهمزة
اى على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال الشارح انه تمييز على النسبة فى اضافة انها ذكره
على شبيهه بفعل الدابة بمعنى مفعول او كان ثانيته الاخرى غير حقيقى ونظر فيه الشيخ
الشارح بان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذ بينه وبين الحقيقى واقول الابهام فى النسبة
حتى يحتاج الى التمييز اذا كان بشىء على اثر شىء يدل على قربه منه بلا وجه لان يكون صفة لمصدر محذوف
تاليا لما قبله يعنى فالاخرى يحصل على اثر ما حصل قريبا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان اول زمرة
تدخل الجنة على صورة

تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى يليها اى الزمرة التى تدخل عقيبهم
تكون على ضوء كوكب ادرى بضم الدال وكسرها وبالراى والياء المشددة تين منسوب
الى الادرة يستعمل بمعنى الثاقب فى السماء لكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ ساقهما
وهو اجمع ساق من وراء اللحم ذكر فى شرح المشكاة الثنية فزوجتان للتكثير كما فى قوله ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روى انه ﷺ قال ان ادنى اهل الجنة الذى له اثنتان وسبعون زوجة
وثمانون الخادم واقول تاكيد المثنى باثنين وارجاع ضمير الثنية اليه يدل على المقصود
معنى الاثنية كان يشيطى والدى تغمده الله برحمته وغفرانه يقول لا بعد ان يكون
لكل منهم زوجتان موصوفتان بما ذكر يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية
لطافتهما وهذا لا ينافى ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الرتبة الغايات
وما فى الجنة اعزب هكذا فى جميع نسخ بلادنا والمشهور فى اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا
قاله النووى قال القاضى جميع الروات رواه وما فى الجنة عزب بغير الالف الا الخشنى فانه
رواه بالالف وليس بشىء ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليرون اهل
الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين
واوسطها للمقتصدين واسافلها للمختاطين من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى يعنى يرى
البناء عند بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كما تتباعد المرايى بين الكوكب الدرى ومن فى الارض انهم
يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدرى الغابر بالباء الموحدة من القبور وهم الاضداد يقال
للماضى والباقى غابر والمراد به هنا الباقى فى الافق بعد انشقاق وصوء الصبح ويروى الكوكب
اضوء وروى بالهمزة من الفتور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لان حالة الاضاءة لكل الكواكب
الكوكب الساقط فى الافق الا براه الا واحد بعد واحد واهل الغرب فى الجنة براهم جميع الماها
فلا يناسب التشبيه فى الافق هذا هو رواية البخارى وهو الظاهر ووقع فى عامة نسخ
مسلم من الافق كذا قاله النووى وقال القاضى من هنا لابتداء الغاية وقال الفوم لانتهاء
الغاية اقول كلاهما ممكن لان القول الاول بناسب المشرق دون المغرب والثانى العكس
والافق فى الحديث متناول لهما بالوجه ان يكون من الافق متعلقا بمحذوف اى
قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذى بقى فيه الكوكب من المشرق او المغرب فتفاضل
ما بينهم يعنى يرى اهل الغرف كذلك لتزايد ورجحانهم على من سواهم كما قال بارسول

الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال
قال شارح حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف
اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختص بالايجاب النافي معناه
بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في التربية وكملاء في الرجولية فتنزه بنه للتعظيم وانما قرن القسم
ببلوغ غيرهم لما فهم من وصول المؤمنين لمنازل الانبياء من استبعاد السامعين امنوا بالله وصدقوا
المرسلين فيه اشارة الى ان الداخلين هذا داخل الانبياء من هو في هذه الامة لانه قال وصدقوا
المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله في تنزيله
قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله لا يحزنون الغرفة مصابيره ف النعمان
ابن بشير رض اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان
وشراكان من الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من اثاير يغلي منهما دماغه كما يغلي
المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يريد بضم الياء
وصافيه نافيه اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره وانه لا احد اشد منه عذابا الواو
فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار م ابن سعيد رض
روجه مسلم عنه قال كان منافقي حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج
البيت فصلات يقتلها فقالت ابصرما في بيتك فدخل فاذا هو بحية عظيمة على فراشه فقتلها وخرج
الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا يعني حية وضمهم حال عن شيء ومن فيه للبيان اي حال كونه الجن
على وجه الاضمار لان الجن كالانس اسم جنس لطيف يتشكل بشكل الحية فاذا دعوه يهد الهمزة
امرهم الابدان على الذنب ثلاثة ايام وصفة الابدان على ما روي في حديث اخر ان نسيلمان
بالعهد الذي اخذ عليهم سليمان بن داود ان لا تعدي فاذا اتى ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو الشيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم دخوله بالابدان وكل متمرد من الانس والجن والدابة
والابل يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حياة غير حياة المدينة تقتل من غير ابدان
لكنه قال لقوم الابتر ودو الطفيتين من حياة المدينة يقتلان من غير ابدان لما روي انه ﷺ استثناهما
عن عدم الدخول على ان تخصيص شكل الحية من اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالابدان
دون سائر الحيات ووجه الارتفاع ضرورة عدم بالابدان وتخصيصه بثلاث مرات مما يفيد ضعفه

الزالشارع

مطلب مباد الصالحين

الزالشارع ف عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وابن
ابن مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر
الصادق وفي لفظ له اصبحت قبيل ما يفرط بالاذانهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان
للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة فيما سوى صلاة الصبح من سائر الصلوات فلا يجوز عندهم
اذان بلال لقوله ﷺ لا يغرنكم من اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وينتبه نائمكم ف ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي
الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم ويقبض العلماء
ويكثر فيها الهرج بسكون الراء الهرج القتل يجوز ان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث
حث على اقتباس العلوم الدينية قبل مجموء تلك الايام الدينية م جابر رض رواه مسلم عنه ان بين يدي الساعة
كذابين كمثل ثوبا الاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كان كما ليس في الكذب والتلبيس
فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء بعض رواياته غيره وقيل انه قول جابر ف ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه ان ثلثة بني اسرائيل ابرص يريد الجذام واقرع وهو الذي في رأسه موضع بياض واقرع وهو الذي حلب
شعر رأسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبران عليها الفا الملك اسما نكرة موصوفة ومن لم
يجز زيادة ضمير الفاء فرفعها بقدر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل فيهم شاهدا غير قوله فاراد ان يبتليهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قذرني الناس
على قوله لون حسن كذا قال شارح وقال الطيبي وهو ما الرفع بمعنى المصدر كقولهم وسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال النبي ﷺ فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله احدهما الابل احب والاخر البقر
فرد الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل احب والاخر البقر
لم يشك اسحاق ان الابرص والاقرع انفرد كل واحد منهما فطلب الابل والبقر وليس طلبهما كطلب
الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي عليها من حين حملها عشرة
اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال النبي ﷺ فاتى الاقرع
فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا
حسنا قال اي المال قال البقر واعطي بقرة عشراء اي حبلى انما يقال حاملة لانه عند الايلون الالبان

الزالشارع

قال ابو السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان على ظهر او على راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او راس
كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيما قال ثم قال لاعمى فما الذي اصابك قال اصابني الله ببصري
فاعمى بضم الهمزة وفتح الراء وبه الناس فسمعه فرد الله اليه بصره فقال اي المال احب اليك قال الغنم فاعطى
شاة والدا ابي حاما فانتج هذان يعني ولد الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتكى احدهما
شاجهما هذه الرواية الكثر قال الجوهري يقال انتجت الناقة تنتاجا بصيغة المجهول وقد تنجها اهلها
تنجاوة ولا يقال انتجاها الا قليلا وولد هذا وهذا اشاره الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام
اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منه الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر
ولهذا واد من الغنم قال النبي ﷺ ثم اتى الابرص في صورته وهيئته يعني الملك في صورته التي
جاء بها الابرص او معناه او معناه اتى الملك في صورة ابرص التي كان عليها اترقيقا لقلبه فقال
رجل مسكين يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وعبر بالحاء جمع حبل وهو الرابط والمراد
به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الحبال بالجيم وهي
جمع جبل معناه طال سفري وقعدت عند بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ اي لا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا
ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اي بهمم استعين بك وبهمتك للهمة في التنزل
وهذا ليس لاحبار بانه قائل هذا الكلام بعلم انه مبطل فيه وانما ذكره الانصاف خصمه كما
قال ابراهيم ﷺ وهذا ربي وقالت الملائكة لداود ﷺ ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله
كثيرة اسأل الله التبليغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والخراج كثيرة فقال انه الضرير
الشان كانك اعرفك الدهر تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا صفة ابرص يقذرك حال فاعطاك الله يعني هذا المال
عن كبير هو رثه هو اعن كبير اخر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله يعني ورثت هذا
المال عن كبير اخر فقال ان كنت كاذبا فصيرك بالتشديد دون التخفيف مع ان الكذب كان مقطوعا
به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على
مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الذي انت هذا فرضا معنى الدعاء فلهذا جاز دخول القاف
وان جعل الخبر لا يكون التقدير فقد صيرك الله قال النبي ﷺ ثم اتى الاقرع في صورته فقال له
اي السائل للاقرع مثل ما قال لهذا الى الابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد
على هذا اي كرد الابرص على هذا السائل يقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الى ما كنت قال النبي ﷺ ثم اتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت
بي الحبال

بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة
اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي اتخذته لله الحملة
صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء بترك شيء مما يحتاج اليه اخذته لله قال النووي
والاشهر في صحيح مسلم رواية لا احمدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك
مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك بسكون الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث يشير
الى انه من طلب ترك التحدث بالنعم استحق اشد التعم ومن شكر ولي الانعام استحق ابلغ
الاكرام ﷺ ميمونة رضي ويسلم عنه عن ام المؤمنين ميمونة لبنت الحارث قيل لم يتزوجها
النبي ﷺ بعد ما مات روته عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد
مسلم منها بخمسة والبخاري منها بواحد قالت اصبح النبي ﷺ يوما حزينا مفكرا فذاك اليوم
فسألته عن سببه فقال جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو احرف تنبيه والله
ما اخلفني يعني لم يخلفني جبريل قط في غير هذا الوقت ثم ذكر النبي ﷺ ان جروا الكلب تحت فسطاط
فامر بها فاخرجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان
تلقاني البارحة قال اجل لانا رجل بيتنا فيه كلب ﷺ ام سلمة رضي روى مسلم عنه ان حمزة اخي
من الرضاع قال ﷺ حين قيل له لا تخطب ابنة حمزة فانها ابنة اخينا من الرضاع ﷺ حذيفة ابن اليماني رضي اتفقا روى مسلم عنه انه حين
لا بعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء والشان تحت بلدات بالشام مما يلي بحر اليمن من
عدن وهو من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بلد من ايلة بتكرير العامل كذا في شرح
المشكاة ان من اولها متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمحذوف صفة لمصدر محذوف يعني ان حوضي بعد ما
من عدن الى عمان بعد ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عن
حوضي الرجال الا مرفيه للاهمية يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة
كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل الواحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع
التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانية لها لازم كذا في الصحاح ﷺ عايشة
روى مسلم عنها قالت طلب النبي ﷺ مني ناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ﷺ
ان حيضتك رواه الكل الرواة بفتح الحاء وضم الفاء من الدم وروي بكسر الحاء كما في الجملة

وهو الحالة التي يلزم الحايض ليست فوريه قاله لها وجه الحديث يوجهين بناء على الروايتين
احدهما ان عايشة يحتمل ان يكون فوجئ تمامها والحمرة ايضا فيها والرسول في المسجد فلما طلبن منها
الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافه من ادخال يدها في المسجد فقال لهم
الحديث ليست يدك نجسة كانها الحايض فيها فيجوز ذلك ان تاخذ الخمرة وتناول للنبي ﷺ في المسجد
وثانيهما ان الرسول ﷺ وعايشة يحتمل ان يكون كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب
النبي ﷺ منها الخمرة قالت اني حايض فقال ﷺ ليست حيضتك ليست بقدرتك
واختيارك فادخلي المسجد وناولني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض
في المسجد قلنا يثبت خروجه بدليل اخر والترجيح للمحرم خ المسور ابن مخرمة رض
وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان ابن حكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري من
المسور متصلا ومنه مروان مرسلا لانه لم يدرك النبي ﷺ لانه لما نفى ابوه الى الطايف
فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فتوفي هو وابنه معه آن حال ابن ابن الوليد بالغين
بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة فرخيل اي فوجاعة ذات خيل لقريش طليعة
وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو احال عن ضمير خالد في الغميم فخذا واذا ذو اليمين يعني
اذهبوا في السير جهة اليمين فاخذوا عن العدو قاله رض الحديبية وهو بتخفيف الياء
موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحرز في الاسفار خ ابو هريرة رض رواه البخاري
معناه ان داود النبي ﷺ كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود ﷺ فوض فقه فكان تحسر الناس
فواضره وسال من لا يعرفه كيف سيره داود ﷺ فبعث الله ملكا فوصفه صفة ادمي فتقدم
اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود لولا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه
عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وهي تحريض على الكسب وهو اقل درجات الكفاية واجب
لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو اباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض
الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قلنا المراد بالعبادات المعرفة وهي لا تنافي الكسب وان كانت على حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات ج جابر رض روي مسلم عنه
قال لما خطب النبي ﷺ

قال لما خطب النبي ﷺ خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم حرام على بعض ظلما وعدوانا وغير هذا الايام
كحرمة يومكم هذا وهو اليوم عرفة في شهركم هذا وهو المحرم في بلدكم هذا وهي
مكة اكد النبي ﷺ التحريم بهذه التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج ببلدة
كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه المحرم من وجوه ليتزجروا عما الفوا
الاكل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع
تحت القدم المعنى كل شيء فعلتموه قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته
فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة متروكة لا قصاص ولا دية ولا
كفارة على قاتل بعد الاسلام بما صدر عنه من القتل في جاهلية وان اول دم اضع من
دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا بتخ
الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظير نرضعه في بني سعد قال النووي وهو
اياس ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يجبو بين البيوت فاصابه
حجر فضرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدم النبي ﷺ فوضع دماء الجاهلية
بوضع دم قريبه ليكون اكمل في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
اي اترك وهي صفة ربانا والعباس اليه صحا وفي رباء نا ربا العباس وهو ابن رباءنا
ابن عبد المطلب فانه موضوع كلها المراد به ما هو زايد على راس المال لانه راسه غير
متروك لقوله فان تبتم فلكم رءوس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا
بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا النساء فانكم
اخذتموهن باءمان الله اي بعهده وهو اما عقد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة
عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم يعني اذا نقضن عهد الله بنشوزهن فلكم ضربهن وللكم عليهن اي من حقوق قلم عليهن
ان لا يوطين بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يادن لاحد
ممن تكرهون هو اذن له عليهن وليس وطء الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه
او لا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه ذهب قوم الى ان
فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء يا الحاء

المملة اي خارج ولعن عليكم رزقكن وكسوتكن اي بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير
على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لا تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان عصمتم
به اي اذا عملتم به او معناه لن تضلوا بعد التمسك بما تركت فيكم والعمل فيه كتاب الله
بالرفع خبر مبتدا محذوف بالنصب بدلا عما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم
لشان القران وانتم تسالون عني على بناء المجهول عطف على مقدر اي عما قد ابلغتكم ما ارسلت
به اليكم يعني سالكم ربكم يوم القيامة ان محمد بلغكم ما ارسلتني به فما انتم قائلون اي في
ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشار
بها اي يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو من فاعل قال او من اصبعه ويعنيها الى الناس
قال النووي نثبتناه بعد الكاف بالتاي المثناة فوق ويشير بها وروي بالباء الموحدة
من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله
ثلاثا مراة خ وعنه بنت ثابت خولة بالخاء المعجمة وثابت بالثاء المثلثة قيل كانت
زوجة حمزة ابن عبد المطلب ما روته عن النبي ثمانية احاديث انفرد منها البخاري
بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكات وبيت المال والتخويض
فيه بغير حق التلبيس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيامة خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان رجلا اي كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له اي قبل
الله عمله واثابه فيه وادخله الجنة وفيه ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان ضيع
الرشريف ووضيع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان رجلا اي خاله فوق قرية اخرا
يعني اراد زيارة اخيه وهذا اعم من ان يكون خاله حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته
اي هيا على طريقته ملكا فلما اتا عليه قال اين تريد قال اريد فلانا في هذه القرية قال ان قلت
السوال على المقصود والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان لمقصوده
ومقصوده ايضا قلت زيارة اخيه لكونها امرا عنده وجعله السابق الى الحال السابق عن مقصوده
قال هل لك عليه من نعمة تربها اي هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية تتربها بتضم
الراء وتشديد الباء اي تطلبها وتستوفيها كلا او شرح المشكوة قال القاضي
نعمة مبتدا خ ومن زايدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف تقديره نعمة داعية
على الى زيارته

على الى زيارته ومعنى تربها تخضعها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني
احببته في الله غير بالنصب استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه وطلبه
رضاء الله قال فانه رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول الله اجل
كما احببته خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه
في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذره اي زرع بذره
اي فبادر الطرف بسكون الراء اي تحريك الحيوان في النظر بانه واستواه اي قيام
الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده والتكوير اي اجتماعه امثال الجبال
فيقول الله دونك اي خذ طلبك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة
الرالادمي على قلت القناعة مجبول وان هذه الصفة ابدا لا تزول خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه اي يعطيه
قرض الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا فيه زايده
قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه اي الى الرجل مسمى الى
القرض كان موجلا وهو امر مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتدا اي
اي حتى يملكه من لا يملك التبرع كالاصغر والصبي ومعاوضة في الانتهاي فيما لتاجيل يصير بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا ولجابر عن الحديث انه محمول على كون تاجيل القرض جايزا
في شرعهم ثم نسخ خ فخر البحر فظهر عليه فدعى وفي نسخة بمعنى على كما في قوله تعالى ولا
اصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركب يقدم عليه بفتح
الدال من القدوم يقدم المستقرض على من اقرضه وهو احد من فاعل يركب للاجل الذي
اجله الامر فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
واضافة الوقت اي الاجل بمعنى من او هي بمعناها والمضاف محذوف والتقدير بمعنى في
كضرب اليوم بمعنى الا ضرب فيه اي الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا بانا اعلاه حاله منه الرضاه ثم جهها اي وضعها
بالزاي المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحها وسواها بالتغيير ليايد قال الماء ثم رمى بها

الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت لفيلي بالله
فرضي بك فسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت انا اجد مركبا
ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكما فرضي بهما فرمى البحر حتى وجت فيه اي
دخلت الحبشة فرمى البحر ثم انصرف وهو افرد الا ايشارتا الى مصدر انصرف يلتمس مركبا
يخرج الى بلدته اي يخرج الى المستقر حتى الى بلده المقرض بلد الا المركب وهذا استثناء لا صفة
فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالحبشة اذا اللهما جاءة
والباء فيه زايدة التي فيها المال فاذا خذ ما لا مله حطبا مفعول له اي جمعا للحطب قال الجوهري
الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد
فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه المرصوف ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف
يعني فاذا صاحب الذي كان اسلفه فاتى الف دينار بجر الكاف فيه من تعريف المضاف بحذوف التعريف
فركب عدة مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بفتح الباء
بتقدير اني بما لك فما اوجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال فهل كنت بعثت
الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه فان قلت لم لم يقل فرجع بدل السواد الباقي
وقد كان بعث الالف بالحبشة قلت لان ظنه ان الحبشة لم تصل اليه فقد رضه فجعل بعثه كلا بعث
ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الحبشة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث
يعني انه من توكل الى الله كفاه ومن التجاء الى غيره صفرت كفاه نسبال الله التوفيق لاصلاح
الحال والتاهيل للفوز بالمال ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبي بحجوة قريش
حين نجوه فارسل الي ابن ربواحة فجاءهم فلم يرض بحجوه فارسل الي ابن ماكل فلم
يرض ايضا بحجوه فارسل الي حساب ابن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يجرل ويقول والذي
بعثك بالحق لا افرينهم بلساني فرب الاديم يعني لا مزقن اعراضهم كتمزيق الجلد قال لم
لا تجعل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبه فاتاه حسان
ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاخلصن نسبك منهم
كما يسل الشعرة من العجين يعني بنر فقال ع مران روح القدس يعني جبريل سمي به لانه كان
يات الانبياء بما فيه حيات القلوب او القدس بمعنى المقدس وهو الله واضافه الروح اليه للتشريف
او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان
يكون منسوبا

يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد
لمعنى الاختصاص كما يزيد اللام يعني يصلح بالجواب ويلهما الصواب يجوز ان يكون كلا الاعلام
اجراء اجتبارا روي ان جبريل اعان حسانا عند مدحه النبي ع بسبعين بيتا فاخبر عن الله
ورسوله بعفو حدث رفع عن المسلمين وتقريعهم من المشركين روي عن عايشة ان النبي ع
كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان ينجو رسول الله ع ومن
ابياته حين فاح عن رسول الله صحيح محمد واجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء بمحمد
هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوتم محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
ما عداه مما كتوره صحيح مسلم قاله لحسان ابن ثابت قال النووي عاش حسان ابن ثابت
ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وعاش اباه الثلاثة كل واحد منهم مية
وعشرين سنة ق ابو در رض اتفقا على الرواية عنه فرفتح جمع معناه من سطوع حرها
وانتشارها ومن قولهم مكان افتح اي واسع او من سطوع الحمار اشتد الحر وغليانه
يقال فاحت القدر اذا غلت قال الخطابي خرج من الكلام مخرج التشبيه يعني ان اشتداد حر
الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
اي صلوا مؤخرين عن اول وقتها المراد من ابرادها ان يؤخر الى ان يكسر شدة الحر ان يؤخر الى
برد النهار ابرد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابرد الجمعة فقيل انه مشروع لان
لفظ الصلاة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر تقوم مقامها وقال الجمهور ليس بمشروع لان المراد
وارد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخر ابردوا بالظهر والامر في الصلاة للعهد وافقة اطلق لاصله
صنكم وجه ليس بشرط للخلاف ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل عن النبي فقال ائذنوا
له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول
الله قلت فيه كذا وكذا ثم انبسطت له فقال يا عمران شر الناس عند الله يوم القيمة من فر قبكسر
الراء وفتحها اي خافة الناس اتقاء فحشه وهو هي مجاوزة الحد فيه وفعلها اعلم انه الشر يجيء مصدر
يقال شر رجل ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار وهي للتفضيل اذا اضيف والا يقال اشر
فراغة ردية كذا في الصحاح وهنا المضاف محذوف وتقديره شر شرار الناس لان التفضيل في
الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهره ان الناس كلهم ليس بشيء لها يقال فلان اكرم الناس والمراد منه

اكثر كرماء الناس ويروى من يترك ايي يترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس
عام وقوله ان شر الناس فليس من يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه اذ هي منزلة من الكافر
قلنا من ثم قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكافر كلهم اعداء ايتقى من فحشهم
كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والستتهم بالسوء
فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه متشاركا للكافر فيكون معنى شر الناس عاينتهم ان يكون الكافر
اشد منه شرا كما يقال الاحسن الاشياء العلم وهو صادق مع كونه افراد كما العلم الشرعي
احسن من بعضها فان قيل الم يكن غيبة ما قاله ﷺ من غير غيبته ذلك الرجل قلنا الا ان
ذلك الرجل كان غيبته ابن حصين فيحمل انه كان كافرا او مبتدعا وكذا لو كان مسلما لانه ﷺ
عرف بنور النبوة حاله فينسبه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي وحد ذلك الرجل ظهر كما وصفه
النبي ﷺ او ارتد بعده مع المرتدين وجيء باسير الرابي بكر او لانه جاهر باسوء اعماله
فلا غيبة للفاسق ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
ودع اخرته لدنياه غيره وفرد كر لفظ عبد دون رجل او امرأة ونبه لرجحيث ترك رضا مولاه من هو اسفله
فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر
الناس عبد ودع اخرته لدنياه غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم كان من اودع اخرته
بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على ابي شيء شاء فيترك الناس اتقاء فحشه
م عمار رض الله عنه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا
بمكة حرفة المشركون وكان ﷺ يقول يا آل ياسر ابشروا فان موعدكم الجنة رواه عن النبي ﷺ اثنان وستون
حديثا اتفق الشيخان على خمسة احاديث وانفرد البخاري منها بثلاثة احاديث ومسلم بواحد
وهذا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته معينة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصوده
بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو اقل الطيبها والصلوة واقصر و
الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روي ان النبي ﷺ اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة
الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق الناس ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان
عاشورا اي يوم من ايام الله فمن شاء صام قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضيه
عاشورا

عاشورا اي م عثمان وعائشة رض روى مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر على
النبي ﷺ وكان معه مضطجعا فاعرض فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر
فقضى اليه حاجته وانصرف ثم استاذن عثمان فجلس النبي فسوى عليه ثيابه فقال
لي اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظ حين استاذنك عثمان
فقال ﷺ ان عثمان رجل حيي وانه خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في قضاء حاجته
تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو اخشيت ان لا يبلغ الي ايه من ان لا يبلغ وعن
متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قال
بينما رسول الله ﷺ يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة
التامة فلم يتكأفأ فيك يده كانت تتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله
قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك قد بسطت يدك قال
ان عدو الله ابليس يا تي بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثم قلت العنك بلعنة التامة فلم يستاخر
ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر او قلت على يتابع النعلين وما قاله الشارح العامل فيه
المعنى فيعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان
لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا باحد السواري حتى تنظروا اليه يلعب به
ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله انه يجري
منهم مجرى قبيلته من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام زين الجماعة من لطيفة يختلف
ان تصور يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاوى الى الحبس به
وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلاة جائز فان قلت هذا خلاف قوله ﷺ
ان الصلوة لا يصح فيها قول من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة بمجرد
السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام ونسخ كذا قال النووي فان قلت تحريمه
كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يجوز ان المدينة في الحديث المفهوم اللغوي لمدينة النبي ﷺ جمعا
بين الادلة فتتاول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي ﷺ ودليل المنع قوله وهو الحديث في الدليل
القول اولى اذا تعارض بالعمل لما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المتكبر من الجن جعل يفلت بشديد الام اي تعرض لي
على البارحة ليقطع علي صلاتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو اعلى على الصريح لان

لان عائشة اتمام العفريت كان قطعه عن رسول الله ﷺ فاما مكنني الله منه اي اعطاني الله امكنة
من اخذه وقدرة عليه فاخذته فيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان
عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده
وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بحضور ما ليس من افعالها بال المصلي على يساره اي اسطوانة
من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا
ينبغي لاحد من بعدي المنادي خبر مبتدا اي محذوف اي وهو رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته
خاليا اي دليلا مطرودا الان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه ﷺ
تذكر دعوة سليمان بعد اخذه وهذا الحديث السابق انه تذكر قبله فتنافيا قلت لا منافاة
لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان ﷺ ملكا يختص به فلم يكن البخل لها تعلق
الجملة بل ان التقدير في الازل كان كذا قال الله ان سال مطابقا له او لان المقصود من الملك
لا النفوذ عن الغير كما يقال لفلان ما ليس لغيره لا تأت لاحد بنا بس هذا الوجه قوله ﷺ لو لا دعوة اخينا
خ عائشة رض روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله نمت قبل ان تؤتى فتحت من بعدك فقال ﷺ ان
عيني تنام وليا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور ابن مخرمة اتفقا على
الرواية عنه قال خطب علي رض بنت ابي جهل فلما سمعه النبي ﷺ قال ان فاطمة مني اتخوف ان تفتن في دينها
اي تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركه ضرتها فوزوجها ابو العاص
ابن الربيع فحدثني فصدقني وانها مسلمة وانا لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح بنات البعلة ولا
اخل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا المراد منه كونهما تحت رجل
بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما الهام من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي الى ايذاء بسبب ايذاء
فاطمة وايذاء النبي حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصايصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل
الله انهما لا يجتمعان كما قال انس ابن النضر والله لا تكسر ثنيتها الربيع وقال لا يحتمل ان يراد به تحريم
جمعهما ويكون معنا لست أحرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا حرم شيئا لم اسكت
عن تحريمه فيكون الجميع بينهما من جملة محرمات النكاح م عمرو ابن العاص قيل انه فتح مصر لعمر رض
ما رواه عن النبي ﷺ تسعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين
احدهما هذا ان قصل يسكنون الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم
الهمزة هي اللقمة

السحر اي اهل الكتاب اذا نام احدهم لا يحل لهم معاودة الاكل والشرب
فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله ابن عمرو رض وعنه
عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة قال
قيل قد جاء في رواية اخرى يدخلون الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما
يقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة
او يقول المراد باربعين خريفا التكثير للتحذير فلا منافاة او يقول الذي ذكر فيه خمسمائة
يحتمل ان يكون متاخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الاخر ترغيبا
الى الصبر على الفاقة ذكره في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان ﷺ يدخل الجنة بعد
الانبياء باربعين خريفا والمراد انه يدخلها بعدهم بالبلهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار
يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا
يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعد من تاخر كالذين انفقوا اموالهم في
وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله ابن عمرو رض مسار لو رجل قال
السنا من فقراء المهاجرين فقال الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكنا تسكنه قال
نعم فقال انت من الاغنياء فقال ان لي خادم فقال انت من الملوك ق سمرة ابن سعد رض اتفقا
على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون هذه الجملة منه بعد صفة
كاسم ان وخبره الذين يكثرون الصوم لتكسر انفسهم ويقوى على التقوي وهم لما تحملوا
تعب العطش في صيامهم حصر ابواب فيه الري والامان من العطش قيل تمكنهم من الجنة
يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء حديث اخر وهو امن تتوضا فاحسن وضوءه
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من باب شاء فما الجمع بينهما
قلنا يجوز ان يصرف الله مشيئة دلائل الفايز عن قبول الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن
من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصايمين امة محمد ﷺ سموا صايمين لصيامهم مجازا
فمعناه ان يدخل من الريان الامة لا ان الاقرب الوجه الاول يقال ابن الصايمون فيقول من
لا يدخل منه احد غيره فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية

عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب بالجواد النصب مفعول للراكب يقال جاد الفرس يجود جودة
بالضم فهو الجواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد الضمير يرفع الخبر المشارت
هو المركوب الذي يقال علفه علفا على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من
فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي سرتها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظيم
قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رض روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو امر مرفوع يذكر
ويؤنث والتانيث افصح والمراد به ههنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت الملائكة بما لا عين
رأته ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيما خلون ما يشترون بها شراء وهذا نوع من الاتحاد يا اتوا نبها
كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جمعة يقابله القبلة قال القاضي
خصها بالذكر لان مهاب الريح عند العرب وكانوا يرجوا به السحاب الساقي فتحثوا الى
ينشر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا اللهم ثبتنا
على الصراط فيزدادوا الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن
اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهيوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لاهليهم الملوهم والله
لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الى
دار الكرامة النعيم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
والدرجة المرقاة اعدها الله لهم اعدادا لمجاهدين في سبيل الله وهم الغزاة او الحجاج والذين جاهدوا
انفسهم مرضات ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت
يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله
تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس وهذا
بستان الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط
لا يكون اعلى الا اذا كانت كرية وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي
النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي
واقول ان كلهما ان يكون حسيين لان كلا منهما الحسي وان بينهما الحسي بعد فوقه عرش
الرحمن مما لا يدل على ان فوق جميع الجنان ومنه ينفجر اصله تفجير افعال من احد الثلاثي
انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن
لم يتغير

لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول
انهار الجنة فيل انهار واحد والمراد الجنس اربع طبع الماء في اواني الجنة وطبع اللبن في التربة
وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جميعا بالاعتبار معانيه
كذا في شرح اثار المنير بيني ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قال التا تسلم
على رسول الله ص وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة
وهو في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام فقال ان في الصلوة لشغلا اي
شغلا بالتلاوة والذكر ما نافاه غير هما والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين
وسكونه ما يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شغلا يشغل المصلي اليها وان يكون بمعنى
المفعول يعني ان لله شغلا يشغل المصلي به م عمار او حذيفة رض روى مسلم عنه مثل شعبة
هذه جملة متعرضة من قول المؤلف شعبة هذه جملة متعرضة من قول المؤلف شعبة
من التابعين وهو احد رواة هذا يعني انه مثل وهذا الحديث رواه عمار عن النبي ص
رواه مسلم عنه ان في امتي اثنا عشر منافق وهم الذين قصدوا قتل النبي ليلة العقبة مرجعه
منغزوة تبوك حين اخذ النبي ص مع عمار وحذيفة طريقة الثنية والقوم يظنون الراكب فيطلع
اثني عشر رجلا في الحمر يه فاتبعوه ساتريه وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله ص
حشعة القوم منه وراءه امر حذيفة ان يردهم فرجع حذيفة فلما رجع امسى عين
على راعقابهم حتى خالطهم الناس فادرك حذيفة النبي ص فقال لحذيفة هل عرفت فقال لا
لهم كانوا متلثمون ولكن اعرف رواحلهم فقال هم ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم
وساءني خبرهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يرجعون حذيفة وامر المنافقين
قيل اسر النبي ص امر هذه العقبة الفتنة الميشومة ليكتم الفتنة من تشهير هم لا يدخلون الجنة
ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة لان دخول الجمل في ثقبة
الابرة محال والتعليق بالمحال محال ثمانية منهم يكفيهم يعني يدفع منك شرهم رويت بحذف
الكاف الثانية وروي يكفيهم بتاء مثناة فوق الكفت وهو الجمع والسر يعني يجمعهم في
قبورهم ويستر هم الدبيلة عبر عنها بالسراج وهو اشعلة المصباح للمبالغة يظهر في
اكتافهم حتى يتجمر بضم الجيم اي تظهر من صدورهم يعني يظهر في النافهم جراة تظهر

فراكنا فوهم جراح تظهر حرارتها من صدور هم فتقتلهم م اسمابنة ابي بكر رض روى مسلم عنها
ان في ثقيف مبيرا او مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن فوالاهما احد مثله
روى قيل انه قتل صبرا وعشرين الف نفر اسوي ما قتل في حروبه وكذا باقيل هو المختار
ابن عبيد كان اقبح الكذب ومن جملته دعواه ان جبرايل يأتيه بالوحي وفي
الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر وم ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه ان فرضوضا من الاباريق اسم لاناء معروف وهو من الكبار وقعة مع مجرورها
صفة له يعني طرفة كائنة من جنس الاباريق هي بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة
الى غاية الكثرة من باب قوله وم لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي المختار ان
عدد النجوم ثابت لتلك الاواني بالكثير عدد من نجوم السماء كما روى انه وم والذي
نفسي بيده لما ينبع اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق هو كذا فوكلامه ولا مانع من
ذلك عقلا ولا شرعا قيل الكل نبي حوض يرد عليه قدر مرتبته وقدر امته م عائشة
رض روى مسلم عنها ان عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال
وبالغاء مكان التاء وهو اي المسموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقته الصبح لعجوة
نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي وم قال النووي العالية ما كان
من الحوائط والقرى والعمارات من جهة العلياء للمدينة مما يلي نجدا والسافلة ما
الاخر مما يلي تهامة قال القاضي وادي العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال
تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يلي ذكره وجه الراي النبي وم ق ابو سعيد رض قدم المصنف
مناقبة الانصار الحديث هما انفرد به مسلم لا يقال انه سقط من الناسخ لانه وجد في النسخة
المقابلة بنسخة المصنف كذا وكذا قاله صاحب التحفة قال لها اصبح مع قومه الراي المدينة فبادروا
الرتقاء النبي وم ولم يبادر الشيخ وفاء م عمر رض الحمد جمعا وشرا باقته العقال وليس احسن
ثيابه فلما اتى النبي وم قربه واجلسه الى جانبه فقال وم تبا يعني اني اسلم وقومك قال نعم
فقال الشيخ يا رسول الله انك لم تزاول الرجال عن شيء اشد عليه من دينه فقال صادقة ان
خيلكم لحصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة رواه مسلم فوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء ثاخير
مكافات الظالم والمراد به ههنا عدم استعجاله وتراخيه حتى يتظر فرصالحه والاناء بهمزة ثم
القنان هو

القنان هو الثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشاره الى قوله الذي
قال فانه دال على صحة عقله قاله كاشيخ عبيد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي
قبيلة وفي بعض النسخ بفتح الشيخ على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حد قول المضاف يعني
لاشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشيخ لشجة كانت في وجهه وسماه النبي المنذر ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي وم يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من
قريش مئة مئة فقال الناس الانصار قال واي غفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وكذا وتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال ان قريشا حديثو عهد باي جاهلية
بجاهلية ومصيبة واحداثا بها اجلاهم من ديارهم واموالهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير
وتذهبون برسول الله الى رحالكم فوالذي نفسي بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قال بلى
اخبر وم اي لنحضر واعطيهم عطية وتاليف نفس اما تضرع الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي
فصلة لهما قبله ملكوف او لي خبرته والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول
الله اي برضاه الربيد لكم لو سلك الناس واديا وسلكه الانصار شعبا بكسر الشين
طريق في الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الراي والمذهب كما
يقال فلان في واد وانا في واد يريد والمراد به اظهار النبي وم كمال صحبته بتلك القبيلة الاقتداء
به والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من يشاء للمصلحة بما يشاء من الغنيمة م عبد الله
ابن عمر رض روى مسلم عنه ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن تعالى
متشابه كالملك في اليد ومن جوز تاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب
صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة بعد تهيا
تعالى الحق يقلب القلب بتلك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه بمثيل معناه ان الوضع
قادر على تقليب القلب بالاقتدار تام كما يقال بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه من
اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين فاضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته
عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه
قد جاء في رواية انس ان القلب بين اصبعين من اصابع الله فاثبت ما ذكره وفي نظره نظرا
لان عدم اشعار احد الروايتين مغايرة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد تصرفه حيث
يشاء يعني يتصرف الله حيث يشاء يعني يتصرف الله فرجع القلوب كتصرفه في قلب واحد
كما يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في تصرفه على حذف المضاف

على الواحد كما علم ان المشية به على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في القلوب حيث يشاء والملك
تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله فيجمع القلوب بينصرف العبد
في واحد تصويرا وفي الحديث دلالة على ان الحرص ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق مغيره ابن شعبه
اتفقا على الرواية عنه ان الكذب بالكسر الزال على احد يعني الكذب على النبي م اعظم انواع الكذب
سوء الكذب على الله وان الكذب على النبي م يجر دين الرجل م قواعد الاسلام وافساد الشريعة
والاحكام ولذلك كره قوم من اصحابه رض اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض
من التابعين من رفع الحديث المرا النبي فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه امون من الكذب على الرسول ان
كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني فانه يبوء مقعده منها
فتغييره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث ما يتان من الصحابة ولم يوجد من الاحادية ما
يروى العشرة المبشرة غير هذا ق عايشه رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي م يداين الرجل
فتقاضاه فطلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الزجره فقال م دعوه ان لصاحب الحق مقالا اعراد
من الحق معه الدين من كان على عزيمة حق فاطاله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم وتعاتب عليه
وهو المراد بالمقال خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ان الا اجر رجل ممن شهد بدرا ابي عزوت
بدر وسهمه قاله لعثمان ابن عفان ولم يستصحبه فوغزة لكون زوجته وهي رقيه بنت رسول الله
مريضة واعطاه بيدها من الغنيمة اما حصول الاجر له فكان تخلفه كان لعذر واما حصول
السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه كان من لم يحضر القعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي
انه م اعطى لكل انسان نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدا لهم عثمان والاخر طلحة ابن عبيد
الله وسعيد ابن زيد كان بعثهما رسول الله يتحسسان خبر قريش ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين فقال لا
لاسلمن والسنة فاخذ عمر بيد ابي عبيدة ابن الجراح فقال ان لكل امة امينا وان امينها ايتها الامة قال القاضي هو ابا الرفع على النداء والافصح ان يكون
منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة ابن الجراح اسمه عامر ابن عبد الله ابن الجراح والجراح
جده قال النووي الامانة وان كان مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه م
بتوصيفه بها لعلمه فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه
بالنسبة الى سايرصفاته لان امانته كانت غالبة على امانة غيره وقيل ابو عبيدة احد المشهود
لهم الجنة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي م يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم
فقال الزبير

فقال الزبير انا فقال م ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد
العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو اما احد اسباب الاخلاص اصطفاه م
ونسبه الا اختصاص ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من
من الاعاء متيقنا اجابتها وقد صرف هذا كل نبي الرشي وهذه الدار سليمان م سيال الملك نوح م
سال المال اهل الدنيا وغيرهما وانا اختبات دعوتي انا ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان
اصرفها لهم يوم القيمة الشفاعة والاخرة فان قلت اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما
يحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان غير الله تعالى النبي م بين ان يدعوا
تلك الدعوت المستجابة في الدنيا وبين ان يدعوا في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة
فسمى ذلك الاختيار اختباء م ابن كعب رض روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان
لا يفوته عنه صلوته فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد
يكتب لمشائي الى المسجد والرجعي اذا رجعت فقال م ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك
من الثواب قال الراوي كان يمشي الى مسجد النبي م ولا يركب وبه يجوز افراده الاثر بالفتحتين
ما بقي من رسم الشيء والمراد هنا به خطوة الاجر وفيه دلالة على ان لكل طاعة كان النصب فيها
اكثر كان من ثوابها او قدم م جابر رض روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوت وهو بفتح الخاء
مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قال م لعطا جابر وقد اراد ان
يبيعه ابيعك تمرا فيقدم بها من المسجد ح ابو هريرة روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين
اسما اسم الله ما صح ان يطلق عليه بالنظر الذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس والتبوتية كالعليم وباعتبار فعل من افعاله الخلق وكالتوبة فيقبل عند بعض
العلماء مائة الا واحدة بدل الكل من اسما ان او تاليدا او نصب بتقدير اعني وانما ذكره ليس
بتسعة وتسعين او بسبعة وتسعين او احدا لا ان يكون الواو بمعنى او من احصاها
يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها باثر وثق بالرزق اذا قال
الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال الضار النافع فشكر على النعمة وصبر
على المضرة وعلى هذا سايرالاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه
من علم ما لله حكمة بركاوا فعالها وقال البخاري المراد به حفظها وهذا الاظهر لانه

جاء في الرواية الاخرى من حفظها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء
الله تنحصر في هذا العدد لان قوله من احصاها صفة للتسعة وتسعين وهذا
الاسماء هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي ﷺ اسئلك بكل اسم سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ق اسامة ابن
زيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن هو الذي ﷺ ما رواه عن النبي ﷺ مائة
وثمانية وعشرين حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها
بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احد بنات النبي ﷺ رسول يدعوه ويخبره
ان ابنها قد مات فقال ﷺ ان لله ما اخذ وله ما اعطى وما يحتمل ان يكون مصدرية
ومرصولة يعني ما اخذه الله ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن
احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه فرد بيان ما قبض ثم الكل هنا المعنى يقوله وكل شيء
عنده بأجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله بمقدار موجل لا يتعداه الشراح ويجوز ان
يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل
موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رض روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها
رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون يوم القيمة رحمة الله غير متناهية فلا يصور ما
تحديد وتجربة المراد به تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوة بين القسطين من الرحمة لا مثل
الاولين لكن الرحمة فرحة الله غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء
اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها
من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمومنين لانه اذا احصاها من رحمته واحدة
ما حصل في هذه الدار فما ظنكم بما في دار القرار ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان
لله ملائكة يطوفون الطرق يلتمسون حالا او استيناف اهل الذكر يعني يطلبون من هم ليزوروهم
ويسمعون ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته
وآلائه في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث واعتبار ذلك وهو النوع الاكمل وذكر
باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التحليل وما اشبهه فقط
بل المراد منه كل ما فيه رضا الله كتلاوة القرآن ودعاء المومنين وتدارس علوم الدين
اختلفوا في

اختلفوا في ان التسبيح والتحليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب اصح
من رجح الاول بان ثواب السر افضل واصح من رجح الثاني بان العلم فيه اكثر فانه زاد باستعمال
اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كما في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تنادوا اي ينادي بعض الملائكة بعضا لعلهم الى حاجتكم اي يتعالون الى زيارة اهل الذكر واستماع
ذكرهم فاتانا قلوبنا جماعة من اهل الذكر قال النبي ﷺ فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة
الخفوف هو الاشتمال حول الشيء بالفتح تهمهم الياء فيه للتعدية يعني يدورون اي تحوم جماعة
الذاكرين الى سماء الدنيا فان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عدوا الى السماء قال النبي ﷺ
فيسلهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك اي يعظمونك
قال النبي ﷺ فيقول الله تعالى اراوني قال النبي ﷺ فيقولون لا والله ما رأوك فيقول الله تعالى لو راوني
جواب لو مقدر اي لكيف لانه سؤال عن الحال يعني لو راوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو راوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول الله ما يسألوني قال يسألونك
الجنة قال فيقول الله وهل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول الله كيف لو راوها قال فيقولون
لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال الله فمم يتعوذون
قال يقولون من النار قال يقول الله فهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها فيقول الله كيف لو راوها قال
لكانوا اشد فرارا واشد مخافة قال الله واستغفروا ذنبا قال فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال
الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم اعلم به منهم من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تعجيب
فرشتاهم واظهار العلم عليهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لانه ذكر مع الغيب
مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله تعالى وكما مانع قال يقول ملك من الملائكة ربي فيهم فلان
ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم
لا يشقى جليسهم استيناف للبيان وخبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم او جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان
ان من خالط السادات ينال بالسيادت ومن جالس اهل السعادة يفوز بالسعادة اتفقا على الرواية
ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة قال النووي اللولو معروف وهي اربعة اوجه بهمزتين وحذفهما
واثبات الاولى دون الثانية وهو العكس فان قلت انما يتصور من اللولو البيت او القصر دون الخيمة

لا بد ان يكون من ذكر باس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كالدرة وتكبيره وقوله تعالى درر من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وملامستها كملامسة الفضة واحد طولها في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ستون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان بعث رسول الله ﷺ عينا يقظا ما ضع فاقبلت ابو سفيان فجاء وجاءت النبي ﷺ ما خبرته فقال ﷺ ان لنا طلبة فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارت الى مسارعة النبي ﷺ وامره اياه الخروج البها فانه عند خروجه الى بدر وهو اسير بيثرب مكة والمدينة وكانت الاسم حافرها ثم سميت فانطلق ﷺ واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروا ﷺ ابن عباس اتفقا على الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عقب كل ماله دسومة وكذا عن كل ما يبقى فضلة في الفم منه ليلا يبشو بشق طرفي ابو خراش رضي بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما روا له عن النبي ﷺ ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال سيل النبي ﷺ عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال ﷺ ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا الاوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كما وابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالسكون اذا خلا على الناس يعني ما نفرت من الحيوان الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فما تمكن حل اكلها وكذا اكل ما لا يقدر على ذبحه كاختياري كالبعير الواقع في البير مثلا وسيأتي قال مالك الا بدة ليست كالوحشة فرخص في الذبح بالنبل في الاهلية الانسية بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سألت ام سليم النبي ﷺ هل تحتلم المراة اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فضحكت ام سلمة ووجهها فقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال ﷺ ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وقال السلامة

السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ونحوه والكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما تخلقه كذا الثلاثي صحيح وقال فمني ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله من ايهما زايدة يعني فاي الماءين علا واما على قوله من يبقى زيادة من في الاثبات فهي من ايهما من اي الزوجين باعتبار تضمين على الصدور فالعلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المراة تنزع الولد وشبهه وان كان بالعكس فبالعكس واسبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل مني الاخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النسا يعني المني المنعقد من الزوجين يبرد من جميع البدن على طريق الخلل والدوبان ولهذا يلتذ به جميع البدن ويعضه بعد ايضا وقد كل منا المائين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فالجد بكل واحد منهما الما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة فبعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها على غير مذكور وفي بعضها على ماء وما اشبه الولد اخواله واذا على ماء اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق هكذا وفي الموضعين وفي بعضها اذا علا ماء ذكر واذا علا ماء انث باذن الله والتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله يراد به الانوثة وفيه من التمحل ما ترى ق ابو موسى رضي اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجلاء القلب بمعرفة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منها شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث وهو ينتفع بالارض الطيبة وهي لا ينتفع به بالقيعان ففي تشبيهها بهذه محبة مع ان الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوفق اوله على اخره الا ترى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم ان تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء والرزق من الظهر نفعه والريع لم يظهر بالغيث النازل من السماء والمرعى ظهر نفعه فيهما والريع لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب كما يحيي الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل البعثة

معشر ينفع الفؤاد محاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى بعثه
بنبيناء م فكانت منها طايفة اي قطعة الجار والمجدور حال عنها طيبة اي غير خبيثة سائغ
ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب الكثير قال النووي العشب والكلا والحشيش والخلا
اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مختصان بالرطب والخلا
بالمعجمة مقصورة يقع على كلهم فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام للاهتمام بشانه
وقيل الكلا ايضا مختص بالرطب الا انه ما يابى اخر نباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر
ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي
الارض التي لا تنبت ويروى اخادات جمع اخادت وهي بالخاء والدال المعجمتين العذبة ويروى
الحادب بالجيم والواو والدال المهملتين جمع اجدب وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي
وقال القاضي لم يرد في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارح حرف امسكت
الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طايفة اخرى
وانما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء وكما كانت بعض القيعان
قد تنبت كلا أنفاه بقوله وما تنبت كلا قد اكد الاشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع
الكلا
في البيان مفرد المثل فمثل الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلا وعثل من فقه بضم الفاء
اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر فوذين الله ونفعه الله بما
بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا فلم يقبل الطايفة
الثانية التي لم تقبل الماء فاما مسكته فنفعوا الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل
بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطايفة الثالثة التي لم يمسك ماء ولم تنبت كلا يعني هذه
الطايفة رجل فات عنه التعليم والتعلم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى
مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع
الثالث واختير ما فيه من التكلف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما
نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا
فضرب النبي صلعم لهذا مثلا ليتقرر عندهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء قبلي
كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثنا من قوله بنيانا وهو
الحايط اللبنة قالوا مزنة الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من زاوله من زعراياه
فجعل الناس

فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال انا اللبنة يعني
اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها
بمعنى فاعل الختم معناه انا اخر الانبياء فان قيل كيف كان اخر الانبياء وعيسى صلعم ينزل في اخر الزمان
قلنا كونه اخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى صلعم ينزل حينئذ عاملا على شريعة محمد صلعم مصليا الى قبلته كما
بعض امته اعلم ان هذا تشبيه الجماع بالجماع وجه الشبه عقلي اعتنى من عند امور فيكون امرا
النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فايدة بعثة الانبياء تكميل مصالح العباد
واحاطتها بالاوضاع الشريفة فكانت حاصلة بالنقصان وبالنبي صلعم تمت تلك الاحاطة وكملت
دار النبوت ق ابو موسى رضي اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما
المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى قال قيل منه لم يرد التشبيه وكاد يظن
ان لهما هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لانه لا تمثيل واحد منهما قيل ان رايدا
وعمرو اقاما بمكان فقال يا قوم ان رايت الجيش بعيني يتشديد الياء
واني انا النذير وهو الانذار بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة مصدر بمعنى اسم الفاعل
والنذير وهو الذي يخوف فتخيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو ومسلبوا ما عليه من
الثياب فاتى قومه عريانا فاخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق ففجاوا وهذا القول
يضرب لشدة الامر وقرب الحذر وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلعم فالنجاء
بالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاة او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع
فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم
وهو بفتح الميم والهاء هذه العجلة وكذبت طايفة منهم انجا لم يقبلوا ولم يطع طايفة مع انه
في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا امكانهم
فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا ليغير واعليهم فاهلكهم واجاحهم بالجيم وبالحاء
المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي مثل المكذبين وهذا بيان لوجه المشابهة مثل
من اطاعني واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق
العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة رضي اتفقا على الرواية عنه

ابيض هو اي مع الرجال ماء فنار افنار ه ماء وماء ونار اي الذي يراه الناس نارا اما ماء بارد والذي
يريه ماء فنار على معنى ان الرجال اذا رأى واحدا من تلك بيه فزاره جعل الله تعالى ناره ماء باردا
كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على خليله ومرفا اذا رضي عن صدقة فاعطاه من ماديه جعله
الله نارا محرقة لاسنمة ناقته النار الابدية بكفره وغيه بيان ان ما يظهره الرجال المخيل بسحره
ق اخرج الجزمي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والجزاعي منسوب الى الجزاعة
وهي بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح
ما رواه عن النبي ﷺ عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احادية انفرد البخاري منها بواحدة ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه
تعريض للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم الله فان قيل ما وجه قوله ﷺ في حديثه
الاخر ان ابراهيم حرم مكة معناه اظهر الحرمة الثانية فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما او يعضد فيها شجرة وسياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان
كان مما يباح في غيرها وصف الابالايمان لتحريضه على اجتنابها لان ذلك محرم لان مقتضى الايمان
هو الامتناع عما منعه الله لا يقال من ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وقال بعضهم شجرة تلبس الضاد اي لا يقع وهو انما الرفع عطف
على لا يحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زايدة فان احد ترخص بقتال رسول الله ﷺ يعني ان ترخص احدا
مستدلا بان رسوله ﷺ فعل ذلك وهو ايضا على الجواز فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن له فيها اي في اراقة الدم وادن على بناء المجهول وكرفا بين مقام الفاعل ساعة من نهار
التقت عندها ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك الاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني يسمع من هذا الحديث فليبلغه الرجل لم يسمعه ليبادر الى فعل
ما حرم عليه ق اتفقا على الرواية انه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل وهو
العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوب الجهلة كما سبق
ويثبت الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين
امرأة قيم واحد وهو امر يكون قبل يوم القيامة لان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا
التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط هي في الحديث هذا الزمن وبلاده اتفقت فيها هذه السطور
من علة الزنا

مع علة الزنا ونشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور وهجر الميل الى المحرمات والنفور من
مراضع الطعات واستكاء الظلمة والاوباش وانتشاء ما شاء وامن غير مخاش لا خير في امور يعم
نعوذ بالله من شر وهم خ واثلة ابن الاسقع رضي روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى
وهو اعلى وزن الشريح جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدى الادعاء
بالى للتضمن معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول
خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يري عينيه من الا رابة ما لم تريا ان
تكذب فورويا بان يقول رايت فوما مي كذا ولم يكن راه وانما صار اعظم لانه افتراء على الله
الناس انما تراه بما راه الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على رسول الله ما لم يقل او لانه
اعظم ظاهر لانه كذب على النبي ﷺ خ علي رض قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسماية وسبعة وثلثون
حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بسبعة ومسلم بخمسة عشر
ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا بليغة وسحرا لفاظ فتعجب الناس
من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب اليه والعجز عن الاتيان بمثله وهذا
النفع ممدوح اذا صرف الى الحق وملموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رفع
الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو
ولم يخرجه عن علي رض والله اعلم خ ابن عمر روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها قال حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانما مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دايمة الظل
كثير النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بالايقان جميل الصفات كثير الصدقات فيكون من
حقه ان اشبه المسلم بالنخل لكونه وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما
بان المسلم اشهر منها في التبحر وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجانا ليس
كلا منهن ابتدائي م جابر رض روى مسلم عنه انه سمع من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة
النجومية وان يراد جزء منها وانما تدل الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي لا بوافقها
عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وهو مضارع اكثبت حال الا اعطاه الله اياه وهو خير من امور
الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي
بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب

وقيل هو وعكة السحر وقد روي ان جبرائيل وهم قال ازار العرش يمتنع من السحر وقيل الظالم
انما مطلوق ع ابو سعيد وهما تفقا على الرواية عنه ان من امن الناس وهما افعل من المن
الذي هما العطاء لا من المنة التي تفسد الصنيعة على فوجيته وماله على هذا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس
بذلا لنفسه وماله لاجل ابي بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع في
صحيح البخاري وهما الظاهر لانه اسم ان والرافع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع للعطف وجمله
ان يكون من زايدة على هذا لانه فعل ومن لا تدخل الا على اسم صدوف كانه قيل ما ان من امن الناس
على رجلا فقيل من هما قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا فوكون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت
صديقا اراجع اليه في حاجتي واعتمد الرفيه في مهماتي لاتخذت ابا بكر لكن في جمله امر ربي الحاذ الى الله
الى عنا كلها لكنه بعيد الا وجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى
الخلع المحبوب على ربي يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق نقع على سري لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر اقرب سرا من سر رسول الله لما روي
انه ع قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلاة ولا لشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام
افضل انما كان افضل لانه اتخذه خليلا كما كان يتخذه واخوة الاسلام كانه يفعل انه تعالى فما اختاره
الله للنبي ع يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبعد في المسجد باب الا سد الا فعل المجعول
صفة صدوف اي الباب سد الا باب ابا بكر مستثنى يعني انه لا يسد قبل هذا الكلام على حقيقته
فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد
على طريق الناس قال الامام الذرة شيء لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد قيل ونو المراد
به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق
النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان معامله جلوس النبي ع مع اصحابه فيه ولم يكن
لبيت ابي بكر متصلا به قيل قال اصل هذا الحديث ومرضه في اخر خطبته خطبها واما ما روي من انه ع
قال في مرض على رضه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه تبين ان بيتا علي رضه
كان في جنب المسجد ع عاد ابن عمر رضه وهما بيانان مشتبهان تحت ورد المعجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه
عنه النبي ع ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم انصف عشر

الدعا رجع

الدعاجع راع والمراد بهم هنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم
وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي ع للولاة الظلمة م سعيد
رضه روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الالف
وقال الجوهري سر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة ردية وكذا اخير
وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهو يريد اعلى درجاته منزله يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة
على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية
خيانة الرجل يقضي الرجل امرأته ان يصل اليها استمتاعا وتقضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرا بينه
وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فايدة اما اذا ترتبت بان تدعى
عليها العجز عن الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة فذكره كما قال ع ما ان لا افعل ذلك انا وهذا ع
ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه ان من صدى هذا بكسر الصادين المهملتين او المعجمتين بينهما
بمعنى الاصاقة وما يقراون الكتاب يعني سيأتي قوم معتمرين وكبين من الاصاهل الرجل والخويصرة
منه فر السيف او عليه فر الكعب وليس المراد انهم يتوضؤن منه لان كلهم في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة
كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز تراقيهم يعني لا يثابون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل
معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بنتف الاوثان يترکون اهل
الاوثان يمرقون من الاسلام يخرجون من استدلاله من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد
خلعهم من الاسلام طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الابانة المرمية ليس
لهم ان يقاتلوهم الا ان يروا منهم كفرا بواحا عندهم فيه برهان من الله تعالى ع اقتلهم قتال عاد اي مثل
قتال الكلبية لان عادا هم قبيلة الريح اول ما ظهر الله القوم فرزمن علي رض بعد النبي ع بسبعة وعشرين
سنة قاتلهم على وقتل الكثير منهم قاله الذهبي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة مع الاضافة لقب رجل اسمه حرقوص ابن زهير التميمي وهو اريس الخوارج وفيه نزل
قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا فسر تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم
ذهيبة تصغير ذهبة هي قطعة من الذهب عشر بتمامها صفة ذهيبة عن ذهيبة كانية قرشيا بما
غير مميزة عنه كانت بعث بها علي رض الله عنه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو الطرف
لقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة الاولى هو وهذه رواية وقيب

جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيح ان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي ﷺ زيد الخير كما قاله النووي ح انس رضي الله عنه وعند البخاري عنه ان انس ابن مالك ان عمة الربيع كسرة تنيته جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي ﷺ فامر بالقصاص فقال انس رضي الله عنه نضر انس ابن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه تكرمة له قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا فاقسم عليه ان يفعله بان قال يغفر لي يا رب افعل كرامة الاجابة دعوته بيد هذا المعنى لغفلة على الله لانه اراد به القسم ولو اراد به اللفظ لقال بالبر فيكون قوله لابره مكان الاجابة للمشاكلة المعنوي واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق لما سبق من التقرير واما الغفلة على فيجوز ان يكون بالاعتبار تضمين معنى العزم فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون القسم محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان ينقول ق مكانه لان الحديث متفق عليه وجزم بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي امر الربيع في رواية مسلم انما الربيع والحالف انس ابن النضر وفي رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي ﷺ بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلافه فعلمه قلت ليس مراده رد الحكم بل مراده ترغيبا من يستحق القصاص الى العفو لتشتد عليه ان لا يجتنبه بل يلهمه العفو وهذا من كرمن الاولياء

ح ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني ما بقي بين الناس من كلام الانبياء فانه ادركوه هذا الكلام يتم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي وان الحياء منه وبعض الشرائع ولم يجز عليه النسخ اذا لم تنسخ فاصنع ما شئت فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة كما ان الحياء فرع يبقى للامن الاجمال يستحي منه فمن اتصف به تحرز عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعند يعني افعل ما شئته فلا خير في عمل الا ممن لم يخش ربه فليس معه منه وصاف الايمان شيء فيستحيا ربه وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك ما من ان تستحي منه لجريانه فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت رض اتفقا على الرواية ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله اي لم يقل الله اعلم بذلك او حي الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك

للتعليم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء لم المراد منه صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده فينبغي لبني اسرائيل فيسئل الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله اي لم يقل الله اعلم بذلك او حي الله اليه ان لي عبدا بمكان كذا هو اعلم منك لان الايحاء فيه معنى التذلل بمجمع البحرين هذا المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هذا اعلم منك فقال موسى يا رب كيف السبيل اليه اي كيف يستقيم لي الاجتماع به لكل العبد قال تاخذ معك حوتا في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمه بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتيان الباء فيه زايدة والضمير في معه لموسى وهو يجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع ابن نون وهو ابن اخته وموسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتى الصخرة وهي الصخرة بالموضع المعهود وصفا اسم ماء فناما واصل ضرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت كانت سلقمة مالحة وسبب حيوتها ان هناك ماء يسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميت الا حي فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا معجبا لنا لا تخذ لقوله اتخذت زيدا وليا يعني اتخذ سبيله كالشرب وهو ابين في الارض غيبوبته ما بعده وهو اقوله واسك الله على الحوت جريه الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو اما عقد من اعلا البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل لم نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسي اليهما في القرآن كما قال الله فلما بلغ مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن ان موسى نسي ذكر الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بالامر فكل نسي الفعل فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا اي الغذ بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غداة لقد لقينا من سفرنا هذا وهذا اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى فيه نصبا لانه كان عيشا للمجاوزة عنه عليه قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغلام فتذكر به يوشع الحوت قال ﷺ ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة اي صرنا اليها يعني اخبرني ما هذا يعني التعجب ومفعوله محذوف وذلك الحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة اي حين اوينا الى الصخرة فاني

حين وصلنا الى الصخرة فانى ينسبت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وبدا من الصخرة وانسابه
وقيل الافيه محذوف اى لا انا اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا ومعنا من قول ابن سريج نعت لمفعول فان لا تخذ
تقديره اتخذ سبيله شيئا عجيبا او من قول موسى يعنى اعجب عجبا مما اخبر تنى قال النبى ﷺ وكان للحوت
سربا ولموسى ولفتاه عجبا قال ابو عبيد كذا كان ينبغى ان المرضح الذى فقد فيه الحوت الذى كان عليه فلما ارتد
على اثارهما قصصا مفعول مطلق اى تقصان ما وقعنه قصصا قال النبى ﷺ مرجعا يقصان ينتحصان
ويتبعان اثار هما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجات مسجى ثوبا اى مستور ابثوب وهو اصفة رجل
فسلم عليه موسى فقال الخضر ومعنا ابفتح الحاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وكان كنيته ابو العباس واسمه
بليا بياء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت ومعنا من نسل نوح وكان ابوه من الملوك واما
لقبه به لانه اذا جلس على ارض بيضاء فصارة خضر شرا خضر افيه قال بعضهم انه ولى الا الثرون
على انه كان نبيا قبل انه توفى الاف اخر الزمان حين ارتفع القران وذا لا متفق عليه عند اهل التصوف
والمعرفة لان حكايا تهم اشهر من راوه فى المواضع الشريفة وكما ملوه الثر من ان يحصى وانى بالرد السلام
اى بمعنى كيف او بمعنى صه اى استفهام على سبيل الاستبعاد كان السلام يكون معهودا فى
تلك الارض قال انا موسى فمعنا من باب اسلوب الحكيم يعنى اجيبك على الايهام وكذا معنا ان تستفهم
اعلى كما عن سلامى بارضى قال موسى بنى اسرائيل اى قال الخضر انت موسى بنى اسرائيل قال
نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا بفتحتين اى علما ذا مرا با قال انك لن تستطيع معى صبرا
يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله اعلمكه الله لا اعلمه
فان قلت هذا يدل على مساواة الخضر لموسى لا على علميته ومعنا ان المواقف لقوله تعالى فيما
سبق انى عبدا بمجمع البحرين معنا اعلم دال من قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته
رعاية للادب مع كليم الله اولا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى فقال موسى ستجدنى
ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسئلنى عن شئ حتى احدث لك منه
ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهما السفينة ان
يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما على بناء الجمهول اى يتعدى بفتح النون بغير اجرة فلما ركبوا فى السفينة
لم يجداء الا الخضر قد قلع كوة الواح فيه للحال اى فجاءة الا حال قلع الخضر من الالواح
السفينة مما يلى الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة التى ينحت بها فقال له موسى قوم
حملونا بغير نول عمدة الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم
اقل انك لن تستطيع

اقل الك انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة
ولا ترهقنى اى لا تحملنى من امرى عسرا اى عاملنى بالتيسير فانى اريد صحبتك ولا سبيل اليها
الا بالعفو قال الراوى وقال ﷺ وكانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق
من النبى ﷺ لقوله موسى بما نسيت قال النبى ﷺ وجاء عصفور فوقف على حرف السفينة
اى طرفها فنقر فى البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمى وعلمك من علم الله الا
مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين الكدر الذى يقصد ذلك العصفور
نسبة الى كل البحر نسبه متناه الى متناه ونسبة معلوماته المخلوقات الى معلومات الله متناه
الى متناه فان احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر ﷺ انما شبهه بما نقصه العصفور
تقريبا الى القصر ونظره الى العرف اذ لا يقال فى الصورة المذكورة ان ما نقص البحر نقص شئ
غير جافيهما مما يمشيان على الساحل اذا ابصره الخضر على ما يأتى صنع العلمان فاخذ الخضر
برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية ظاهرة من الذنوب هذا
على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا وامامعنا على ما قيل ان كان بالغا فيا اعتبار ان موسى لم ير منه
ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا
قال النبى ﷺ وهذه المسئلة الثانية من موسى اشد من الاولى لانه قال لقد جئت
شيئا نكرا بسيب تشديده ان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسكوت عليه بخلاف هذا اذ لا تدارك له ولهذا اداد
الخضر فى جوابه الاول ليكيد فى جواب المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر بالنسبة قيل نفس واحدة
الهمزة من قصد افراق اهل السفينة انما زاد فى جوابه لكلا نه رفض وصيته قال ان سألتك عن
شئ بعد هذه المرة اى بعد هذه النكرة فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا اى انتفع عذرك عندى فى
مفارقتى لانى لم احفظ وصيتك فان طلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هى انطاكية استطعما اهلها اى
طلبا منهم بلغة طيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا
عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا اى بيدا ان يتقض اى يقرب ان يسقط والارادة مجاز عن الامارات
الجمادية كما ارادت له قيل كما ذا ارتفاع الجدار مائة ذراع قال النبى ﷺ ما يلى فى الصورة وانما فسره ﷺ اشارة
الى ان الارادت ليست فى معناها الحقيقى فمسح الخضر اى لمس بيده فاقامه فقال موسى
قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعنى على عمل اجرة
حتى تشترى به طعاما قال هذا فراق قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بينى وبينك سأنبئك

بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال ع مرورنا ان موسى كان يصبر حتى يقص علينا من خبرهما
اي يبين الله لنا بالوحي قبل العرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفي الحديث
فوائد منها ترك اجابة العالم بنفسه قال الله تع وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة
في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدايد ومنها ان كثير الاعتراض على العلماء
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الناس صلم قدار وافعل ماض على بناء المجهول من الدرية
اي هذا الامر في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول وجمع اول واربعة ناس صلم انها في السبع
الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي فمنا المراد بالسبع الغوابر فاجاب قلت العشر الغابر
واحد فكيف وصفته جميعا التعبير السبع التي يلي اخر الشهر او التي يلي العشرين بعده قال الكرماني هذا
اسئل فاجاب التمس في العشرين الغابر واحد فكيف ذكر صفته جميعا قلت جمعه باعتبار ليالية فليلتمس ليلة
القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيه روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر بد الاخير ومنها
انها في اوتار السبع الوسط ومنها انها في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة
بكيف في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا
قاله القاضي عياض وروي عن الشافعي ع مرجواب اخر وهو ان النبي ع كان يجيب على نحو ما سئل عنه
فاذا قيل له مثلا تلتمسها ليلة كذا كان يقول بليلة كذا فان فيه طلب الخير فيها فاحيا الليالي ق علي بن ابي
طالب رض اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود احدث عمدا الى عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر في الليل
فلا يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله فضحك فقال انما وسادك لعريض وهو كناية عن طول قفاه
عريض وكناية عن كونه ابله انما هو بياض النهار من سواد الليل وبياض النهار
وفيه صفة لان بياض الليل عن وقت الحاجة غير جائز والازم التكليف بما ليس في الوسع ولان
الامر لو كان كما قاله لما شرب ع المرء وري الهاء ذت بل الوجه ان يقول ذاك الفعل صدر عنه
لغفلته عن البيان ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي بين المغرب والعشا
بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن الاسفار وصلى بغلس قرأول وقته فقال ع مرات ما تين الصلوات
حولتا عن وقتهما في هذه المكان يعني تقسيم هذا المصنف للصلوات والمكان صلوة المغرب
وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه انطلا
اتبعناه حتى اتى شيئ ان تلذن وان شيئ رجع مفعول شيئ محذوف ان شيئ رجعوه قال يا رسول الله

له يا رسول الله قاله كابي شعيب الانصاري لما دعاه النبي ع ما العرفه اثر الجوع في وجهه
فامسه خمسة حال معمول دعاه لكون الطعام مصنوعا بخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال
النبي ع هذا الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الرضيافة خاصة لم يدع اليها
بجاله ونظر فيه الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت النبي ع واقول سكت لعله كان وقتا لا تباع
الرجل الباب وهو اعم ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولعله سكت
النبي ع مرادا جاي وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي في بعض الغزوات فنزل مع قومه فوادفتقر القوم الناس يستطلقون
بالاشجار وينامون واستظل ع مر بشجرة معلق سيفه بغصن فاذا رسول الله يدعونا فاذا
حضرنا راينا عنده اعرابيا فقال ع مرات هذا اخترط على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يمنعني منك ثلثا
مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير اخذ قال الراوي فقال له النبي ع
اتشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله قال لا ولكن اعاهدك ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك
فخلى سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي ع وتصديق قوله والله يعصمك من الناس مقابلة السيئة بالحسنة
خ معاوية ابن ابي سفيان رض روى البخاري عنه قيل اسلم عام الحديبية مارواه عن النبي ع ما يقرب
وستون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر
امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبهم الله على وجهه استقاموا اقاموا الدين ما
محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يتم
المعنى اذا علق قوله ما اقاموا الدين لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من يقيم الصلوة ولم
يصرف الامر كما قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر ابن
كنانة وجميع بطونهم قد كانوا بمنزلة واحدة لعدد كان عليه ان يوجد فيهم منهم جامع امر الملك والدين
وصالح امور المسلمين ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحد يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأته
فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال ع مر ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه قيل المراد به الحصر في السبعة بل هو اتوسعة وتسهيله وقال
الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هذه السبعة في المعاني كالامر والنهي والوعد والوعيد والامثال

والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن بعض الاحرف اسس من بعض اخرى القراءة
وقال اخرون هي الصورة في التلاوة كالاظهار والادغام والتفخيم والترقيق وغير هامن الوجوه
والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن
واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة فكل منهم ان يقرا بما يوافق
لغته مشروط السماع من النبي ﷺ وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخراجهم بلغة فلما
كثر الكتاب فاذا رقعة الضرورة عادت الى حرف واحد وهو الصحيح انما هي القراءة السبع كلها مستفيضة
من النبي ﷺ طبعوها الامة واضافة كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اختار كل
قراءة منها الى من اختار لها من القراء السبعة ق عايشة رضي الله عنها ان هذا التي
كتبه الله فضاه وقدر على بناء المجهول وفي رواية قال لها النبي ﷺ لعلك حملك فعسى الله ان يرزقكيها
فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تغتسلي روى انها قالت فلما قدمنا مني طهرت فاقضت بالبيت قال لها حين حاضت
بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة قد لها النبي ﷺ تبكي فقال لها ما لك
احضت قال نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله ﷺ ميمونة فرسرف وبني عليها فيه وتوفيت
فيه ق ابو موسى رض اتفقا عما في الرواية عنه ان هذه اشارة الى ما اخبر اي قدره البشر فاقبلا
انتما قال له ابو موسى وما لك حين قال الاعرابي للنبي ﷺ اكثرت علي من ابشر لها طلق من النبي ﷺ بشيا وقال الا تتجر
ما وعدني فقال ﷺ له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار الصالحين م زيد ابن ثابت
رض روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القران حفظا على عهد رسول الله وكتبه في
خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان مارواه عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة
احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي يمتحن والمراد به امتحان
الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى
التاءين وقيل الكلام على حذف مضاف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا او في بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا
تدارك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو امر مفعول دعوت على تضمنه معنى سالت لان دعوت
لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من غية لبيان الموصول المتاخر
وهو الذي اسمع منه المعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن ليلا تصيبهم وتاهم العذاب كما زعمه
بعض لان

بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بجبله فمن اراد الله
تعذيبه عذبه ولو قربطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استعانة
به او لعدم قدرتهم عليه لازدحمتم عليه او يقال لو سمعوه لتركوا الدفن والقوه في السحارى
البعيدة حذرا من الفضيحة الاحقة بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال الكيا بادي انما اجرى النبي ان يسمعهم
عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فاذا رد ذلك
لم يتقرر فرقا على بعضهم ق ابو بصرة الغفاري رض روي عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة احاديث ولم
يخرج له في الصحيح سواه ان هذه الصلوة فرضت على من كان قبلكم فضيعوه اي تركوا اما افتتانا
لكم بها في وقت الاشتغال او عمدا فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله
واجر اخر من جهة محافظته ما ضيعوها ولا صلوة بعد الصبح حتى يطلع الشاهد او يظهر النجم والمراد
به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفرائض فغير
مكروهة مقضايا بتغير الشمس يعني صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة ق معاوية الحكم السلمي رض الكلبي
بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينما انا صلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم
فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلينا فقال ان هذه الصلوة اشاره الى جنس الصلوة لا يصح فيها
شي من كلام الناس المراد من كلامهم ما يخرج به الخطاب منهم ولا يتبين من جنس ما شرع في
الصلوة منه قال العباس الحمد لله وقال الحشمت يرحمك الله لا يفسد ولا يدل الا على المصلي ناسيا
لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح انار البرهين استدل به مالك واحمد والشافعي
على ان كلام الجاهل والناسي لا يبطل الصلوة لانه لم يامرا باعادتها ولذا كلام الناس وخالفهم ابو
حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران
استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة معناه انها هي ذات التسبيح
والتكبير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان رجل في المسجد فقده رسول الله ﷺ وسال
عنه فقالوا مات فقد فناه فقال افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور
مملوءة بالظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على تكرار جواز الصلوة على الميت

فلنا صلوته ﷺ كانت لتنوير القبر ورد الايحاد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها الان القرن
منها يودي بمره ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان هذا المسجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر
وعوا بفتح الذال المعجمة ما يتقذر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المستنة وهذا منا ول البول فيكون
تعميما بعد التخصيص واسم اشاره في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن
فالبعد اما راجع الى اعراب يبول في المسجد ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال احترق
بيت على اهله في ليلة في المدينة فحدثت نشأتهم عند النبي ﷺ فقال ان هذه النار العدو لكم
النار التي كانت من انتشارها انها تعلو على الكل فان قلت ما معنى قصرها على العلو مع ان كثيرا من
المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن اتيانها فاذا اغتم
فالمعنى بها عنكم اكرادبه اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الحار والحرور متعلق
بمحذوف اي متجاوز اضرارها عنكم م عبد الله ابن عمر رض روى مسلم عنه ان هذا م
اشاره الى اقراد صنف مارواه عن النبي ﷺ من تزيين من لباس الكفار فكيف تلبسها
قاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اى النبي امسل امر اوتل بهذا
اي تلبسها حرض الاستفهام فيه صحروفة اي ارادبه انه من لباس الناس فلنا غسلهما
قال الراوي قلت للنبي اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي بالاحراق اضرابا عن
غسلهما لان المعصفر وان كان ملبوسا للرجال غير ملبوس بها للنساء فغسله تضييع للمال للنقصا
قيمته به والمراد بالاحراق اما افناء وما يبيع وهبة او غيرها عبر عنه بالاحراق مبالغة والاكثار
يدل عليه ما روى ان الراوي لما قص امر الاحراق وحذف التزيين والتنوير قال له النبي ﷺ
افلا اكسوتها بعض اهلك فانه لا باس للنساء قال الخطابي المعصفر هو المصبوغ انما يصير
منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فليس بمنهي
واقول هذا انما يصح اذا كان عليه كراهة رايحة واما اذا كانت لشبهة الرجل بالنساء والكفار لها
مما المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة روى مسلم عنه ان اخر الانبياء
وان مسجد اخر المساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهما المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجد النبي بمدينة المصطفى ومسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفرائض وهذا عام للفرض والنفل ثم هذا
الفضيلة مختصة لنفس مسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جذب
ابن عمر

ابي عبد الله رض روى مسلم عنه ان ابراهيم الله يعني النبي البوات يكون لي من خليلا لا هذا المعنى المفعول
فان الله قد اتخذ من خليلا هذا المعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تعلم معنى الخليل والخلة بين ان حلية
من امن الناس علي م سعد ابن ابي وقاص رض روى مسلم عنه انه حرم ما بين لابتي المدينة
الاية ارض ذات حجارة سود المدينة لابتان سرقية وغربية بينهما ان يقطع بلا استثناء
منه الموصول لعضاهها مع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر
مشتهر بارك للمدينة حرمها وهو امر عند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة لا يقتله لانه روى عن
عايشة رض انها قالت كانت كلاب تجر بها المدينة وحوش يمسكونها وكان جمهور الصحابة
على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها ليس عبادة عن تعظيم قدرها ويؤيد لهذا المعنى قوله
لا يقتل صيدها بكلمة او ان التحريم لم كان على ظاهره لحرم القتل والقطع كما هما في حرمة
كما احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاحتمل انه كان يقتل عندها فسال
النبي ﷺ عن ذلك فقال انهما قتلا اخوها فقتل اخوها استيناف وهي اراد به الميت في الحقيقة لما
روي انه بعث اخاها سليط وهو احد امرين ملبجا بكتاب الله الى قومه يدعوهم الى الاسلام
فلما اتاهم قتلوه يعني لم سليط تفسير من المصنف لضمير احدهما ام انس بن مالك الانصاري
كانت ام سليط واختها ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب
الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان اعتكاف العشر الاول
التمست او استيناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكاف العشر الاوسط ثم اثبت جبريل
في النوم الذي يعني انا نومك فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر الاواخر انها وصف العشر الاخر بالجمع
دون الاولين اعتبارا بليليها ليلة واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن اجب
منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عرفة ان اعتكاف العشر الاخر واخر فمن اراد ان يعتكف
فليعتكف في العشر الاواخر ع عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبة ازواج
النبي ﷺ زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا الاية بدا بي يا رسول الله فقال انى ذكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى
عليك ان تستشيري ابويك لا باس عليك في الجواب وحذف الاسناع اذا امن اللبس وفي رواية

الاستعلاء وظاهره حتى يستامر ابا بكر الاستمار المشاوره انما قاله لعلمه ان ابو بكر لا يامر
انما باختيار نفسه واقترحا قاله لها فقالت فقلت للنبي ص ان عمر استامر ابوي ابو اريد الله
ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى م عايشة رضي روي مسلم عنه
اني على الحوض اعلى حوضي اذود لكسر الذال على مسلم والله ليقطعن
على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقطعت قطاعا من غنم فلان دوني اي فوادي فيكون
مني رجال فلا قولن اي يحال بيني ومن امتي من الاولى اتصاليه والثانية تبعيضية فتقول
انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم
اعم من ان يكون من اعمالهم الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي
ق عقبه ابن عامر رضي اتفقا على الرواية عنه افرط الكثير وهو ايضا متحمل من يقدم الواردين
لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا لهم المهتي له لاجلهم وانا شهيد عليكم
رقيب وحفيظ عليكم وهذا الحال قال الله تعالى حكاية عن عيسى م وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض او
اشارت اليه ما فتح الله لامته من اعمالها الكبار واستباحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض نفسها
من الراوي وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا
فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا التصغير فيهما للتحقير وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم
حيث وقع ما اخبر به المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه قيل كان النبي ص
يقوم على قبر المنافق حتى يدفن وبه جزم ابن سيد الناس فلما مات عبد الله ابن ابي بعث
الى النبي يدعوه فلما دخل عليه سأله ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده ص ويصلي عليه
فلما مات دعي ابنه ص الى جنازته فلما قام للصلوة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن
ابي وقد قال كذا وكذا فقال ص اخر عني يا عمر فلما ما لح عليه قال ص اني خيرت
يعني خيرني ربي بين الاستغفار لابن ابي وتركه حيث سأل ابنه الاستغفار له فاخترت
الاستغفار فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان لم تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم ولما علم ان لو زدت على السبعين تغفر له زدت عليها لهذا ايضا افتقامه
ص لكن الاستغفار وان السبعين المذكورة في الاية لتكثير التهديد فصلى عليه النبي ص ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا

فلم يمكث الا يسير حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فقلت كيف جاز لهم رضي
منع النبي عما باشره بكامشورة وكيف صلى النبي ص على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان
راي عمر وقد ذكر التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته
على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم
قالوا للنبي ص كيف نصلي عليه فقال لهم ما يغني عنه قميصي ولا صلاتي والله اني كنت ارجو ان
يسلم به الف من قومه فلما رؤا ان رسولهم تبرك في اخر عمره بقميص النبي وانهم اظهروا
لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روي م ابو در رضي قال خرجة من قوم
غفار وتركت بملة واسلمة قال عمر يا ابا در انتظر هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا
بلغك ظهورنا فاقبل فرجعة ثم اتيت رسول الله ص فقال اني قد وجهتك الى ارض
ذات نخل يعني اريت في المنام حملتها لا ادري انها على بناء المجهول اي لا انتم الا يثرب
وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك لعل الله ان ينفعهم بك واجر لك فيهم
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لانه متفق عليه من مسند ابي ص كذا ذكره الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين قاله عند انصرافه لا اعلمه قال الراوي فاتيت اخي انيسا
فقال ما صنعت فقلت اسلمت فبلغتها سمعت منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمة ثم اتينا
قومنا فاسلم نصفهم وقال بعضهم ما قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضي
روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله في جيش وقال ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش
سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال ان كنتما مرتا ان تحرقوا
فلانا وفلانا فان النار يعطف على خبر ان بتقدير قول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما قال الصغاني هو لفظ الحديث بهذا الحرف الرجلين هما بتشديد الباء لما ورد
ابن الاسود ابن المطلب والاخر نافع ابن قيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل
وهو امر يحب اهل السنة فان قلت ان لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق على قوم زادوه
اخذوه الجواب قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر والامام مكلف ادارة البلد المصلحة
او لانهم كانوا سخرة يدفعون انفسهم بالسخرة انواع العذاب ق جابر رضي
روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى ابنه رسول الله فقال ان خلف ابي غلاما كان لي فاشهد

عليه النبي ﷺ فقال له ﷺ اكلوا ولا تاكلوا بخله مثل هذا فقال لا فقال ﷺ فقال ائذن لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لا انه جائز وفي بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امرهم بالاشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الراويين

م عمر بن ابي سلمة وعائشة قيل عمر هذا هو ابن رسول الله ولد بارض الحبشة فيضعف ﷺ وله تسع سنين مارواه عن النبي ﷺ اثنا عشر حديثا قلت سال النبي ﷺ فقال سم الله وكل مما يليك الحاصل امراته قال اسم الله عليه فما اخبرتني انه ﷺ يصنع دائما فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال ﷺ ان اتقاكم لله يعني انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقوى الكل فلا ينبغي لاحد ان يحتج بما فعلته اتقاء واخشاه لله ابوه على الحبشة بالام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الحبشة وهو اناء لم القلل بسبب توقع مكروه في المستقبل بالكسر ثارتا الكسرة الحنابة من العدو وثارتا بمعرفة حاله قلت وصيته وخشيته الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المصنف الحديث الحكم ربيعة ف لكنهم مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها جاء الرسول ﷺ وقال بارك الله الصلوة وانا جنب فاصهر فقال ﷺ وانا يدركني الصلوة فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان يكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروي واعلمكم بحدوده اي بادائه وامره ونواهيه سميت حدودا لانها تحد اي تمنع الحاجز بين الشيئين وهو ما يحجز ان يبين خبيث الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعرا بادنى مدة رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطات ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مما اظن من اشد الوجد على امه بالحاق الولد بها وفيه جواز اخذ الاجرة على الرضاع وجواز الاستيجار بالطعام والكسوة ونحوهما من الحاجات وفيه بيان الرفق بالمامومين والتيسير عليهم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لا اعرف اسماءهم واسماء اباءهم والقبائل التي هم منها خير فوارس على ظهور الارض او من خير فوارس على ظهور الارض وصيد هذا اشد من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير اسمائهم

يبعثون على

يبعثون على بناء المجهول طلعة وهو الذي يطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي وهو افتح الفاء وسكان السين وضم الطاء الاولى وبعده نون ساكنة ثم حاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا اضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من عظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحه قسطنطوته قبل زمان اصحاب النبي ﷺ وفتح عند خروج الدجال حين يقال للهزيمة الشيطان للمسلمين الذين فتحوه قسطنطونيه بعد ما عمروا العقار واشتغلوا بالجميع الغنائم ان الدجال قد خلفهم في صار خلفا لهم وورد ان يهزم جميع ذرية ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لا اعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقه في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعري في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو الحان من الاصوات ومتعلق يقوله لا اعرف حين يدخلون بالليل وان كنت اعرف منازلهم حين ينزلون بالنهار ومنهم حليم وهو اسمه رجل وقيل هو صوفة من الحلمة اذا التقى الخليل اي الفرسان او قال العدو وشك الراوي اي او قاله ﷺ لفظ العدو وكان لفظ الخليل قال النووي قال الخطابي للعدو وان اصحابي يامرون ان ننتظر وهم من الانتظار وهذا الامر قال الطيبي لعل طلب الانتظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حليم يشعر بذلك لان منهم اباموسى وهو كان حكيما فامر على ومعاوية واصلح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلب الامهال من العدو والفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر مراتهم وفي الحديث ذكر الاشعريين وفضله الجهاد بالقرآن اذ المراد فيه ابداء ولا بداء لنا فيه اومصاحبة او غيرهما لان فايدته تتعلق بغير القارئ وهو الخير المتعدي او لان الامر وانه يطرد دعوة القارئ ويجمع فكره م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لا اعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره وكان يسلم على قبل ان ابعث فيه لان الاحجار كانت تسلم على النبي ﷺ بعد كونه انه سيعوث نبيا مما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله ﷺ الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجر الا وقال السلام عليك يا رسول الله فقبل تسلم معاه الاحجار مجازا لانا نشاهد تكلمه بحيث لو كان للحجارة لسان لشهدت بما وسلم عليه

وقيل حقيقة بان يخلق الله صوتا وكلاما معجزا للنبي ﷺ كما ان احياء الموتى به معجزا لعيسى ﷺ واحياء الجمادات افوض اني لا اعرفه والاظهر الاستيناف وفيه بيان ان النبي ﷺ يعرفه الموات ق سعيد ابن ابي عروبة عاصم رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله اما اعطيت فلانا وهو امون فقال ﷺ اني لا اعطي الرجل وغيره احب الي منه اي اولى الاعطاء من ذاك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان واثق بجميع ما فعله وفيه بيان ان الامام يجوز ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه اني لا اعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل من النار حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيتخيل على بناء المجهول اي يلقي الله في خياله ان الجنة ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول اتسخر بي او تضحك بي مثل من الراوي وانت الملك ولهذا كانت السخرية في حق الله مستحيلة حلفت على لازمها وهو النزال الاحمران يعني التحقير بحسب الخطاب المستهزئين وانت الرب الاكرمين قال بعض العلماء وذكر الرجل لغاية سروره حيث يسمح بالمرء خطير بضميره ثم يطيب لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب بحماد لسانه من وجدانه فقد عرفها وقال من شدة الفرح الا تسخر انت عبدي وانا ربك او يقال دار الاخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكره الشيخ الشارح هذا وجها اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار ومعناه نفي السخرية التي لا تجوز مع الله وقول ما جاء في بعض الروايات منه تعالى الجواب انه لا استهزاء مني ولا تمني على ما اشاء فتدبر يقتضي الوجه الاول قال ابن مسعود رض فلقد رأيت يا رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه يا للآل المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس سمي بذلك بعد البلوغ وقيل الاول ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان كلا ضحك النبي ﷺ كان التبسم فكان يقال لهذا من لفظ الراوي ذكر الاشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها

ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنات الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان

انزل لنا في دكل المكان بغير عسر وهو ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبي قلت على ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعند هذا قيل من احب شيأ اكثر ذكره قلت احب وهو حرف تصديق واسمها المجرد الاسم يعني يجري على مسماه لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق ق سليمان ابن مهران ويضم الضاد وفتح الراء الكاهلي بفتح الهاء وسكون الالف بعدها مثناة تحتية فلام فهاء نسبة الى كاهل بن اسد قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثا له في الصحيحين احد عشر حديثا احدها البخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي ﷺ رجلا جاسرا اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه عن الغضب فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقيل له هل سمعت ما يقول فقال انه ليس به جنون وفيه دلالة على الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة رض وهو مسلم عنها قال سأل النبي ﷺ رجل عمن يجامع اهله ثم لا ينزل هل يجب عليه الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال ﷺ اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قال النووي انما قال ﷺ بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا الزيادة بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده التقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب ولا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فاعل هذا التوكيد لا يصح صدوره عنه عن البليغ الا فوامر مؤكد وهو الواجب واقول هذا التوكيد انما يدل على تحقيق الحكم وهذا التوكيد يعين المحكوم عليه ومجرد تحقيق الفعل من النبي ﷺ لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال لم نغتسل فرقوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المرتب على الايلاج اذا استمر من النبي ﷺ يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله انا افعل

ادنى اي اقل

الاستمرار عليه لزم ان يكون الاكل واجبا قلنا فعله ﷺ اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله ﷺ يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استماعه المرادة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اني لا انقلب الرامل فاي حالة التمرة ساقطة على فراشي او فوق بستي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان التنكير متفق عليه ايضا ﷺ حيث لم يتعاضم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كان تطوعا او فرضا وتنبيها للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لان النبي ﷺ لما روي عن جعفر ابن محمد رح انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الاموال الصدقة فقال انما حرمة علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه ﷺ رفعها للاكل لا للتعريف خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف مسلم برب محمد واليهودي برب موسى والمسلم غضب على اليهودي بذكره موسى ﷺ من مقابلته ﷺ فلطمه فاخبر اليهودي النبي ﷺ ما جرى بينهما فقال اني لاول من رفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روى ان النبي ﷺ قال ان اول من ينشق عنه القبر فكيف يروى موسى متعلق بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع سقط الكل ولا يسقط ان موسى اخذ بجانب العرش فكيف المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى ﷺ م ق حفصة رض اتفقا على الرواية عنها ام المؤمنين حفصة بنت عمر رض ابن الخطاب من فضايلها المروية انها كانت طلقها رسول الله فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة فانها زوجتك في الجنة قيل ما رويته عن النبي ﷺ ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احادية انفرد المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال ﷺ اني لبدت راسي ولبيد الراس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه ليلا تتخلل الغبار ويعدمه وقلدت هديي تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلما احل حتى الحرست كهيئتك يعني ان هيئتك بحناء الرخلاف ما تتحلل وصوم الوصال يضعف قوة الكبر ويعجز كبر عن العبادت بخسوعها وليست هيئتك كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جانب القدس قاله ﷺ حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انه يحل بفتح الطاء المعجمة اطعم واسقى تحلا منا على بناء المجهول

يعني نعل الله

يعني نعل الله لو قوة الطاعم الشارب قيل معناه على ظاهره فانه كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة الحل لا يليق الا في النار قال الامام اللغة يقال حل يحل كذا اعمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي ﷺ طاعما حقيقة فالنهار حين واصل كبر يكن صايما والفرض خلافه ق ابو سعيد رض قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لبد راسي من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم وهذا الباب وهو قوله من ضحى هذا فاقوم لكنه متفق عليه الى قوله لا اقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يصلي فقال خالد كم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ اني لم اومر بتنقيب القلوب ولا شق البطون يقال انقب البطن سرة الدابة ليخرج ما ذا صغر عن قلوب الناس وقال الشق بطن نحو يعني انا لم اومر ان استكشف ما في الضماير ولا كان امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرة الى عالم السرايير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال ﷺ اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله والصرت قاطعا عن الخير فانما بعثت لهذا وانما ابعث رحمة للعالمين اما للمومنين فواضح واما للكافرين فان العذاب رفع عنهم في الدنيا بشيبه م ابو صريحة رض روى مسلم عنه قال بعث الي عمر جبة بسندس وهو اما رقمن الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المخلوط بالابريسم فقال عمر بعثها الي رسول الله ﷺ وقد قلت فيها امرا نما بلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال ﷺ اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثتها اليك لتنتفع بثمنها او قول لو قال الشيخ فالمراد بعثه جبة سندس الى عمر لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب لما كان عادته عند الابهام فرامثال هذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي رض اتفقا على الرواية عنه عبد الرحمن ابن سعد وهو امن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي ﷺ ستة وعشرين حديثا له في الصحيحين خمسة احادية انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اثنين مسترسل فمن شاء ذكر فليسترسل معي ومن شاء فليمسك قاله منصرفة من تبوك وقت انصرافه من غزة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه بين الكتم والاسراع خ زيد ابن ثابت رض روى البخاري عنه ابرواية ما امن على يهود على صيغة المتكلم يعني ما اصدقهم على كتابة اليهود الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم كتابة اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وفي الحديث جواز تعلم كتابة

ولغيرهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى فوق حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم
الا قليلا **فصل م** الشريد ابن سويد الثقفي رضي مسلم عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتل رجلا من قومه
ثم لحق بملة فاسلم فسماه النبي ﷺ الشريد لما رواه عن النبي ﷺ اربعة وعشرين حديثا اخرج له مسلم
حديثين احدهما قوله انما قربا يعقل فارجع المبايعة من جملة الرسول ﷺ هو الوعد بالثواب ومن جملة
الاخر التزام ما عنه قاله لرجل جدوم من وفد رجع واقدر هو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف في
قبيلة الحديث يدل على ان الجزم مما يجتنب عنه وهو المواخذ لحديث اخر فر من المجذوم فرارك
من الاسد والعلة فيه ان الجزام قد تعدي الامراض العدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغير هما
مما هو امر مكروه في علم الطب وقد يعدي باذن الله منه ضرر واما قوله ﷺ لا عدوى والمراد منه
نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في
الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روي جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم فما وجه حال النبي ﷺ اقوى
من حال الامر فجاز ان يخاف عليه مما يخاف مما غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون
عن مثل هذه الامراض المنفرة **ق** المخرمي المسور ومخرمة ومدرات ابن الحكم رض قال جاء رسول
الله وقد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال اختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اخترنا سبينا فقام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم قد جاءونا تائبين وانا رايت ان اراد الى اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي
بطيب قلبه فليفعل فقال الناس قد اردنا ذلك يا رسول الله فقال ﷺ انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن
مما لم يأذن فارجعوا الى رحالكم حتى يرفع الينا عرفاؤكم امر كل العرفاء يجمع العريف وهو
القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكن نملكه اللهم الا ان
قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت تدري ان الشيخين رقم علامة م عائشة
رضي مسلم عنها قالت لما خرج النبي ﷺ لغزوة بدر فاذا رجل فقال احيث لا عين فقال ﷺ ارأيتم
بالله ورسوله قال لا فقال ﷺ انا لا نستعين بمشرك ومار وي انه استعان
بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة او الدعوة الى الاستعانة ذهب الائمة الا
ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له منه الغنيمة بل يرضخ له بما يساوي المجاعل بغيره
واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجر **ق** المسور
ابن مخرمة

المسور ابن مخرمة ومروان ابن حكم رض اتفقا على الرواية عنه انا لم نخرج لقتال احد ولا كنا جيئا
معتمرين قاله لما منع قريش النبي ﷺ واصحابه عن الحديبية فنزل الحديبية وهو اسرع على مرحلة
منها وان قريشا قد تحالفتهم الحرب اي جعلتهم حلفاء تهم وقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة
بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واخرت بها فان شاؤا ماد وهم اي امهلتهم
وصالحتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس بتشديد الام معطوف على فعل الشرط اي فان يجلوا ابيني وبين
البيت ما دوهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على معنى ما تقدم والحالة
والتخلية فان اظهر اي فان غلب فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس اي اسلموا بعد ان شاؤا
لقوله فان فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا بعد ان شاؤا الصالحة لينظروا
ان كانت الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جمعوا لنا الجمع وبشريد
الميم اي ان لم يظهر استراحوا وان ظهر ابوا الا ان لم يشاؤا الصالحة والتخلية بيني وبين البيت
فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالمتي اي صفحة عنقي
وانفراد ها مجازية عن الحياة او لينفذن بفتح الام وضم الياء وسكون النون اليواي لتضين
امري وهو اغلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز
قتال المحرم من معه من البيت **ق** الصعب ابن جثامة رض وهو بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة له قيل ما رواه عن النبي ﷺ ستة عشر
حديثا له في الصحيحين حديثا احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهذا هذا الحديث قال الحديث للنبي ﷺ
حمار وحشيا فرده على فتغير وجهي لرده فقال ﷺ انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على الجزم
لانا جر بضمتين جمع جرام بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم
فجاز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او دلالته لما روي ان الحرم سألوا النبي ﷺ عن لحم الصيد فقال هل اشار
هل دللتم عليه قالوا لا كلوا قال الطحاوي حديث الصعب يعمل به لا اختلاف في رواته وقال الشافعي لا يجوز
للمحرم اكل ما اصطاده حلال اذا صيد له وحمار د النبي ﷺ في حديث الصعب على عمله بأن الحمار صيد له
فصل م ابو هريرة رض روي مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين
المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول
امله بالامزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل بمعنى النظر يرجع العين لمن عمله يرجع ان

ان الامل محمود مرغوب كله لكن ليس كذلك ادبعضه وهو الامل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد
المرء من عمره الا خيرا م عايشة روى مسلم عنه انه خلق الضبر فرانه للشان وخلق على
بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى لكونه معلوما ولكونه خلق على بناء المجهول لكل انسان
من بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى اللقمتين في البدن فمن كبر
الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا من طريق الناس او شوكة او عظما
عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمايه السلامى بضم
السين المهملة وتخفيف الامر وهو المفصل قال الشيخ الشارح المراد لمطلق الجمع ويجوز
ان يجمع بين الاذكار بالترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر حوقله بعدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد
من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن
الطريق ثلثمايه وستين مرة مستبعد اجدا او المراد الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر
واحد واقول احدا اذ لم يكن طرفا لقوله عزل وما بعده من افعال يكون ترتيبي العلام
سحيقا وهو اظاهر وعزل احجار من الطريق بعد السلامى انما يريد بعيد ممن يعلم نفسه
ولا اعتبار به بل رايناه سخيفا عزل الشوك من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتبة لانه حينئذ يكون
الجزاء معلقا بان يقع قرمقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو امر معلق بما يقع
قرمقابلة كل سلامى ذكر اسم او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل بل على عليه
قوله ع كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة
ويعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذه الكتاب فوقضا كل بل الوجه ان يقال
عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة
ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقربات فانه يمشي بضم الياء من الامساء
وهو الاصباح ويروي يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يوميذ وقد زحزح اي
باعد نفسه عن النار م عن فجيه بن شريح رضه عن فجه بفتح العين وسكون الراء المهملتين
والفاء المفتوحة والجيم وشريح بفتح الشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه
على النبي ع سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه سكن حمنان وهنات على وزن الفتات
مع هنة الفتنة والفساد قمت اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والمال انهدم يجتمعون

على امام

على امام واحد من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير
اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد منهم تفريق كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي
من قصد تفريق امر عمر نهي عن ذلك ولا فان نيته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والدية محمولة
عليه كما يأتي ممكن سواء كان من اقاربه او غيرهم وهو احال ومن فاعله وهو لعمومه قائم مقام العايد
الى ذي الحال وكانه تامة وقيل كما يأتي خبر كان ومن بدل من ضمير الغايب فرفاضربوه ولكن الاول ما ذكر
او لا ف عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودت زوجه عمر انها خرجة لحاجتها فمنعها
عمر لشدة غيرته فقال لها انه قد اذن لكن وهو اعلى بناء المجهول ان تخرجي لحاجتك الحاجة البراز كناية
عن قتل الغذا او هو الغايط وفيه خروج المرء لقضاء حاجتها الى الامر فرفع المعتاد من غير استيذان
الزوج خ علي رض قال لما علم النبي ع بالاحيان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامدة وكان فيه بيان
بعض امور النبي ع واحوال المؤمنين بعثه رجلا لاعتقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال ع ما هذا
يا حاطب قال يا رسول الله ان لي اهلا جرين اقارب بمكة يحمون اهلهم واهلي ليست من نفسي
قريش ولم يكن لي قريبا فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها اهلي والله ما فعلت هذا شكا
في ديني فقال عمر رض دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال ع انه قد شهد بدرا وحضر غزوة وما يدريك
خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى
عمر بان هذا الامر محقق عند رسول لما جاء في رواية ابي هريرة اطلع الله على اهل بدر يعني نظر اليهم
عند ذي ان ذكر لعل ليأيكم من شهد بدرا على الدلالة وينقطع عن العمل اذا طلع على اهل بدر يعني نظر اليهم
بنظره الرحمة والمغفرة فقال العلماء اما شيء قد غفرت لكم المراد به الجهاد العناية بامر واعلاء دينهم
لا الترخيص لهم في كل فضل كما يقال للصعب اصنع ما شيت وانما سماه عمر منافقا على التاويل
لكون فعله مشابها لافعال المنافقين ولهذا المزيد جره النبي ع في التسمية رقم الشيخ هنا علامة
خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذا السطر وحده بينه في صحيح مسلم
رواية ان علي رض حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف لضبر انه ابدا
بلغة بفتح الباء الموحدة وسكون الامر وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي الماسور المسلم
يعزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة رض انه كان فيما مضى قبلكم
من الامم محدثون بفتح الدال المشددة هذا الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال
وكان حذفة الكاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فان كان في امتي هذه فانه

عمر ابن الخطاب لم يرد النبي ﷺ بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك بل ان امته افضل الامم وارادا
وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد بفضل عمر كما يقال ان يكن لصديق فعلوا
فلا نه يراد به الاختصاص بحال الصداقة لا نفي سايرا الاصداق وقد قيل في فضيلة عمر رض
فضايل لا يفي على احد الا على احد لا يعرف العمر قال صاحب التحفه وقع هذا الحديث في المشارق
بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله ابن مفضل رض بضم الميم وفتح الفاء المعجمة وتشديد
الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجره ما رواه عن النبي ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احادية انفرد مسلم
منها بواحده والبخاري باخرى مما اتفقا عليه منه الحديث انه لا يصاد الصيد ولا يتكا بضم الياء والعمزة الكمن
الثانية او جمله ان المهموز انما هو من نكات القرحة اذا قشرتها وليس هذا المرض صالحا له الا بتجوز وانما
هذا من نكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه بكسر السين وبفتاء العين اي يقلع يعني الحلق
ومعوا بالماء والال المعجمتين رمي الحصات من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الدراية نهي
عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ونخاف من فساده وليتحرز به كل يشارك في هذا المعنى ق عايشة رض اتفقا
على الرواية عنها انه لم يقبض النبي ﷺ قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعوله
الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة ع عبد الله ابن عمر رض روى مسلم عنه
انه لم يكن نبي قبله الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلم له وينذرهم بالنصب عطفا على يدل شر
ما يعلم لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجي
فتنة فيرفق بقافين من الترفيق يعني الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة باعتبار وروي
فيدفق بالدال المهملة وبالقاف المكسورة من الرفق يعني يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من
بعض وروي فتدفق بسكون الراي وبعدها فاء مضمومة اكثر المحدثين الرواية الاولى وبعضها بعض
وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم ينكشف وتجي الفتنة فيقول
المؤمن هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول
ايضا فلتاته منيته اي موته وهو امن بالله واليوم الاخر وليات الضمير فيه راجع الى من في الناس
الذي هو المفعول لمفعول ليات ان يوتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يجب ان يفعل بنفسه قيل هذا النقل
من جوامع الكلم ومتابع اماما اي امير فاعطاه الصفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان التضعيف
ضرب اليد بالبيد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما يد الاخر وثمرت قلبه يعني خلوص عمده او المراد
منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليعطه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر

ابو ان لم يدفع

ابو ان لم يدفع الا بقتله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قيل له انك تكثر رواية الحديث وغيرك
لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا الزم رسول
الله واقنع بقوتي وقال بروما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه افقضي مقالتي جمعها الى صدري فما نسيت من
مقالته ﷺ شيئا وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه انه ليأتي الرجل العظيم
اي يعظم القدر في الدنيا والجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله يوم القيمة جناح بعوضة اي يكون
له قدر عند الله يخلو قلبه من الايمان اقرا ذ فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية وارادة في حق الكفار
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها انه ليبكي عليها الضمير فرانه للشان وانما التعذب للوارث
الحال فقيل ما يعني بعد دية تفسير والضمير فيه عليها م وابن ابن مجرز رض روى مسلم عنه انه لين بدوا
ولكنه داء يعني الجذام فانه للبعد داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمه رض
روى مسلم عنها قالت توفي جبي النبي ﷺ فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال لها ام ليس بك
ليس بك سهيل على اهلك هو اي مد الله عليهم لاجل اقتصاري على الثلاثة قالت ذلك ليس لعدم الرغبة ومعاجلته
بل لان علم الشرع كذلك قال النووي ويجوز ان يراد بالهلاك النبي ﷺ من نفسه يعني لا يلحقني هو ان بسببك لانه لم
امنع من حقك شيئا الا من حقك كان ثلثا فاذا اخذته مني ان شيئ سبعت الكروان سبعت للروان سبعت لساني
هذا يدل على تخيير ما بين السبع فوق قضاء ازواجه وبين الثلاثة بالقضاء وفي السبع مرة بتوالي ايامها وفي الثلاث مرة
بعدم القضاء فالاختيار الثلاث لانها لا يفضي ما يبقى للازواج فتغتر بعده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للبكر
الجديدة مرية على غيرها بثلث وروي انه ﷺ قال للبكر مرية بسبع وبعد اخذها الكل والشافعي وقال ابو حنيفة
لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم وبادن الثلث اذا كان خالي الشيب
لكان من حقه ﷺ ان يدور على زوجه الاربعة الاسبوعا على تقدير اختيار ام سلمه سبعا للوث الثلث حقا لها
اجاب القاضي عن هذا باذن طلبها ما هو الاثر من حقها اسقطا اختصاصا بما هو حقها م الاعز الجذري من
روى مسلم عنه قال ما رواه عن السوء من ثلثة احادية احدها هذا والاخر للبخاري الاعز بالغين
المعجمة والراء المشددة المهملة والمذني بالذال المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير
فيه للشان الغين مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور متعلق بيغان اي
ليغشى قلبي وانا لاستغفر الله في كل يوم مايه مرة صرح اختلفوا فيما يغشاه فقال بعضهم هو الهمة امته والملاع
على ما هو سيأتي هم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو الانظر في مصالح امته ومحاربة اعدايه والين
المولف ليكون ذا الذكر سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة

من حضوره مع الله فيستغفر للاكل وقيل هو احال خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان
كانوا امنين من العذاب لاكن خوفهم خوف اجلال لا اوعاص ويكون استغفاره اظهارا لافتقاره وعبوديته
وقيل الاستغفار هنا اخر لطيف وهو ان استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فكان
هو يحب شيئا فوكل حال توبة استوجب من ربه محبة وقيل انه كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا
بالمشاهدة فاذا اغفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعضهم اهل
التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرى نفسه عنه ثم يطلع عليه فصححه وكان عمر في نهاية العجال
فيرى ارتقاء الى الدرجات العلى وكان اذا ارتقى الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى فوكل ساعة الى حالة والاحط
ما قبل حالته الاولى من النقص استغفر عنه الى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث لانه
لا اطلاع لاحد على خصايص احواله فكيف يبحث عنه حتى سيد الاصحى عن معناه فقال الكرماني غير قلب
النبي عمر لكنه افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلكه منهج الادب خ ام سلمة رمز رمز البخاري
عنها انه يستعمل عليكن امراء احمد الحديث الى اخره مذكور في صحيح مسلم عن لفظه فتعرف فون
يعني بعض ضرات بعض اقول النعم واقعا لهم لكونه مشروع وتكدرون اي تتكدرون بعضها لكونه قبيحا
فمن كره فقد برء ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه بيانه ان الانكار
اذا لم يكن كما ينبغي سببا بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برء من النفاق ومن انكر بقلبه سلم عن العقوبة
عند ترك التكدر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان
والكراهية بالقلب ويرده الرواية الاخرى اي من انكر بلسانه فقد برء ومن كره بقلبه فقد سلم
يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان
ومن ثمرات الاخيرين ان المنع غير مفيد اذا لم يصادف محله على ان قوله فمن كره ومن انكر يفصل قوله تتكدرون
بشهادة الفاء فيه فمن كره فلن يكون الفصل مخالفا للمجمل احاشا الامام ايمة الدين ان يخرج من
فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير كلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن
من رضي وتابع من فيه مبتدا اي خبره محذوف يعني من رضي بقسمهن بقلبه وتابعهن بعمله
لم يرى من الاثم والنفاق **فصل ق** عمر رض رمز مسلم عنه انهن خيرون بي بيان تبيلوني
بالغين المعجمة ولستن بها فالاولى وفيه المحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو احالهم من احد الامرين اما
انتبيلوني بالغين والتعري في الطلب او ينسبوني الى البخل فيما اعطيتهم انما مر الدفع الامرين لا برضاء القلل
شبه النبي ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيرون على وجه الاستعارة قاله حين قسم قسما
على وزن الضرب

على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير عما راى الامر فيه لا بتدا والمراد بغير عمر
اهل الصفة كما ذكره ابي بالقسم منهم وفيه دلالة على جلالة راية اهل الجمل ودفع الملال عنهم لمصلحة **فصل ق**
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمالها فيهما وحسن منطقها قاله
عند انتصار عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش بسبب انتصارها مما روي انه ازواج النبي ع
اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يجعلن كعايشة فدخلت عليه وهما مع عايشة
فرمرضها فقالت ما قلته فقال الا تحبينني فقالت بلى فقال ارمي فاحبيها فرجعة اليهن فاخبرتهن
بما قال ارسلها قلت له تصنعي شيئا فاردت ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش
فكانة فواز واحدة ازهاء حتى قالت عايشة وفيهما لم ار امرأة قط امراة في الدين خيرا من زينب واكثر
منزله عنده يعني منزلة عايشة فقالت ان نسال يسلونك العدل فرينت ابي قحافة يعني يسلك
التسوية بيننا وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلم استطع ان اعليها
استقبلتها عايشة وعارضتها المداوحة حتى قراتها وسكتتها وفي الحديث جواز الانتقام
بالحق لاكن العفو افضل لقوله فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود اتفقا على الرواية
عنه انما قلت بعلي اثرت بالتحات اسم من الاستيثار يريد ان الهواء هم على الحق ويصرفون
النبي على غير المستحق وامر تتكدرونها وفي بعض النسخ امور اليه عاطيه بدل من اداة او بيان
له والرواية الاولى هي المعتمد عليها فقال يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم
وهو اطاعة الامر وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب ق زيد ابن ثابت رض اتفقا على الرواية عنه
قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى ومر عنه فخرج الاعرابي
فقال انما طيبة بقلوم وجه سميتها بطيبة قال النبوي انما لم يقل لم بيعة الاعرابي لان بيعته
كانت على المهجرة وهي كانت فريضة قد ولى الوقت وقال القاضي بان بيعته كانت على الاسلام بعد
سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانما نفى الخبث يعني شرار الناس كما نفى النار خبث الفضة
قال القاضي ان الاظهر ان هذا كان قبل زمانه لانه لم يكن تصير على الهجرة وقال معه الاصح خلاف
ايمانه وقال النووي هذا ليس بالاظهر لانه قد صح ان النبي ع قال لوفد ثقيف الذين بايعوا
المدينة عترجف فانتة رجفات فيخرج اليه منها كل كافر ومنافق فهو الاوجه ان يكون هذا الاعرابي
متغرقة والله اعلم ق ام عطية واسمها نسيبة ام عطية بفتح العين وكسر الطاء مهملتين وتشديد

بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزل وامح النبي ﷺ فتداوى الحديث مارواه
عن النبي ﷺ اربعين حديثا الهامي الصحيحين مسعه احادية انفرد البخاري منها
بحديث ومسلم بحديث انما قاربلغة والضمير في انها للشاة قال الشارح للشاة والاول
اظهر محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موقعها وتمت قاله حين بعث رسول الله ﷺ اليهما
ايدا الى سبيعة من الصدقة فبعثت الي عايشة منها شيء يعني من جملة الهدية فجاء
رسول الله ﷺ فقال ﷺ هل عندكم من شيء فقالت الا ان سبيعة بعثت الينا من الشاة
التي بعثت اليها مع الحديث ان الشاة كتيبة وصارة فلما كثر كانت هدية لنا بتمليكها
وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله ﷺ لانها وسيلة الى الاكلة والواو ولا كذلك الصدقة
لانها كعب اوساخ الناس فصانه الله عنها الشرف وهو على ان تبدل الملك منزلة تبدل العين
خ عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ كثيرا ذكر خديجة فبعث الحصلها هدية
وكان غير في عليها مع اني ما رايتها الكثير من سايرنسايه فقلت يوما من الغيرة كانه لم تكن في
الدنيا الا خديجة فقال ﷺ انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان
لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده ﷺ
كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني بعني الخديجة هذا التسفير لضمير
انها م على ر و م مسلم عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتزوج الاجانب وقد عنا فقال ﷺ هل عندكم شيء
قلت نعم بنت فقال ﷺ انها لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاع يعني بنت حمزة م ابو در روى مسلم
عنه قال لما سمعت خبر النبي ﷺ اتيت مكة فسالته عن مكانه فصال على المال الوادي هو كانوا يضربونني
حتى صيرته معيشا على فعرفت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت بعض الليالي رسول الله
فجيت تحته الاسكام فقال اليه مدني كنيت بضعا قلت صدقت بثلثي بدرما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان
لي طعاما الا ماء زمزم فقال ﷺ انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطاء وسكون
العين مصدر بمعنى الاكل والاوفق المراد بالطعام الثاني الطعم انه طعام مشبع او احوذي بغي
زمزم اي بير زمزم هذا تفسير لضمير وانها والمراد منهما ماء وما فصل ابو در رضي اتفقا على الرواية
عنه انك احمر فقيل جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شيء احمر يا امه هو احمر انكم الضمير
راجع الى الممالك وخولكم بفتحتين جمع الخايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما ياكل

وليلبسه مما يلبس قال الشارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم
واطعمتهم متعارية من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم فورد الزجر فيه في الطعام ولبس جيد
الثياب فلا يجب عليه مماثلة الا في المعروف من نفقة مماثلة بلدة وكسوة تمم واقول الخطاب
في اواخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون قوله كذلك لا بد الوجه ان يجعل الخطاب
عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي وكما تطعمون من ما تغلبهم يعني
كما يامرهم ما لا يطيقون عليه من الاعمال فما تكلفونهم فاعينوهم عليه اي على الشاق قاله الكرماني
حين غير بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اي سبع عامه يامه ق سعد ابن ابي
وقاص رضي اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
لهم من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالونهم بكفهم اليهم وفيه
اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جايز له كبير
وفي قوله ﷺ الثلث كثير بيان ان المستحب كما ان يوصي اقل من الثلث للغني وريعه فقراء فاما
قول الراوي كما يرثني الا بنة فمحمول على الارث من جهة الفرضية والا لم تتحقق نفقة على الاصل
للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تنفق الا انك ان عشت فانت قال على الاصل
مما بقي من الثلث غير لك ينبغي بما وجه الله رضا ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي
صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة حتى ما تجعل في امراتك يعني حتى الذي تجعله في
امراتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما ضاعفه من الواجب
والندب حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء فيكون هذا
دافعا لمن يتوهم ان في ادي الواجب اعمالي في ادا الاجر اعمالي براءة الذمة فقط
لا اجرا وبيانا ان الواجب اعمالي انما يثاب عليه اذا ادي لابتغاء وجه الله لا لكف النية
فركون الاتفاق لله كافية في تحصيل الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في جرعة من
فانك لن تبتغي كلمة الله هي العليا قال سعد ابن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي
وتشديد الام بحذف الاستفهام يعني على ما صح من مرضي وابقي بمكة بعد اصحابي او بعد سفرهم

قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرين يكرهون الموت في البلد التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال الداودي
تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا يبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان تقف
لكن ان يتخلف عن اصحابك ويبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك اجر ما هو المقصود به ومهما ازدادت
درجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك قوم ويضر بك اخرون يعني لعلك تبقى خلافا لجعل غيرك ينتفع
بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون وروي انه كان كما اخبر النبي ﷺ فعاش ثمانيا
وثمانين سنة وفتح الله على يده العراق وبلادا من فارس اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة هاجر وفيها قال فقد مات المهاجر
في بلدة هاجر منها كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه
عندي يحمل ذلك على انه اراد دعا عاما للمهاجرين ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترد هم على
اعقابهم بل اجعلهم في حالهم المرضية الى ان حكامه لا لبد بعيد من سياق الحديث فقال
اخرون اجر الهجرة لا تبطل المهاجر فيها هاجر منه وهذه فيه اذا كان لضرورة واما اذا
كان باختيار فيبطل لكن البائس ابن عفراء استدرك الامن قوله فلعلك ان تخلف سعد
ابن خولة وهذا توجع من رسول الله ﷺ على سعد ابن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري
ان مهاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات قاله لم اي الحديث لسعد ابن ابي وقاص
لما عاده اي اعادته النبي ﷺ الراوي ق رض اتفقا على الرواية عنه بعث النبي ﷺ معاذ
الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال هذا اذا لم يبلغهم
الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي ﷺ اغار على بني المصطلق وهم غافلون
فان تم طاعوا الا استعمل الطاعة بالالام تضمنه معنى الانقياد ويدل الا اي يتلفظوا بالشهادتين
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان تم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
فيما يجتمع وجبين احدهما الاقرار به وحده بها والثاني الاشتمال باداتها بدون الاقرار بوجوبها
لكفي في الشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى علة دفع الزكاة الى غني ولا الى كافر لانه غير
فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فاذا انهم اطاعوا لك بذلك واياك وكرائم
اموالهم يعني اتقي نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا مع ما طوق على عامل
ايال المكروف

المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوات ظلم فانه ليس بينهما وبين الله حجاب ابي
يكون دعوته مقبولة فوجب التحرز عنه ولو قال المصنف فواخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى
اليمن لكان اولى لما في اخره ﷺ سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه اعطاني رسول الله ﷺ
عام الحديبية ترسا ثم راني محدودا عنه فقال ايا بن جندل التجاء على بطنك قلت لقيني عمي عامر درايته اعزل
فلاعطينه اياها فقال ﷺ مرارا لكها الذي قال الا اول يا النصب طرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بعمرت
الوصل امر من البغاية اي اطلب لي وبعمرة القطع امر من الابقاء اغنى عن الطلب حبيبا ما وجب
لي من نفسي قاله له اشارة النبي ﷺ الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه
السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ﷺ عمرو بن عبسة رض وهو بفتح العين المهملة الباء الموحدة وقيل
مازوه عن النبي ﷺ ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن
عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقعدت على راحلتي فاذا هو مستخف
ومعه صاحبه فتلطفت حتى قدمت مكة فاذا هو مستخف فقلت ما انت فقال انا نبي قلت
وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان
توحد الله ولا يشرك به شيء قلت اني متبعك فقال ﷺ انك لا تستطيع ذلك اشارة الى صدر قوله
متبعك يوم كهذا الا تر رجالي وحال الناس وكان ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني
قال له حين قال له اني متبعك قال الداودي لما سمعت قدوم رسول الله ﷺ المدينة اتيته فقلت يا رسول
الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى
وقت الاقتدار به ومعجزة حيث اخبر على ظهوره قبل انما قدم النبي ﷺ المدينة الا رحام على التوحيد لان لها
في نفس السايل وقعا عظيما خ ابن عمر رض روى البخاري عنه لما قال النبي ﷺ ان احدكم لا ينظر اليمن بحر اداره
بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال ﷺ انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء
المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قال لا بو بكر يعني استرخاء
الا ازار هذا تفسير لا سم الاشارة فصل ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فيسمع له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بحق اخيه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار قال الطيبي الالحن بالضم مصدر لحن يلحن اذا فطن لما في نفس صاحبه
وقيل هو مصدر لحن يلحن اذا اخطا في كلامه وقيل هو مصدر لحن يلحن اذا فطن لما في نفس صاحبه
وقيل هو مصدر لحن يلحن اذا اخطا في كلامه وقيل هو مصدر لحن يلحن اذا فطن لما في نفس صاحبه

تقريره مقصوده ويحتمل ان يكون وهم الصرف على وجه الصواب يعني بان يكون اعجز
عن الاصابة بحجة سوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن
بحجته من بعض فما اقتضى له الضمير فيه راجع الى البعض الاول والى البعض الثاني على وجه الثاني
الباء وفاقضي بسالته بنحو مما اسمع منه من في مما معنى لاجل فمن قطعت له من حق اخيه
شيأ فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه قد يقع منه حكم مخالف
للباطل ويبقى عليه اتفق الاصوليون على انه لا يقر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما
قلنا مراده ما حكم فيه النبي ﷺ باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهد اتى غيره بل
يلهمه الله ما هو الصواب فيتراجع واما الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا
وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كثيرا من الحق من الشهود وعجز احد
الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فعليه لا تبين له ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين
كما في اجتهاده قلنا العجز كذلك لا يمكن اقتداء امته به في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن
الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار الاشرار والحاد الخلق الى
الحكم من غير اختيار هم استدل الشافعي بالحديث على ان الحكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة رض
على الامور الواضحة التي لا يمكن دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو قتادة رض
روى مسلم عنه انكم ستردون عشية غد ان شاء الله على حوض وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتئذ قائلة
الماء ان شاء الله على ما قاله ليلة التعريس يوم التعريس نزول المسافر اخر الليل قال النووي
لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعه اسرع وافر السير وهذا من جملة معجزاته وفيه استحباب
قول ان شاء الله في الامور المستقبلة لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله م معاذ بن جبل روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب
التحفة على الحديث انما اخرجه مالك والموطاء وهم الشيخ انه اخرجه مسلم والقول الوهم
ابن افتح فالشيخ لا صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم فوهمك اياه الشيخ رواية معاذ
ابن جبل وانكم لا تأتونها حتى يضحى النهار اي يرتفع وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمسن من
مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئناها عين تبوك وكان فيها ماء يروى اثنين او ثلاثة فغسل
النبي يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بما كثير فشرب
الناس واسقوا

فسبوا الناس واسقوا مما كان هذا الا معجزة من معجزاته عليه افضل سلام الله
وصلواته ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون
ندامة الا من الامارة لا تجري على العدل الا تأثر تشريم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي ﷺ المرضعة الجامعة من المنافع
العاجلة والقاطعة وهو التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها لا تعزل ولا العوت قال الطيبي
نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق التاء بالتاء وتركها وانما لم يلحق
التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما نالته الامير في الاخرة من الباساء داهية بالسنة
الجوعة ما نالته في الدنيا من النعماء ق جرير رض اتفقا على الرواية عنه قال التاجلوسا اليه وهو النبي
فنظر الى القمر وكان بدرا فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته والوضوح لا
تشبيه للمرئي بالمرئي لانتفاء وجه في رؤيته وهو انتشار الهيء من الضوء اي لا ينضم بعضكم الى بعض
يعرض لرؤيته بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضير وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان
يرجى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى وهذا الحديث مشهور يلتقم الامة بالقبول
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي لا تصيروا
مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى تجريمهما من فاتتاه او فواتهما
عقيب الرؤية تعاد لالة على ان الرؤية يرجى بنيلها المحافظة عليهما حضهما بالذكر لشدة
خوف فوتهما او من حفظهما فيما الحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك يعني صل واتحامد
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو بكرة رض روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر
فيها القيراط اصله قيراط بتشديد الراء فابدلت احدى ياءيها ياء وجمع قراريط وهو
نصف عشر دينار وروي ستفتحون مصرا وهو ارض تشتمل فيها القيراط يعني اهلها
يكثرون استعمالها ومعاملتهم لقلة مروجهم قال الامام النووي مشكل كيف اري هذا الحديث
مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة بالمال مصر بل مشاركة فيها البلد والحضر
من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الكبير مشكلة الا ان مراده قال انما الا
شارة بها الى حكمة ستعلمها اهل مصر والمسابة واسماء المكيلة فيقولون اعطنا
قيراطا او قيراطين فانا نريطه اي اسم تلك المكيلة والنبات فاوصى صلوات الله عليها خيرا يعني اطلبوا الرصية
من انفسكم بالاتباء اهل خير ١٢ ومعناه اقبلوا وصيتي يقال رصيته فاستوصى

اي قيل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم
دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوصيتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو والاحتمال سوء
اقول لهم على الاساءة بهم فان لهم رحمة اي حرمة وامانا من جهة ابراهيم ابن النبي م
فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل
كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي م حيث وقع الحال والاستقبال
كما قال ح اسس رصد روى البخاري عنه انكم ستلقون معدي اثرة وهو ايثار الغير
اي من الامانيار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراكم يفيض عليكم من هذا
اذا لم فاصبروا على هذه الشدة وبالجملة فالمعنى لو قال المصنف فانه للانصار كان اولى
لانهم هم المخاطبون وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدايد م ابو سعيد رض
روى عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو فالحينونة من صلة الفتح وشهر رمضان
قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم غدا والصبح قريب فكانت بالتشديد اذا اتيته صباحا
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فيصير لان الجهاد كان فرضا في ذلك
الوقت وكان حاصلا بالاقتصار والصوم كان جايزا لهم وترك الفرض لاجل الجايز جايز لهم فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله م بعد ذلك في السفر فهذا يدل على بقاء الرخصة للصحيح في غير حالة الالتقاء
من العدو ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي م اربعة الى كم بلفظ الاسلام يعني
كم شخصا بلفظ كلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمايئة الى السبعمايئة
فقال م انكم لا تدرون يعني لا تعلمون لعل الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا اي تبتلوا على بناء
المجهول قال الراوي ابتلينا بعدها حتى ان الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله
كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي م وكان بعضهم يخفي ويصلي سرا مخافة الدخول في
الفتنة ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره بالاحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم
وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة
منازعة الخلافة بينهم فنخاف عليهم منا الكفار ولهذا امرهم بالاحصاء وفي الحديث دلالة
على ان الامام ينبغي له ان يتعهد امور رعيته ولا يهمل من الخوف عليهم وحياطته ق انس
رض اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي م صوم فواصل اخر شهر رمضان فواصل رجال من اصحابه فواصلوا
فقال م انكم لستم مثلي اما احرى بتنبيه والله لو تمادى الشهر يعني لو تاخر هلال شوال ومدى الشهور
لواصلت وصالا

لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظه ومعناه امر التعمق هو العلو يعني ليترك الواصلون المتجاوزون
عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله م ومحرم
على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه م كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم
ضعف بمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قبل
الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبي م
انه قال اني اظل اذا ادان يطعمني ربي ويسقيني فليواصل الى السحر م ابن عباس رض روى مسلم عليه انكم لستم كهيئتي
مشاتة جمع المائشر حفات جمع الحافي وهو خلاف الفاعل غران جمع العاري وهو خلاف الكاسي غرلا
بالغين المعجمة وبالراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم تختتن يعني ترجعون
الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تتركوا اليها فصل ف
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي م مرضة الذي توفي فيه فاذن
بلال الصلوة وقال م مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل
سريع الحزن والبكا واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال م مروا
ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت ط فقلته قولا له ان يا مر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقال
مثل ما قلت فقال م انكن لانتن صواحب يوسف من جنسهن وعلى صفتهن من
كثرة الالحاح فيما يريدون مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي
فيه على بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله من نفسه
خفة فخرج يهادي رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى
اليه رسول الله ان قم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول
الله فكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر صلوة
رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا
اعرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاول
بالخلافة بعده وقد اغفل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رض عند ما مرض رسول الله فمن
يؤخرك مما روي مسروق عن عايشة ان رسول الله م خلف ابي بكر في مرضه الذي
مات فيه قاعدا يعارض ما ذكر فلا يجوز استدلالا على اقتداء القاعد بالقاعد قلنا لم

لم يكن الصلوة واحده حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين فصل خ
ابن عمر رض روى البخاري عنه انما اجلكم فراجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا
جملة العمر يعني ان مده عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر
والمغرب الشمس كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فجمع عاملا فقال من يعمل
لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط قيراط فالكلام ليدل على ان الاجرة لكل
واحد منهم قيراط والمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر يعمل لي من صلوة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين الا وهذا حرف تنبيه فانتم الذين تعملون
الي مثل الذين تعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين الا انكم الاجر
مرتين لاهذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا
مع قلت اعمالهم واعطيتنا اجرا قليلا بكثرت اعمالنا تحييل وتصوير كان ان تهم
مقاولة حقيقة ويجوز ان يجعل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب ادم ع
قال الله تعالى وعلى ظلمهم من حقهم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي
الحديث دلالة على ان هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلت اعمالهم اكثر ثوابا من الامم
الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق
كما ان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء
بما يشاء ق سمعت ابن سعيد رض اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني
انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاقبتها فرب كافر متعبد يسلم وآخر عمره
ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسأل
يا ذا الكرم والفضل ان تختم لنا بحسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به العقلات كالاعلام على بناء المجهول قال
الشارح علما محمولا على حالة القتل يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه
لتستظهروا به

لتستظهروا به ويقاتلوا بقوته كما الترس للمقاتل لكن الاولى ان يحمل على جميع
الحالات لانه ان الامام ملجأ المسلمين فوجوب الجهاد وسد الثغور ودفع الظالمين عنا المطلوب
ويجمع قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير للقوله
انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغيره كان عليه منه
اجرا وان يامر بغيره كان عليه منه ك خ البراء ابن عازب رض روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي ع ثلثمائة وخمسة
احاديث له في الصحيحين بمائة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم
بستة قال خرج رسول الله ع من مكة فاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم
ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رض وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معهم جعفر
وزيد فقال جعفر وهو اخ علي من بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي ع
وقال انما خالة امرأة المذكور وهو البخاري انما الخالة بمنزلة الام بدل المصنف وجد روايته افرد بعضي
المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في الحضانة عند عدم الام ثم قال العلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال له من الكلمات تطييبا
لقلوبهم فان حصل الجعفر مراد هم من احد الصبية فاي حاجة الى التخيير قلت اخذ بما
خالتها فهو اقوى الحقية غير مقتضي بما فانا سبب بذلك تخيير قال صاحب جامع الاصول ان زيدا ابن
حارثة اخي النبي ع من الرضاعة وبين عم حمزة لعل المراد بقوله اخونا بهذا المؤاخات وبقوله مولانا ما روي
انه كان يدعي محبته وقيل انه كان مملوكا كما في الحديبية الكبرى فاستعبده ع منها فاعتقه
اعتقه وان قبل البيع اخذ وابنة حمزة بعد فتح مكة فوفى صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من
اتى منهم قلنا الداخل في الشرط قلنا الرجال دون النساء وعلى فرض تسليمه فهو مخصص
عن رد من يقوله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية ق اسامة ابن زيد
اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة
من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي ع سئل عن بيع الجنس متفاضلا فقال الربوا
اذا اختلف الاجناس جاز فيه التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة
وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد كان
جايزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا ايا ما بالمماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل في الحقيقة

في جنس واحد اذا كان جايزا في الابتداء فهو فيه بشبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جايزا
بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله رم انما الربوا في النسيئة على ابتداء القرض صحة معناه خ عايشة رض روى البخاري
عنها قالت دخل رسول الله رم علي وعندي رجل قاعد فقال رم من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال رم انظرن
من اخوانكن يعني ليس كل من ترضع لبن امراة الرجل صار اخا للرجل واما اخر فليس بعرفة ان رضاع هذا الرجل على
الصفة المذكورة وهذا الرضاع مختلف فيها على هذا معروف في الفقه م ابو سعيد رض انما الماء
من الماء روي مسلم عنه لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل بهذا الحديث
منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله رم اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر اتفقا على الرواية عنه انها المدينة كالكير وهو زقاق الحداد
ينفخ به تنقى بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية خبثها وهي بالفتحات وروي مضمومة
الفاء ساكنة الياء خلاف الطيب والمراد هنا من لا يليق بالاعدية وتنصع بالنون والصاد
المهملة من باب التفضيل او الافعال معناه يخلص ويميز طيبها بتشديد الياء وفتح الذال كذا
قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء
وضم الباء وذكر الزمخشري ينضح بالضاد المعجمة من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وذكر الزمخشري بضم الباء المخففة والضاد المعجمة من اضحه
اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تقطي طيبها كما الكير لاكل الرواية المشهورة هو الاول وعلى
ان عمر ابن عبد العزيز كما خرج من المدينة قال اللهم ابهما فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن خرجت
المدينة م رافع ابن خديج رض روى مسلم عنه قال قدم النبي رم المدينة وراى اهلها يبورون
النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله فقال انما
انا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر يعني اخطي واصيب
فيما يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان المراد بالبر الذي هو خير
امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاول ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برايه واجتهاده واقر عليه
كان حجة مطلقا بدليل ما روي انه رم قال وهذا الحديث فانا اظنه ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي رم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد
سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو
على الانبياء وقال طايفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو امتنع عليهم
في الاخبار

في الاخبار عن الله تعالى من الافكار وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وغيرها
لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجايز وقد سهوا نبينا
في الصلوة فكان لمقام شغله عنها وفي هذا المعنى قيل لما سئل عن رسول الله كيف يسمع
في السمع عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسمعي عما سوا الله في التعظيم لله
وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على نسخ من القرآن ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها انها اشترت بريرة يا تيلي الخصم وهو من نجاصي يطلق على الواحد والجمع
كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعضهاي في تقرير حجته فالاحسن انه صادق فالاقضى له فمن قضيت له بحق
مسلم هذا قيد اتفاقي بالاجتراز على الكافر فانها مي قطعة من النار فليحملها او يدع هذا ردية التدبير بالتغير
كما هو قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فضل القرآن ق عايشة اتفقا على
الرواية عنها قالت سرقت امراة مخزومية فاراد النبي رم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان
النبي رم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
الشريف فيهم تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر
ادعايي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير الجاه كان في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم
اسم موضع القسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الله فيونث ايمن ويجمع بمين اوان
فاطمة بنت محمد سرقة لقطعن يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد البلوغ الامام واعلم ان رد رسول الله
شفاعة اسامة وما قبله فالشفاعة من المحبي عليه جايزة والستر على الذنب مندوب واذا لم يكن صاحبه ايتزاوي
وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية ج ابن عمر رض روى البخاري عنه انما بقاؤكم فيما
بقا يلم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس معناه في هذا الفصل فهذه انما اطلعكم ف
جبير ابن معطي روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي ستون حديثا له في الصحيحين عشرة انفرد
البخاري بثلثة ومسلم بخمسة قال مشيخنا او عثمان ابن عفان الى النبي رم لما كان يقسم من خمس خيبر
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى ونترك
ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال رم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
ونوفل وعبد شمس ابنا عبد مناف هذا الحد الرابع لرسول الله وجبير ابن معطم
من بني نوفل وعثمان ابن عفان من بني عبد شمس والنبي رم من بني هاشم اذا عرفته

هذا فيه معنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا محدثتين على ان تعاونوا محمدا او لا
سلموه الى قريش حين طلب قريش وبنو كنانة وخلفتا على بني هاشم وبني المطلب
ان لا تناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ فبقيتا في الاسلام على تلك
النصرة وقضاء حق القرابة ولهذا يكتب كذا ابنو اعبد شمس ونوفل ولهذا لم يعط سهم
قوله شيء بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الراء اي مثل والرواية الاولى
هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بينهم دوي القربى
النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة
ف سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في بيت النبي ﷺ
وكان في يده ﷺ مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل
الاذن من قبل البصر اي لاجل حيلة يعني انما احتج على الاستيذان منهيا كالنظر لمدري
بكسر الميم وسكون الدال المهملة جديدة سوي بها شعر الراس ف ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على ان لا يجوز للقاعدين
على ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك ودهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقال هذا الحديث
منسوخ بما روي مسلم ان النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة انما عدا الاكل من اجزاء الميتة كالشعر
والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع بها انما حرم اكلها النجاستها فليعلم منه انه لا يجوز بيعها والعرض
منه الحصر بيان كون اهاب غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال انما سمي الخضر
بالرفع فاعل مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف الخضر لانه جلس على فروة بالفاء
يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وربما جاء الضمير
العائد الى الفروة وما ذكره التعليل بين ان اسمه بلياء بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحته بعد اللام واسمه ابيه
ملكان بفتح الميم واسكان الملام والخضر لقبه فلا يناقض الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر
وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رض اتفقا على الرواية عنه قال بعثني
النبي ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال
على اليمين وكذا

على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروي ثم ضرب بيديه الارض فنفض يديه
فمسح وجهه وكفيه قاله وفي الحديث دلالة على ان الحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة
وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مندوب ليس بواجب وجهه ارادبه النفض الكثير ليزيل التراب فلو
نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وهو عند
ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله ﷺ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل
به التيمم ع ابن عباس رض روي مسلم عنه انما مثل هذا الامثل الذي يصلي وهو لا يسجد اي يشد وسطه باليدين الى التلفه
يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف تفسير للفظ هذا او راسه معقوص اي مجموع شعره
عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة
كمثل المصلي الملتفت لان شعره اذا لم يكن منتشرا لم يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد
بجميع اجزايه كما انه يدي الملتفت لا يقعان على الارض في السجود م ابو هريرة رض روي مسلم عنه
انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن في الفتح وهو بية نظير تساقط
في النار يقعن فيها وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة وهي معقد
الازار حضه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيها اي
في النار على تاويل الحذف والاصل تتقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي ﷺ في منعهم
عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وهم مقتحمين متكلفين في وقوعها مشبه مشفق بمنع
الدواب عنها وهو اغلبيته وفي الحديث اخبار عن شفقته على امته وحضه عن العذاب ولا شك فيه
كان الامر في حجر الانبياء كما الصبيان الاغنياء في الثاف الاباء صلوات الله عليهم اجمعين ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال ان امراتين من هذيل احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي ﷺ
في الجنين فقضى بغرته وهو الوليدة او العبد امة او بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال ولي من عقل من
لا يشرب ولا يأكل ولا ينطق ولا يستهل فمثل ذلك يطل فقال انما هذا من اخوان الكهان قال الخطابي
بفتح الحاء المهملة والهمزة بين ما كل الرابعة بالغين قال الخطابي انما هذه الرسول ﷺ انه عارض الحكم
الشرعي وزيد القول فيه بالسجع على ما اعتاد الكهان وقوته رجح ابا طليعة بالاسجاع يبطل ابو الهيثم

م عبد الله بن عمر روي مسلم عنه سمع اصوات رجلين اختلفا في بعض في

اذا اثاره والمراد بالحثيان الثلاث التي يأخذ فيها الحاسد يداه وتقبض على راسها وليس المراد منه
الحصر فوثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فانه وصل الى
ظاهره وباطنه فالثلثة سنة والاقاليم زيادات واجبة حتى يصل اليهما تقتضي الماء فتطهرين
وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجبة في الغسل اذا بلغ الماء اصل الشعر
م عمر رضي روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني لا نصيب له في الاخرة
صلا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان
يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول
الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وعملا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فمحمول
على التغليظ **الباب الثالث ق** ابو موسى رضا تفقا على الرواية عنه لا احد الصبر
على لغة وهو بمعنى الحبس والكف وهو المكروه المحرم ظاهرا كان او باطنا وهو اجر حق الله تعالى
ما يخالف رضاه وامن سمعه صفة ادبي كلام صدر من الله وهو متعلق بالامر الصبر
حبس النفس عما تشتهيه وهو اخص من حبس العقوبة فوصفة الصبر كما يأتي
موصفة الحليم الحليم يشترك الصبر الفرق بينهما ان الحليم لا يأتي العقوبة فوصفة الصبر
كما يأتي وصفة الحليم ان يشترك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلي لا اسما على صفة المجهول
ثم يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واما انه له شريكا في ملكه وله اثم الله تعالى
يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغير هما فهذا الرمه وهما ملتزمون من يريد بهما ملتزمون
مع من يتحمل الاذى فيه ويشي عليه ف ابن مسعود رضا تفقا على الرواية عنه لا احد اغير
بالرفع غيرا وهو الفعل بتضمين من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد وكان محذوفا من
الله والغيرة بفتح الغين المعجمة ثلاثة شركه الغير فوقه وهي مستحيلة في حقه تعالى
والمراد بها هنا شدة المنع لان الغاير على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة
ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع مما ظهر منها وما بطن ولا احد احب
اليه العذر من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه الصفة في الحقيقة لمصلحة عباده لا نهم
يتعذرون عليه فيثنيهم فيشفعون به لانه مدحه عائد اليه وفي رواية اسمع بنت ابي بكر لا اسمع
اغير من الله ج ابن عباس رضي روى البخاري عنه لا باس عليك ان تصور اي لا شدة عليك

فوجهه فقال ام انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في
الكتب المنزلة فكفر بعضهم ببعض كلها او لا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد باختلاف
ما كان يحسن نظمه المفضي الى النزاع فوكونه منزلا لا اختلاف في وجوده المعاني ق زينب بنت جحش
قيل ما رواه عن النبي ص احدا عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما اللذ الحديث
المذكور في المتن ليس احد هما بل ما اتفقا عليه مما رواته بنت جحش لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد
به مسلم روايته زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة عجبا من المصنف انه اشتبه
عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي امراة فقالت ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال ص انما هي اربعة اشهر
وعشر وقد كنتم احدكن ترمي بالبعرة على راس الحول
قيل رمي بالبعرة الزمان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها
من رمي تلك البعرة او انها رمت بالعدة وخرجت منها لما انقضائها من هذه البعرة وفي الحديث
تقريع على استكثارها عدت بنتها وطلبها الاخلاص فيها لان عدتهن الوفات في الجاهلية كانت سنة
ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا فيكن تكراره النهي ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت
عينها دلالة على عدم جواز الكحل المعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كما في حنيفة
ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثنات والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها
لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي م حفصة رضا تفقا عليها قالت حكاني ابن عمر انه لقي
ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فقلت لم ما اردت من ابن صياد اما
علمت ان النبي ص قال انما يخرج من غضبة لاجل غضبه يتحلل بها سكا سلة بعظمها صغيره
مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المراة من الغضب
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون صغيرا يعني الرجال وفيه دلالة على
على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة رضي روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال ص لا انما يكفيك ان تحثي سكا ثلاث الياء
اصلة تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على راسك ثلاث حثيات يقال حثى التراب
اذا اثاره

ومرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قاله الاعرابي يجعل عليه بعوده
وقال الراوي فقال الاعرابي الابل جمي تقور على بشيخ كبير تثيره القبور يعني يداخيه باس
شديد لانه جمي تعلى لغلبيان القدر قريب منه ان تثير بز القبور فقال الرسول فمن اعدا
يعني هذا المرض ليس بطيرة اذا لم تقبل ما قلته والا اظهر انه كان منكر المنافقين قال الجوهري
ضب وبالتحريك الاعرابي ومنه سكان البادية خاصة وليس هو اجمع عرب لان العرب من كان من
نسل اسمعيل سواء سكن البادية او غيرها وانما النسبة اليه عربي م جابر رضي روى مسلم
عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جنس يجوز ان
يكون له يمين كالانس لا ياكل بيمينه بعكس ملكوب الخلقة حتى لا ينبغي ومن ان يعلك كفعلم
ويجوز ان يقال شما لا ان مشتق من شمل لان النبي ﷺ عينه للاستنجاء ولان الكافر يعطى
به كتابه يوم القيمة فيكون بيد الشيطان نكلتا هما شمالا لان نفسه مشتومة فيليه النبي ﷺ
للمعنى ان ياكل بيمينه اليكابد بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان
فيه استهانة بنعمة الله لان المشي اذا حقر يتناول بالليسري عاده م ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والحدا الى اخر الحديث
تفصيل الرضا اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يسمعكم يقصر وتشديد الميم خطاء
معناه ليكن كذلك اقاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لانه قسم
والقسمة تنافي الشركة فتقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن
الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب
والحاجز كلاهما روي عن علي رض وقيل معنا قبل لما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي القاموس الحمادة
الماء فحمده للسكتة والاستراحة لا للمكافاة كذا نقل في النقاية وهو المستصفى الماء للمكافاة
فقولها اللهم ربنا لك الحمد الصحيح به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي ﷺ قسم
الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيما تنافي القسمة كما في قوله ﷺ البيعة للمدعو واليمين
على من انكر وعلى اصحابه والشافعي انه يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ كان
يجمع بينهما كما مر بين الجواب بانه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود كاتبا بشر والاصرات
هذا خبر بمعنى النهي يعني لا يمس بشرا امراة بيشره امراة اخرى وطاهر جلد الانسان

فتصفحها بالنصب اي تصفح امراة من جنس بشرة الاخرى لزوجها او لمحارمها بنظر البدا
فتعلق قلبه بها فيقع بدا الى فتنة النهي عن الظاهر وان كانت المباشرة في الحقيقة هو التوصيف
المذكور قال صاحب التحفة ومن رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما تفرد به البخاري
اخرجه عن ابي الوليد وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا تنتهبوا هذا التمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عند الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر
قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع المحشوش ويكن
ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لان صحة البيع بشرط القطع فلا ينطبق حجة له بالمكاتبة
ولا تبتاعوا التمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تبدوا اليهود ولا النصارى
بالسلام قبل النهي للتنزيه وحققه النووي وقال الصواب ان الابتداء بالسلام حرام لانه اعزاز
ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه
فظهر دميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلم اعلى المسلم فقد جاء في حديث
اخر انه يرد عليه وعليك ولا يزيد عليه ولكن الاعالم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي
ان سودا جاء للنبي ﷺ لقحة فقال ﷺ اللهم جمله فبقي اسود اشعره الى قريب من سبعين سنة
فاذا القيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا من صورة
الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابن شريح الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه
قيل لم يوافق على اسمه ما رواه عن النبي ﷺ اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من البقاء او فيه يعني قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار
القوس او قلادت شك الراوي فزاد النبي ﷺ فاقلادت من وتر او قال قلادة وليس فيها بالوتر الا قطعت
قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند تشبيه الوتر بالشعر وقيل انهم كانوا
تقلدون الابل بالاوتار لئلا يصيبهم العين فيها سر عند الله اعلم بها فاذا الاوتار لا يرد شيا واما من
قبل دلالة النبوة فلا باس م ابن عمر رض لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقمه
الشيخ بعلامة م وكذا مما اتفقا عليه م عثمان رضي روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم
معناه واضح ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا بعضها من بعض اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة تاكيد لما قبلها لان الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة ومنا بمعنى الزيادة

بقرينة على والامر قد يورث ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
الضمير فيه عايد الى الورقة باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
اى نسية بنقد والناجز هو الحاضر ومنه ايجاز الوابل اختصاره م ابن عباس رضى روى مسلم عنه لا تتقاولوا
بشيء فيه الروح عرضا وهو الهدف والمرمى بالسهام ونحوها قال المرء مرار الناس يرمون دجاجة مجوسة الرمي
قال النووى هذا النهى للتحريم لانه ورد فى رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضيع
لما يتمول من غير فايدة ق ابو عمر رضى اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النافين بيوتكم وبين تنامون تقدم الكلام عليه
اخر فصل فى حديث انجده النار عدوا الله ح ابو هريرة رضى روى البخارى عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم
اى العدو ويستوى فيه الواحد والجمع كما قال تعالى فانهم عدو لى فاصبروا فانما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة المبالاة بامر العدو وتحقيرهم وهذا مخالف للاحتياط م ابو هريرة رضى
روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى كالمقابر فتخلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا البيوت لكم من القراءة نصيبا
وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم فى بيوتكم ولكن قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة لا ينافى
هذا المعنى ولان النهى ورد فى بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخت الموت وفى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغى ان يقال السورة
التى فيها البقرة م ابو مسعود بفتح الجيم وسكون الراء وفتح التاء المثناة الفوقية رضى بفتح الغين المعجمة وفتح النون
قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبى ع حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور انما للتنزيه
انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف بالميت ولم يكره بعض العلماء لما روى ان ابن عمر رآه
كان يجلس على القبر فجاء عليا رضى كان يضع عليها وحمله النهى على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لانه فيه
مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضى روى البخارى عنه لا تحاسدوا ولا تحاسدوا تقدم زوال نعمة المحسود الى الحاسد
وهو احد امرين ويروى لا احد الامرين اى فى خصلتين اثنين رجل اتى خصلة رجل وهو الرفع غير ابتداء
محذوف وهو الخبر بدل من اثنين ويروى فى اثنين اى فى شأن اثنين فعلى هذا الاضافة الى تقدير خصلة
فى رجل اتاه الله اى اعطاه القرآن فهو يتلوه اناء الليل اى فى ساعاته واناء النهار فهو الحاسد واحد يلزمنى
مثله اعمالا الا احتمل وقيل واحد بالنون اى انا يقال مضى على ما ايوان وانيان من الليل يقول لو اتيته مثل اوفى هذا
لفعلت لما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه فى حقه الله قيد به لان كل انفاق ليس جايز الحسد بل الانفاق
فى سبيل الله حقيقة او ما يتبع مثل ما او فى الحسد لفعلت كما يفعل اعلم ان مآتى الصورتين صورتا الغبطة
لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لنفسك مثل الخير من غير تمنى زواله عنه وهذا مرضى اذا كان التمنى مما يتقرب
به الى الله

به الى الله لطلب المال للانفاق فى الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق واقول لا بأس به اذا كان غير مباح لا
يفضى الى محظور وانما الملامة عليه الحسد باعتبار كونه صورة الحسد من وجه وان الحصر فيها غير مقصود
بل يفهم بدلالة نصها ان كانا مما هو فوقها من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعنى لا قدر ولا غبطة
لشيء مما يتمناه المسلم حصوله فى الدنيا الا لهاتين الخصلتين وقيل معناهما ق ابو صريرة رضى اتفقا على الرواية
عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا التجشش بحروف تزيد فى النقد بسلعة ولا غبنة لاكثر يشتريها وقيل هو التحريض
الغير على شر ولا تباغضوا ولا تدابروا والى لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكمالى معنى لا تباغضوا
لا تختلفوا فى الاهواء والمذاهب كلها البدعة والدين والضلال عن الطريق المستقيم ويجب البغض عليه ولا تدابروا والاعتقاد بما
وصفة الاخوة تال اسمع اخوانى على سر متفقا لين م ام الفضل رضى هو امراة العباس اخت ميمونة زوجة النبى ع
يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ما روته عن النبى ع ثلثون حديثا اخرج لها فى الصحيحين ثلثة احادية
انفرد باحدهما البخارى ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهى بالجيم ان تمص المرات
الصبى لبنها مرة واحدة م عايشة رضى روى مسلم عنها ولا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت
الرضاع بالاقل من ثلثة رضعات اخذ بظاهر الحديث والا الشرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه
ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم سبق بيان المحرمات وهو ايضا مطلق يتناول
القليل والكثير والخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد
الياء المعجمة بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا فى
صحيحهما والحديث المنسوب اليه فى المتن مما اخرجه ابو داود فى سننه وانت تدرى ان المصنف نسبه الى مسلم
قال اتيت النبى ع فقلت اعهد الى فقال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثانى فمعناه يحتمل وجهين
احدهما لا تحقرن معروفا فعليك بغيره فتمتنع على الاقدام بمكافاته فيفضى ذلك الى التهاجر والتقاطع
والثانى لا تحقرن معروفا وان تريد ان تفعله انت بغيرك فيمتنع عند ذلك فتصير بخيلا باعتياد طاعة الله وقد
اخال موعدا مصدر ميمى فتحلفه قيل التواعد يستعمل فى الخير والاتعاد فى الشر م عبد الرحمن بن سمرة
رضى قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبى ع اربعة عشر حديثا
اخرج له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخارى باحدها ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغى
جمع طاغية وهى ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تطغى بها وهو ان يراد بها من طغى وجاوز الحد فى الشر وهم عصاة

وبيان الرواية

الكفرة وايايا بالم فان قلت لعسر النبي ﷺ على الابد حين قال فيه حق وقد افلح وابيه ان صدق قلنا قال الكلمة
جرت على لسانه ﷺ على ما اراد ثم رأى الاولى قصر القسم م عبد المطلب ابن ربيعة رضي روى مسلم عنه قيل لها رواه
عن النبي ﷺ ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوا هذا الاخير الصدقة لا تحل لمحمد انما هي اوساخ
الناس اي سبب للاعراب دنوسهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وسيجيء تأييد ذلك بالصدقة لان
الهدية جايزة للنبي ﷺ واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفضيل الصدقة في الباب الثاني في حديث
انه لا تقبل الي اهلي م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تختصوا باثبات الالف قبل الاول بين الخاء والصاد ويجوز فتح التاء
مكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم دكر
في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا وصوم يصومه احدكم وذكر بانه كان نذرا ان يصوم
يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مطوقا اليوم الصوم وهو
غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عايد الى مصدر لا يخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي انه
استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوا ما يخصه به وقال النووي سببه
ان يوم عبادة وتكبير الى الصلوة والتأهب لذكر ويوم غسل فاستحب اليوم فيه ليكون اعون على هذا الوظايف
وادعا بالسلامة كما استحب الفطر للحاجة يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لجاز الاكثار من صوم يوم قبله او بعده
اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فيه نوع فضيلة بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له تفضيله الصوم الذي
قبله او بعده ما يخير كذا به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم لما لم فضيلة جدا على الايام
وكان الداعي الى صومه قويا فخشي النهي ﷺ عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى زمننا
كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى زمننا لاحتمال البعيد
وانت خبير بان هذه الاقوال امر بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ الطهر
انما نهى عن تخصيصها قلت بل راعى مواقفة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعضون يوم السبت والاحد
بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعذا ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم
ما هو اعز الايام وهو ايوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة
احتج به العلماء على كراهة الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب فانها باسمها واوصافها وقد صنف الائمة مصنفات
في تقبيحها وتضليل مبتدعها الشرمنان يحصى خ ابن مسعود رضي روى البخاري عليه واختلفوا في المراد به
الاختلاف في الكتاب

الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا اما وقع بين القراء فوزهم عثمان رضي بالقراءة حتى
كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القران لحسن اختيار الصحابة رضي على مصحف واحد
وهو اخر العرضيات من رسول الله وامر بنسخته في المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة
الخلاف فان صح كان قبل ما اختلفوا فيه والوا ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء
يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص
المفضول منهم والازدراء به وهو الكفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون
فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخر كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض الاية ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء وتخيير ايوهم الى التخاصم
تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ثاني لا اولا من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين
يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه او يسامات عنه ثم استعمل في الموت كثير الكن هذه الصعقة
صعقة فزع يكون بعد البعث بدليله ذكر الافاقة بعده لا ان الافاقة انما يستعمل في الغشي او البعث
قبل الموت فان قلت فاذا جاز استعمال البعث هنا فرواية ومن فلا ادري احوس بصعقته
يوم الطور او بعث قبلي قلنا نجعل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين
يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا موسى اي ملتبسا برؤية موسى احد بقايا
خبر مبتدا محذوف اي هو موسى اخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوايم العرش
فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام فلي جزى على لغة المحول بهمزة في اخره اي
اكتفى بصعقة الطور خ ابو طلحة رضي قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روي انه يوم
قال الصوت ابي طلحة في الجيش خير من ماية رجل مما رواه عن النبي ﷺ يوم عشرون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد لمسلم منها بحديث والبخاري بحديث والبخاري بحديث الكلب الملكية اي ملايكة الرحمة والاستغفار
ينافيه كلب قيل المراد غير كلب الصيد لان اقتناءها غير حرام وقال النووي لا اظهر انه عام فيكون عليه
الاطلاق غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا والبيت حذر عن امتناع الملايكة فلا
يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت وصورة ثمانية تقدم سبب امتناعه عن الصور في الباب
الثاني في حديث الذي فيه الصور ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه مسا لين الذين ظلموا
انفسهم يعني اهلك الخسف او عذابا ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشين ان يصيبكم ما اصابهم

الاناث يكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوهن في حال من احوالهن الا في حال البكاء هذا الحديث يحتج به على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظالمين كما في العذاب والبلايا وفيه اشارة الى ديار ثمود بالحجر منازل قوم لوط وما اشبه ذلك فلا يستمر بكاء المتوطن م ام سلمة رضي الله عنها قالت صح ناشين من ابي سلمة عند موته وهو يدعو على انفسهم فقال لهم لا تدعوا الا على خير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ام فيه دعاء بخير كان او شر م جابر رضي الله عنه رواه مسلم لا تطرقوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين الا ان يعسر عليكم اي دبحها بان لا يجدوها فتجزعوا جزعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كانت قادرا على مسنة واجمع الائمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله ع نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما سمينا او غلط بالثنيان لا بسمنه على الناظر بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم لا تذهب الليالي والايام حتى لا ينقطع الزمان ولا ياتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو ابن قتة الحجر واسكان الهاءين وفي بعض نسخ مسلم جهيات بياءات وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجبير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي ايدي بعضكم رقاب بعض هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا بعد ما اول كان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعند هذا قال [illegible] واسم لا يوم منفي تحتها واو معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين بتكفير بعضكم بعضا بالسلاح او المراد به حقيقة الكفران استحلالا لكن يضرب بعضكم رقاب البعض ق ابو بكرة عن يسار عن تلك الحالة الاولى ورويت بالجزم على انه بدل من ترجعوا وجزاء الشرط مقدر اي ترجعوا كما كنتم لا تكفروا ولا تدخلوا النار على مذهب الكسائي قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى لجيد قاب بعض جمع رقبة وعبر به وخرج اصل العنق ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ترجعوا بعدي تفعلون كلمة من مزيد فيك الحكمة فرطلبها الزيادة طلب الوفاء بعهد الله فانه تعالى قال للجنة والنار

قال للجنة والنار لكل واحد منكما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة قدمه فيها فالصحيح فيما عزه بعزه عذاب الفئة اذا غلبه وقهر عليه والاسي منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناها ظاهرا وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف يقول وضعها كناية عن رفعها وتسكين سورتها لما غير كم تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او تقول المراد من القدم قوم مستحقي هذا الاسم او المراد به من قدمهم الله اعدهم للنار من الكفرة فيجتلي منهم جمعي كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اقدموا من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو او ان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعاره لجماعة من الناس غير بعيده ومنهم من يقول المراد به قدر بعض مخلوقاتها اضافها الى الله تعالى تعظيما لها قال تعالى فتخطفه منه طير او حملته الريح في مكان نائي جبرا يا وضعه من يقول القدم اسم لقوم خلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر التاويلات لعلو وجهه ان اهل الجنة تبقى خالية في حق ولم ينقل ان اهلها يزدون بل الامالك ويقال في حقهم ان الله يختص بنعمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعدها الله ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخالف الله تعالى فلقا على مزاج لا يدخلوا به الجنة لعدم افيضعهم فيها فان قلت اذا لا يمزج النار فالاين يتصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها التعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احد الروايتين مسلم وفي الكثير عامرتان وعند ابي داود فيه للقسم وبعض رواته يقول بعضها الى بعض وهو ابو الزناد المحجة على بناء المجهول اي يضرب ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضي الله عنه لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين الحاء والجر ور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طايفة وظاهرين حال ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او ظاهرين يقاتلون صفة طايفة وظاهرين حال ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او ظاهرين ملء ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء والامراء المعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة متفرقة بين المومنين فمنهم شجعانا مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لجماعة الله ما زال من زمن النبي ع

تعا بفتح الامر خطابا لعيسى م رضل بنا فيقول لا اي لست انا يامر عليكم ان يعضكم على بعض
امراء فيرمن بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول لتكرمة وتكرمة
يفعله من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الامر من هذه الامة تكرمة او مفعول
مطلق مركد لمضمون الجملة اي كرم مهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدا اي هذه اي هذه
الفعل تكرمة ق انس رض جاء اعرابي في المسجد فبال فقال الصحابة مه مه فقال لهم لا تزرموه
بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعد ها راي مهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه حتى فرغ
من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من انفراد مسلم يعني الاعرابي
بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي بوله دعاه فعلمه ان المسجد لا يصلح لشيء من
القذر وانما هو للعبادة ثم امر النبي م فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله
لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولاذ التنجيس فكان حاملا فوق جزاء من المسجد فلوا
قاموه وراثا بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق
بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل به الشافعي على ان النجس تطهر بصب الماء عليها
حيث يضرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته فوتلك الحالة لا لتطهير ليحصل بالبس
لقوله ذر زكاة الارض يبسها او يقال روي انه كان له منفعة فلم كان الماء جاريا
عليه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي م اي بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها
قيل انها كانت اقفه من نساء زمانها ما روته عن النبي م سبعة احاديث لها في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كان اسم بره فسماني رسول الله زينب وقال م
لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه تنا كما عليها الله اعلم باهل البر منا وهو الخبر والكمل
فعل مرضي وفيه دكاله على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المزمة كما
روي ان ابنة لعمر رض كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة م ابن عمر رض روى مسلم
عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن ان تناله العدو فيه لكل حرمته
يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف عند ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز
ان يكتب الى الكفار كتابا فيه ايات او ايات لا النبي م كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكتاب تعالوا ق
عبد الرحمن ابن عوف رض اتفقا على الرواية لا تسال الامارة فان انك ان اعطيتها عن مسيلة

عن غير مسيلة اي سوال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة
وحفظك عن الاشر فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسالة
وكلت اليها على بناء المجهول او تخفيف الكاف ان خليت لا يعينك الله عليها لانك حرصت
على المنصب معتمدا على نفسك فتندم انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رض
الله عنه روى البخاري لا تسال المراءة طلاق اختها اي فركل منهما من بناء ادم لتفريغ
ما في صحفتها الصفة انا ذكا القصعة لتجعل تلك المراءة قصعة اختها حالية عما فيها
وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب
بصيغة المعلوم اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة ضمير
المطلقة والمطلوبة تحت الرجل يحتمل ان يكون فيه الضمير المطلوبة لتنكح صرتها زوجا اخر
فكاشي معها وروي على صيغة المجهول فيه لتجعل منكوحة له وروي لتنكح بصيغة الامر المعلوم
او المجهول فيكون تاكيدا لقوله لا تسيل وتثبت تلك المراءة الغير منكوحة زوجها غير زوج اختها
ولتنزل ذلك الزوج او معناه لتنكح المخاطبة زوج اختها وليكن ضرة عليها اذا كانت حالة
للجمع معها من غير ان يسال طلاق اختها فانها لها ما قدر لها ان الله تعالى يوصل الرزق
الحرة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في مالها موصلة
والجملة الطرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الضمير وفي بعض النسخ فانما
باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ان امراة
امراة منعف الاخر تما تقارم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا بالخاء والعين
اياه هذا تفسير للمخبر به م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي
تكرار النهي للتاكيد والغاية فيه سبعمائة قال البصري من سب واحدا منهم يعزر فقال
بعض الحنفية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو الغة في النصيف للمد والظاهر ان ذكر النصيف
للتنبيه على ان المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي
مدا من الطعام ولا نصفه لعلو سبب الاول انفاقهم كان يصدق النية ومزيد الاخلاص

مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وجلب معروفهم وكذا سائر طاعاتهم
فان قلت المحاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير
موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي ﷺ ويكلمهم
فهو خطاب من يعلم بدلالة النص خ عايشة رضي روى البخاري عنه لا تشبهوا الاموات
فانهم عند ربهم الى ما قدموا والى ما عملوا من خير وشر فلا فايدة في سبهم قيل هذا النهي
انما هو في الاموات المسلمين اذا يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جايز كسب الفساق
واهل البدع لتجتنب غيرهم سلوك طريقهم ويحرج رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بناء حال الامم
وكذا سب اموات الكفار عما جايز واما سب العين منهم فغير جايز لاحتمال موته على الاسلام
الا ان يكون ممن قص الشارع جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما ﷺ سمرة ابن جندب رضي روى
مسلم عنه لا تسبوا غلماني عبدي خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز
ان يراد بالغلام الصبي حركات او عبدا قال الله تع حكاية عن ذكريا رب اني يكون لي غلاما اجيب بان
تفسيره بالرفيق مروي عن الراوي يسارا وهو امن اليسر ضد العسر ولا ريا حا وهو امن الريح
ولا جيما من النجح وهو الظفر ولا فلح من الفلاح قائل تقول اثم هو الهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاني
المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد الا المسبول عنه فرد الكل المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا
عن والد مسمى باحمد او غلان او مكان كذا فان لم يكن هو افيه يقول له الرجل وجه ايك لا فيقع
كلام القائل انما هو الاربع كلمات فلا تزيدن على بضم الدال مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من
رسول الله انما هو الاربع كلمات فلا تزيدوا على هذه الرواية ولا تنقلوا غير غير الاربع وليس فيه معنى القياس على
الاصح وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر رضي انه قال اراد النبي ﷺ ان ينهى عن ان يسمى
بمقبل ويبرك ويافلح وبيسار وبنافع وبنجيح الا ثم رايته سكت عنه ثم قرضه واسرعته فما التوفيق بينهما
قلت معناه اراد ان ينهى عن ذلك تحريما فلم ينهى واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر رضي اتفقا على الرواية
عنه لا تشرهوا ولا تعقروا صدقتي فان اعطاه بدرهم مما متعلق بقوله لا تشتروه يعني لا تنظروا الركوبة رخيصا ولا ترغبوا
البتة ويجوز ان يتعلق باعطاه اقول اصادفته في الصحيحين وشرح المصابيح وغيرها وان اعطاه باتصال الضمير
على ان يكون التاء للعطي ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته
من كل المتصدق عليه يكون جايزا الا ان وكيله لا تسامح المتصدق كنفسه فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قال له
حين حمل على الفرس يعني لانه اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله يعمر ولا تعد في
صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه
فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه بعرض الوافد من قبله غازيا ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه
الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر
رضي ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالبايع
قد اكل العقار الذي سوغ به كذا في شرح السنة انما منع عمر عن شرايه لانه اخرجه عن ملكه الى
الله فاذا عاد اليه فان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويبيعه اجود كما منع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة
دور مكة ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع رحل بفتح الراء وبالحاء المهملة
وهو ما يعد للبعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلاث مساجد المسجد
الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد
الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي روايته مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى
ايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلاثة مساجد
المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان
يصلي في احدها له ان يصلي في اخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ على الحديث بالاتفاق وهو مما انفرد به مسلم
ابو بصرة رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي ﷺ مع خراسان ومات بالاهقارة بين اسوان وعيذاب
عن النبي ﷺ ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال
لعنت امراة ناقتها فقال ﷺ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام من لعنا اللام اسم فاعل بمعنى لا
من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعنا بعض القوم كان على ناقة فلما سمع النبي ﷺ
لعنة صاحبتها ايا ما قال فذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن
والاوجه قال النووي انها قالت زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لا ان يعتاد لسانها وديدنها
في الانسان فلما رايا انها لم تمتثل نهيها قالا ارسالا ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق
واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها فجايز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي ﷺ فبقي الباقي على ما كان
ابو هريرة روى مسلم عنه لا تصحب الملايكة رفقة وهو الجماعة المرافقة في السفر فيملكها بقدر سبب نزول
عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا والاجرس يسلون الراي والاثر وتعلم انه يفتيها قيل سبب نفور تام عنه
انه شيء بالنافوس وقيل كرامة صاحبة بويه انه ﷺ قال الجرس منهز امير الشيطان قال العلماء جرس الدواب
منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال سمعت
حين حمل علي

التي مر ان اهل الكتاب يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال ﷺ لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا
كتابهم وما قالوا وان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن لكن لا يكون
تكذيبهم تكذيبا للحق ﴿خ﴾ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم المصراة
التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق
بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة مخالفة ﴿خ﴾ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم
التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل
كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها
يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب التهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولانا ندب
وبيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يجل لامراة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا
محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز ادنها به وما انفقت من كسبه بغير
امره بغير اذنه فان علمت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث
اخر لا تحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن ان يكون صريحا
وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السايل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة
رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس عالب الناس في السماحة بذلك يكون بذلك يكون المراد
ما دونه به وان يامرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت فورجناه
او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان تتصدق من ماله الا بصريح هذا هو المراد من الحديث
الاخر فان نصف اجره له اي كزوجها فالنصف الاخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر
انفق قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت
بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المسلمة لكل امراة او خادمه مايه درهم لتوصل
الى مستحق في باب داره فاجر المال يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليرحم به المحتاج في
مسافة بعيدة يكون العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب
واما قوله فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي عياض ثوابهما سواء كما هو المفهوم
من ظاهر الحديث

من ظاهر الحديث ان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال ق
عمر رض لا نظر وخيار لا يجاور واعتد الحد في مدحي كما اطرت عيسى بن مريم كما بالغ
النصارى في مدحه حتى ضلوا او قالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله
قولوا او فقه انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ منا علامة ق ومما
مما انفرد به البخاري ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فان لها اعلم
قريش بانسابها فان لي فيهم نسبا حتى يختص لك نسبي تمييز اعن انسابهم
حتى لا يدخل فيه بجومن غير ما الحسان ابن ثابت حين قصد بجوهم وقال لا هجنهم
منزف الاديم ﴿خ﴾ ابن عباس رض روى البخاري لا بعذبوا بعذاب الله يعني النار قاله بعد ما امر باحراق
رجلين سماهما ﴿م﴾ ابن مالك رض روى مسلم عنه قيل صار واله عن النبي ﷺ سبعة وستون نعجتا
له والصحيح يحيى ستة اعادية بواحد وباقيها مسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكدار النعم تاركوا
بغير نون وفي بعضها بالنون والاولى صحيح ايضا اسقط النون للتحقيق كما في قوله ﷺ لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتحقيق انها مثلهم
ومثلهم كمثل رجل استرعي على بناء المجهول ابلا او غنما اي طلب لرجل رعيها فرعاها ثم
تحين فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها
فاوردها حوضا فشرعة فيه فشربه صفوه وتركت كدره بكسر الدال اصل الصفو فصفوه لكم وكدره
عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامر من وجوهها وضرفها فوجوهها ومتى وقع في
بعض الكل تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امرا كثير
يعسر وقوفكم فتوانيه لكم وان امره بمشاق فوق زمره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام
تعرف بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو اعجمي منصرف
قرعزوت موته بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هو قرية بالشام
كانت تلك الغزوت في السنة الثامنة من الهجرة فقتل زيد ابن حارثة وعبد الله ابن رواحة
وجعفر ابن ابي طالب كما تقدم امراء الجيش فاخذ الراية خالد ابن الوليد ففتح الله على
يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مائتي الف فلما لقيهم
قتل الرسول امرهم معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم وخبر اصحابه بحالهم قال اخذ

احد الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد
ففتح فريده فجعل رم يقول وعيناه تذرفان حتى اخذ رايه من العدو ومنح بالجر عطف علي
قيل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عنه سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حتى
استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر الاعلى ان تكثر ما
مصدرية بعد قوله لي خالد ادفعه اليه فقال النبي رم هذا الحديث بعد امره لخالد برفع السلب الي القاتل فلما
مر خالد عنه بعفو فاغظبه اي اخضبه عفو خالد او جرد رايه وغلبته عليه وقد كان قال عفوا
لخالد لا بد ان اشتكي الي رسول الله فرمنع السلب وسمعه رسول الله سمع رم فقوعوف لخالد
قال الحديث قال العامل قوله اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون بتنفيل الامام
فالنبي رم امر خالدا ولا باعطائه فوجد عليه حلا ثم نسخه بقوله لا تعطه ليكف يتري الناس علي
الائمة وحق له عند الشافعي فيشكل عليه هذا الحديث فوجهوا منع النبي رم السلب عنه بوجهين
احدهما انه رم لعله اعطاه السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لا ملاقه لسانه لخالدا ومثل
حرصة المولي وثانيهما ان استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين
وكان المقصود بذا الاستطابة قلت استدل به بعض علي الحلم عند الغضب جايز وليس كذلك
قلنا ان التمهل عند القضاء قد الغضب بخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي رم شرعا
لدين حكمه ما قد الغضب صايرا ح ابو هريرة رض روي البخاري عنه لا تغضب فاعاد مرارا
عليه الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له اوصني فلما رأى النبي رم طالب الوصية مملوا
بالقوة الغضب اوصاه بالكف عنه ق عبد الله ابن مغفل رض بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة
روي البخاري عنه لا يقلينكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اعم الامصار والنسبة
الي الاول اعرابي والثاني عربي علم اسم صلوة المغرب بالرفع غير مبتدأ محذوف هو المغرب
وبالنصب تقدير اعني وبالجر صفة او بدل اسمي الوقت المغرب واعتادوا علي هذه التسمية
ولا تلتفتوا علي ما عليه الاعراب في الجاهلية فرتسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم علي
علي اصطلاحكم ولا تظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا فرد الا الوقت قال رم اوالراوي ويقول
الاعراب والعشاء الا الاعراب يطلقون لفظ العشاء علي المغرب ولا تستعملونه في موضعه
واخرج مسلم عن ابن عمر علي اسم صلوة انكم الا انها العشاء الا حرف تنبيه الضمير فوايها
للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة
وهو اسم للوقت

وهو اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق ويروي صلوة العشاء فانما في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يؤخرون
صلوة العشاء لسداد الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهي النبي رم عن
اتباع تسميتهم تغليبا التسمية الله عليها في قوله انها في كتاب الله العشاء الما في قوله وهم صلوة
العشاء فان قلت ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعني قوله في كتاب الله في حكمه الذي اصاله
الي النبي رم وانما تغني بحلاب الابل روي معلوما ومجهولا فعلي الاول الضمير ان الاول الاعراب
والثاني للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رض اتفقا علي الرواية عنهما فاذا كانا رجالا
علي خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنا خذ الصاع من هذا
بالصاعين من الجمع فقال رم لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع
مفترقة وهو اغير صرغرب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون
مكسورة ثم باء موحدة ثقيلة تحت ثم يا مثناة تحت ثم حاء مهملة نوع جيد من التمر فمعني لا تفعل لا تشتر الجنيب
بتمر اخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وارادت شراء الجيد بالجمع متقاضلا لحاجة
دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا قيل الحديث علي جواز الحيلة للتخلص
من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله الاخر
بني علي الانصاري وكان استعمله علي خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره م ابن عمر
رض روي مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو التطهير والصدقة فعلي لا تقبل صدقة
مما اخذ من جهة العاشر وهو الخيانة ق ابو هريرة رض اتفقا علي الرواية عنه لا تقبل صلوة منا حدث حتى
يتوضأ معناه ظاهر اق ابو هريرة رض اتفقا علي الرواية عنه لا تقسم ورثتي دينارا وقد جاء في
رواية البخاري ولا درهما يتوهم اختصاص الامر بالنبي رم لما روي انه رم قال نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحكيمة فيه ان الانبياء رم لكمالهم ورثتي
لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم او لاحتمال ان يتمني بعض ورثتهم
فيهلك فان قلت قوله ح حكاية عن زكريا رم واني خفت الموالي من ورايي يفهم منه ان خوفه
منهم كان سببا لدعائه بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله تعطيها من يشاء فيلزم
جواز كونه مورثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من سوء اليهم لكونه شرارا من جملة تغير احكام
شريعته وهم بنو اخوانه وبنو اعمه فطلب ولدا يرث نبوته ما تركه بعد نفسه نسائي ومونة عاملي

الاب فضلا من نفقة مولاه من صفايا اموال بني النضير وفدك افضل صدقة كان النبي ﷺ يأخذ منها نفقة نفسه واعياله وكان ابو بكر ان تكلا الحصت من الغنيمة باقية على ملك رسول الله ﷺ وكان ينفق منها ازواجه الكل سنة حتى صح وسات عليه وعامله وخليفته الكونه خادما له وقايما بامره تكرمة للنبي ﷺ ولما منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته كان امثال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وقوله بعد نفقة نسائه ومونة عامل الصدقة وكان ابو بكر متصرفا فيتلك الحصة ثم عمر رضه كذلك الى ان صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان وغيره من اقاربه ق المقداد ابن الاسود اتفقا على الرواية عنه قيل المقداد ابن عمر نسبت الى الاسود لكونه يتبناه واشتهر به واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف بالالف بين المهملتين كان من خيار الصحابة مات رواه عن النبي ﷺ ثمانية وارعون حديثا اتفق الشيخان على اربعة احاديث هذا المتفق عليه وباقيها المسلم فان قلت يا رسول الله ان لقيت رجلا من الكفار فضربني احد يده بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها يا رسول الله فقال لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله فقال لا تقتله فان قتلته فانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك محرم قتله بعد قوله كلمة الاسلام كما انه كان محرما قتلك قبل ان تقطع يده فقتلته فانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي ﷺ اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عن قتله لانه بعد ما التي يا احد الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كما ينبغي للمصنف ان يقول ممن قتل من قال لا اله الا الله كان الاسلام لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لان الراوي لم يخبر عن وقوعها بل سأل النبي ﷺ على وجه الاستثناء ق عائشة اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او في عشرة دراهم فصاعدا احتج به الشافعي على ما ذهب اليه من ان نصاب السرقة ربع دينار او قيمته دلكر وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم لما روي انه قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والا الثروت على انها كانت عشرة دراهم او دينارا او الاحد

عن الحديث بانه موقوف على عائشة رض اثبت الروايتين فيحتمل على انها ادركت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الا بما يبلغ ثمن المجن اي سبب هذا الدعاء عليه بد قاله الواقاب الله عليك قاله النبي ﷺ حين قال رجل اخر الاسلم ان ان ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء مع انه لا ينافي العاصي اذا سمعه ايس من رحمته فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان ولهذا ح الربيع بنت مسعود بن عفراء رض روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضرب بالدف ليلة زفافي وبنات بن عم لي فلما قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال لا تقولي هذا اي هذه الجملة انما ينهى عن ذلك لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جايز لكن كان ينبغي ان يقول رسولنا علم من الغيب ما اخبره الله كما قال الله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه ﷺ كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى العلو صرنة عند ذلك وقولها كنت تقول بن ابي من ندبة المقتولين قيل ذلك لان البنات لم تكن بلغت حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالمحاجل م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة على شرار الناس معناه ظاهر ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما خذ بمد الهمزة جمع ما خذ القرون جمع قرن وهو اثنا عشر سنة وقيل ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيه وخلفة في قرن فانت غريب كذا قاله الخوارزمي يعني بسائل امتي مسائل القرون خالية

دعاء طعام الحمد لله الذي اطعمنا وسقينا وارزقنا وجعلنا من امة محمد اللهم اغفر له وارحمه واغفر هذا الصاحب الطعام وارزقه عن الحلال واجنبه عن الحرام وتمم نيته وتقبل ضيافته وارحم موتاه واشف مرضاه واقض حوايجه في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين

طاعت قبول لفجون حضرت رسول الله صلي الله عليه
وسلم پاك منور مطهر عزيز شربن لصيو روحيجون جهار
بارد وحيجون نفسد هوا دن شيطانون دكتري كاري كنرده
طاموعذ ابنده قيامت هبنده خلاص ابدي ويروب جنت
معاص سير قليور مك لكيجون اتاكرو موزا يجون اناكرو موز
ايجون سايرا قنا باكرو موزا يجون اوستاز لرو موزا يجون نا
عاقبت حير لفجون باقي لرو موز ضاغليجون جميع كيجمز اهل
ايمان ثريو رحمت قليور مك لكيجون دفع بلا يجون دفع قضاء
ايجون اخبر نفسدن دكتري كاري كفردن دكتر ويرمك لكيجون
شرقدن مغربا وغربدن مشرقا جميع مومنار ولكما جاري واصل
ومتواصل قليور مك لكيجون اوقنان كلام الله تعالي
حسناتني درجاتني فضايتني نورني انتت بايت سوره لبوره حرف
بحرف قبول مقبول ايتمك لكيجون جميع امت محمدوك حسناتي شفا
قليرمك لكيجون قبول دعا ايجون بقاء ايمان ايجون الله رضا

صيجون هو جل وعلي
ناتحه